

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوي المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتعة فى المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نخر الاندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الاول

عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها وادارها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعى
حقوق الطبع محفوظة لها

مطبعة النهضة شارع عبد العزيز بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً
ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول
وعمل . آمين آمين *

﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياكم لطاعته فأنكم رغبتم أن نعمل للسائل المختصرة
التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحاً مختصراً أيضاً تقتصر فيه على قواعد
البراهين بغير اكثار، ليكون مأخذها سهلاً على الطالب والمبتدئ ودرجاً له الى التبحر
في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع
الناس فيه والاشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله
ﷺ وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم
والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به . فاستخرت الله عز وجل على
عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية الى نصر الحق وسألته التأييد على بيان ذلك
وتقريبه وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً . آمين . آمين . رب العالمين *

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتاج إلا بغير صحيح من رواية الثقات مسند
ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبيننا ضعفه أو منسوخاً فأوضحنا نسخته . وما توفيقنا إلا
بالله تعالى *

﴿ التوحيد ﴾

١ - مسألة - قال أبو محمد رضى الله عنه : أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الاسلام
إلا به أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر وينطق

بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . برهان ذلك : ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » * وقد روى معنى هذا مسنداً معاذ وابن عباس وغيرهم . قال الله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فأن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وهو قول جميع الصحابة وجميع أهل الاسلام . وأما وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . والاخلاص فعل النفس . وأما وجوب النطق باللسان فإن الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله ﷺ — لا تكون إلا باللسان ضرورة *

٢- مسألة - قال أبو محمد : وتفسير هذه الجملة - هو أن الله تعالى إله كل شيء دونه، وخالق كل شيء دونه . برهان ذلك : أن العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن أن يخلو العالم عن زمان . ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركاً أو ساكناً ومدة وجود العرض فى الجسم ، واذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود ويزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا فى ذي مبدأ ونهاية من أوله الى ما زاد فيه . والعدد أيضاً ذو مبدأ ولا بد والزمان مركب بلا شك من أجزائه وكل جزء من أجزائه الزمان فهو يقيقن ذو نهاية من أوله ومنتهاه ، والكل ليس هو شيئاً غير أجزائه وأجزاؤه كلها ذات مبدأ فهو كله ذو مبدأ ضرورة . فلما كان الزمان لا بدله من مبدأ ضرورة وكان العالم كله لا ينفك عن زمان والزمان ذو مبدأ فما لم يتقدم ذا المبدأ فهو ذو مبدأ ولا بد ، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدأ واذ هو ذو مبدأ فهو محدث ، والمحدث يقتضى محدثاً ضرورة اذ لا يتوهم أصلاً ولا يمكن محدث إلا وله محدث فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل وهو ملك كل ما خلق فهو إله كل ما خلق ومختصره لا إله الا هو *

٣- مسألة - قال أبو محمد : هو الله لا إله الا هو وانه تعالى واحد لم يزل ولا يزال .

برهان ذلك : أنه لما صح ضرورة أن العالم كله مخلوق وأن له خالقاً وجب أن لو كان الخالق أكثر من واحد أن يكون قد حصرهما العدد ، وكل معدود فذو نهاية كما ذكرنا وكل ذي نهاية فمحدث . وأيضاً فشكل اثنين فهما غيران وكل غيرين ففيهما أوفى أحدهما معنى ماصار به غير الآخر ، فعلى هذا كان يكون أحدهما ولا بد مركباً من ذاته ومما غير به الآخر ، وإذا كان مركباً فهو مخلوق مدبر فبطل كل ذلك وعاد الأمر إلى وجوب أنه واحد ولا بد وأنه بخلاف خلقه من جميع الوجوه والخلق كثير محدث فصح أنه تعالى بخلاف ذلك وأنه واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك لكان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك . قال تعالى (ليس كمثله شيء) . وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد) *

٤- مسألة - وأنه خلق كل شيء لغير علة أوجبت عليه أن يخلق . برهان ذلك : أنه لو فعل شيئاً مما فعل لعله لكانت تلك العلة إما لم تزل معه وإما مخلوقة محدثة ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيان ممتنعان : أحدهما أن معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذي قد أبنا برهانه آنفاً ، والثاني أنه كان يجب اذ كانت علة الخلق لم تزل أن يكون الخلق لم يزل لأن العلة لا تفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له ، وقد أوضحنا آنفاً برهان وجوب حدوث العالم كله . وأيضاً فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالى أن يفعل ما فعل لكان مضطراً مطبوعاً أو مدبراً مقهوراً لتلك العلة وهذا خروج عن الألوهية ، ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد إما مخلوقة له تعالى وإما غير مخلوقة ، فإن كانت غير مخلوقة فقد أوضحنا آنفاً وجوب كون كل شيء محدث مخلوقاً فبطل هذا القسم ، وإن كانت مخلوقة وجب ولا بد أن تكون مخلوقة لعله أخرى أو لغير علة ، فإن وجب أن تكون مخلوقة لعله أخرى وجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا أبداً ، وهذا يوجب وجوب محدثين لانتهاء لعددهم وهذا باطل لما ذكرنا آنفاً وبأن كل ما خرج إلى الفعل فقد حصره العدد ضرورة بمساحته أو بزمانه ولا بد وكل ما حصره العدد فهو متناه . فبطل هذا القسم أيضاً وصح ما قلناه والله تعالى الحمد . وإن قالوا : بل خلقت العلة لالعله ، سئلوا : من أين وجب أن يخلق الأشياء لعله ويخلق العلة لا لعله ؟ ولا سبيل إلى دليل *

٥- مسألة - وأن النفس مخلوقة . برهان هذا : أننا نجد الجسم في بعض أحواله لا يحسن شيئاً وإن المرء اذا فكر في شيء ما فانه كلما تخلى عن الجسد كان أصح لفهمه وأقوى لادراكه ، فعلمنا أن الحساس العالم الذاكر^(١) هو شيء غير الجسد ونجد الجسد اذا تخلى منه ذلك الشيء موجوداً بكل أعضائه ولا حس له ولا فهم إما بموت وإما باغناء وإما بنوم ، فصيح أن الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى في اللغة نفساً وروحاً وقال الله تعالى ذكره : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى) فكانت النفوس كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفساً خبيثة وأخرى طيبة ونفساً ذات شجاعة وأخرى ذات جبن وأخرى عالة وأخرى جاهلة ، فصيح يقينا أن لكل حي نفساً غير نفس غيره ، فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي مالم ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة وكل محدث مركب مخلوق . ومن جعل شيئاً مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله : (خلق كل شيء) وخالف ما جاءت به النبوة وما أجمع عليه المسلمون وما قام به البرهان العقلى^(٢) *

٦- مسألة - وهى الروح نفسه برهان ذلك : أنه قد قام البرهان كما ذكرنا بأن ههنا شيئاً مدبراً للجسد هى الحى الحساس المخاطب ولم يتم برهان قط بأنهما شيئان فكان من زعم بأن الروح غير النفس قد زعم بأنهما شيئان وقال مالا برهان له بصحته وهذا باطل قال تعالى (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فن لا برهان له فليس صادقاً ، فصيح أن النفس والروح اسمان لمسمى واحد . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا أخبرنى يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة - في حديث ذكره - ان رسول الله ﷺ قال لبلال « إكلأ

(١) في النسخة اليمنية « الدال » وما هنا أصح

(٢) في النسخة اليمنية « برهان العقل »

لنا الليل فغلبت بلالا عيناؤه فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً فقال: يا بلال (فقال) (١) أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسول الله « وذكر الحديث . وقال الله تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الى قوله (أجل مسمى) وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا على بن نصر هو الجهمضي نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير (٢) نا عبد الله بن رباح حدثني أبو قتادة الانصارى في حديث ذكر فيه نوم رسول الله ﷺ حتى طلعت الشمس أن رسول الله ﷺ قال « ألا إنا نحمد الله (أنا) (٣) لم نكن في شيء من أمر (٤) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولسكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء » فعبر رسول الله ﷺ بالأنفس وبالأرواح عن شيء واحد (٥) ولا يثبت عنه عليه السلام في هذا الباب خلاف لهذا أصلاً . والله تعالى نتأيد *

(١) لفظ « فقال » سقط من الاصل وزدناه من أبى داود فيكون قوله « أخذ بنفسى » من كلام بلال لا من المرفوع وهو الصواب قال شارح أبى داود : (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر أى لم تمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذرا (أخذ بنفسى) اه وفي صحيح مسلم في هذا الحديث : « ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى » الخ وهو صريح في أنه كلام بلال

(٢) بضم السين المهملة مصفرا كما ضبطه الذهبي في المشتبه

(٣) الزيادة من أبى داود

(٤) في أبى داود : « من أمور الدنيا »

(٥) ظهر لك أن التعبير الاول هو من بلال وليس مرفوعا فلا حجة فيه لما أراده المؤلف . والامر أهون من هذا فان العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح، قال الراغب الأصفهاني في المفردات : « وجعل الروح اسما للنفس قال الشاعر في صفة النار

فقلت له ارفعها اليك وأحيها بروحك واجعلها لها فيئة قدرا

٧- مسألة - والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى : (رب العرش العظيم) .

وكل ما كان مربوباً فهو مخلوق *

٨- مسألة - وأنه تعالى ليس كمثل شئ ولا يتمثل في صورة شئ مما خلق . قد

مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في صورة شئ لكانت تلك الصورة مثلاً له وهو تعالى يقول : (ليس كمثل شئ) *

٩- مسألة - وإن النبوة حق . برهان ذلك : أن ما غاب عنا أو كان قبلنا فلا

يعرف إلا بالخبر عنه . وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ، ولو دخلت في نقل التواتر داخلة أو شك لوجب أن يدخل الشك هل كان قبلنا خلق أم لا اذ لم نعرف كون الخلق موجوداً قبلنا إلا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول ، وبنقل التواتر المذكور صح أن قوماً من الناس أتوا أهل زمانهم يذكرون أن الله تعالى خالق الخلق أوحى اليهم يأمرهم بانذار قومهم بأوامر أزمهم الله تعالى إياها ، فسلوا برهاناً على صحة ما قالوا فأتوا بأعمال هي خلاف لطباع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل أن يقدر عليها مخلوق حاشا خالقها الذي ابتدعها كما شاء كقلب عصاً حية تسعى وشق البحر لسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم وكأحياء ميت قد صح موته وكأبراء أمه ولد أعمى وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمى في النار فلم يحترق وكأشباع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين أصابع إنسان حتى روى العسكر كله . فصح ضرورة أن الله تعالى شهد لهم بما أظهر على أيديهم بصحة ما أتوا به عنه وأنه تعالى صدقهم فيما قالوه *

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس نحو تسمية الانسان بالحيوان . وجعل اسماً للجزء الذي تحصل به الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار وهو المذكور في قوله : « ويسئلونك عن الروح » وقال ابن الانباري : « الروح والنفس واحد غير أن الروح مذكر والنفس مؤنثة عند العرب » وقال في اللسان : « النفس الروح . قال ابن سيده : وبينهما فرق ليس من غرض هذا الكتاب » ثم ذكر شواهد على استعمال النفس بمعنى الروح واستعمالها بمعاني أخر لم نر الاطالة بذكرها

١٠- مسألة - وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك: انه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول اليها بأنهم ما يكون من نقل التواتر وأنه دعا من خلفه الى أن يأتوا بمنزله فعجزوا كلهم عن ذلك وأنه شق له القمر قال الله عز وجل : (اقتربت الساعة وانشق القمر، وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر، ولقد جاءهم من الانبياء ما فيه مزدجر، حكمة بالغة فما تغى النذر) . وحن الجذع اذ فقد حنيناً سمعه كل من حضره وهم جموع كثيرة، ودعا اليهود الى تمخي الموت ان كانوا صادقين وأخبرهم أنهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهاراً، ودعا النصارى الى مباہلته فأبوا كلهم . وهذان البرهانان المذكوران جميعاً في نص القرآن كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن أن يأتوا بمنزله أولهم عن آخرهم . ونزع لهم الماء من بين أصابعه، وأطعم مئين من الناس من صاع شعير وجدى، وأذن ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للآيات التي صحت عندهم عنه، فنزلوا عن ملكهم كلهم طوعاً دون رهبة أصلاً، ولا خوفاً من أن يغزوهم ولا برغبة رغبتهم بها بل كان فقيراً يتباً . وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة كلاهما أقوى جيشاً وأوسع منه بلاداً فما التفت لهم أحد غير قومهما وكان هو أضعفهم جنداً وأضعفهم بلداً وأبعدهم من بلاد الملوك داراً، فدعا الملوك والفرسان الذين قد ملؤوا جزيرة العرب - وهي نحو شهرين في نحو ذلك - الى اقامة الصلاة وأداء الزكاة واسقاط الفخر والتعجب والتزام التواضع والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حقير أو رفيع دون أن يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مدعناً لما بهرهم من آياته، ولم يأخذ قط بلدة عنوة وغلبة الا خيبر ومكة فقط . وفي القرآن العظيم (يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً) وقال تعالى (يا معشر الجن والانس) . وقال تعالى (قل أوحى الي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا نسمعنا قرآنا عجباً يهدي الى الرشداً فآمنّا به) الى قوله (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) *

١١- مسألة - نسخ عز وجل بمنزله كل ملة وألزم أهل الارض جنهم وانهم اتباع

شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من أحد سواها وأنه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده برهان ذلك : قول الله تعالى (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) . حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة (١) ثنا محمد ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن المختار بن قفل عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله ﷺ : ان النبوة والرسالة قد انقطعت ، فخرج الناس فقال : قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة » *

١٢- مسألة - إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة ممن سعى الله تعالى ومنهم من لم يسم والايان بجميعهم فرض . برهان ذلك : ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج - وهو ابن محمد - عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم : تعال صل لنا . فيقول : لا ، إن بعضكم (٢) على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة » . وذكر الله تعالى في القرآن آدم ونوحاً وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وداود

(١) مسرة بفتح الميم والسين وتشديد الراء وفي نسخة (ميسرة) وهو خطأ ووهب هذا هو أبو الحزم التميمي كان حافظاً للفقهِ والحديث والعلل فاضلاً ورعاً . أخذوا عليه هفوة في الكلام في القدر . حدث بمسند أبي بكر بن أبي شيبة مات في شعبان سنة ٣٤٦ وأما تلميذه احمد بن محمد بن الجسور فان في نسخة من الاصل (الحصور) وفي سائر الاصول (الجسور) وفي تذكرة الحفاظ (أبو عمر أحمد ابن الجسور) قاله في الرواة عن وهب وهو الصواب وسيأتي كذلك صحيحاً .
(٢) في الاصل (بعضهم) وصححه من صحيح مسلم

وسليمان ويونس واليسع وإلياس وزكريا ويحيى وإيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعباً ولوطاً . وقال تعالى : (ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك) وقال تعالى : (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً) *

١٣ - مسألة - وأن جميع النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وأنثى إلا آدم وعيسى فإن آدم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من ذكر ولا من أنثى وعيسى خلق في بطن أمه من غير ذكر . قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام أنهم قالوا : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) وقال تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) . وقال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) . وقال تعالى : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) . وقال تعالى عن جبريل عليه السلام أنه قال لمريم عليها السلام : (انما أنا رسول ربك لا هب لك غلاماً زكياً قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ولم أك بغياً قال كذلك قال ربك هو على هين) . وقال تعالى : (ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا) .

١٤ - مسألة - وأن الجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبداً قال تعالى : « وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » . وقال تعالى : (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين) *

١٥ - مسألة - وأن النار حق دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن . قال تعالى : (لا يصلها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى) *

١٦ - مسألة - يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كباثرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعاة ويدخلون الجنة . قال عز وجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) . وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (فأما من

ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية . وأما من خفت موازينه فأمه هاوية . وما أدراك ما هيه نار حامية) . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالنا معاذ — هو ابن هشام الدستوائي — ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة » *

١٧ - مسألة - لا تفتى الجنة ولا النار ولا أحد من فيهما أبدا . برهان ذلك : قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما : (خالدين فيها أبداً) و (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء ربك عطاء غير محذوذ) حدثنا عبد الله بن يوسف بن نايي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودي ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « يجاء بالموت (١) يوم القيامة كأنه كبش أملح فيقال : يا أهل الجنة هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم . هذا الموت ، ويقال : يا أهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت . فيؤمر به فيذبح ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، يا أهل النار خلود فلا موت . ثم قرأ رسول الله ﷺ (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون) وأشار بيده الى أهل الدنيا « (٢) زاد أبو كريب في روايته بعد كبش أملح : « فيوقف بين الجنة والنار » وقال عز وجل في أهل الجنة (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) وقال في أهل النار (لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها) . والله تعالى التوفيق .

(١) في الاصل « يجيء الموت » وهو خطأ

(٢) في مسلم « الى الدنيا » وفي النسخة اليمنية « الى أهل النار »

١٨ - مسألة - وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون ويتلذذون ولا يرون بؤساً أبداً وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحوار العين حق نساء مطهرات خلقهن الله عز وجل للمؤمنين. قال تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحوار عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون) . وقال تعالى (ولباسهم فيها حرير) . وقال تعالى (وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا سفیان بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) » (وبه إلى مسلم) حدثني الحسن الحلواني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ « يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاً كشرح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس » وهذا نص على أنه خلاف ما في الدنيا *

١٩ - مسألة - وأهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل والحميم ، نعوذ بالله من ذلك. وقال تعالى (سراويلهم من قطران) . وقال تعالى (أنا أعدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً) وقال تعالى (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) وقال تعالى (إن شجرة الزقوم طعام الأنيم) وقال تعالى (في سموم وحميم) وقال تعالى (وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه) *

٢٠ - مسألة - وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي ﷺ أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر كما قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) *

٢١- مسألة - وإن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ من كفر بحرف منه فهو كافر. قال تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك) وقال تعالى (وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا) . وكل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وإنما صحت عنه قراءة عاصم بن زرير حبش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن والمعوذتان *

٢٢- مسألة - وكل ما فيه من خبر عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو نعيم أو غير ذلك فهو حق على ظاهره لا رمز في شيء منه. قال تعالى: (قرآنا عربيا) وقال تعالى (تبينا لنا لكل شيء) وأنكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) *

٢٣- مسألة - ولا سرف في الدين عند أحد. قال الله عز وجل: (ان الذين يكتفون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحو وبينوا) وقال تعالى : (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) *

٢٤- مسألة - وإن الملائكة حق ، وهم خلق من خلق الله عز وجل مكرمون كلهم رسل الله. قال الله تعالى : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب) . وقال تعالى : (بل عباد مكرمون) وقال تعالى : (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة) *

٢٥- مسألة - خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب وخلق الجن من نار. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم » . وقال تعالى : (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين) *

٢٦- مسألة - والملائكة أفضل خلق الله تعالى ، لا يعصى أحد منهم في صغيرة

ولا كبيرة وهم سكان السموات . قال الله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وقال تعالى : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) . فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) . ولم يقل تعالى على كل من خلقنا . ولا خلاف في أن بني آدم أفضل من كل خلق سوى الملائكة فلم يبق إلا الملائكة ، وإسجاده تعالى للملائكة لآدم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له فضيلة في أن يكرم بأن يحويه . وقد تقصينا هذا الباب في كتاب «الفصل» غاية التقصى والحمد لله رب العالمين . وقال تعالى : (وترى الملائكة حافين من حول العرش) *

٢٧ - مسألة - وأن الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم يأكلون وينسلون ويموتون . قال الله تعالى : (يا معشر الجن والإنس) . وقال تعالى : (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) . وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا : (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) . وقال تعالى : (إنه يراكم هو وقيبله من حيث لا ترونهم) . وقال تعالى : (أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني) . وقال تعالى : (كل من عليها فان) . وقال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) . حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور وعبد الله بن ربيع قال أحمد أخبرنا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال عبد الله : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا هناد بن السرى ، ثم اتفق ابن أبي شيبة وهناد قالا : نا حفص بن غياث عن داود الطائى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالعضاء ولا بالاروث فانهما زاد اخوانكم من الجن » *

٢٨ - مسألة - وأن البعث حق وهو وقت ينقضى فيه بقاء الخلق في الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيى الموتى يحيى عظامهم التي في القبور وهى رميم ويعيد الأجسام كما كانت ويرد اليها الأرواح كما كانت ويجمع الأولين والآخرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يحاسب فيه الجن والإنس فيوفى كل أحد قدر عمله . قال

الله تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) . وقال تعالى : (قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) . وقال تعالى : (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) . وقال تعالى : (قل إن الأولين والآخريين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم) . وقال تعالى : (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) . وقال تعالى : (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب) *

٢٩- مسألة - وأن الوحوش تحشر. قال الله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت) . وقال تعالى : (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون) . حدثنا عبد الله بن يوسف . نا أحمد ابن فتح . نا عبد الوهاب بن عيسى . نا أحمد بن محمد . نا أحمد بن على . نا مسلم ابن الحجاج . نا قتيبة بن سعيد . نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » *

٣٠- مسألة - وأن الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهرائى جهنم فينجو من شاء الله تعالى ويهلك من شاء . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبني أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث : « ويضرب الصراط بين ظهري جهنم » وقال عليه السلام فى هذا الحديث أيضا : « وفى جهنم كالليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان ؟ فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر (١) عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس بأعمالهم فمنهم يعنى الموبق

(١) فى صحيح مسلم طبع بولاق ج ١ : ص ٦٥ « لا يعلم ما قدر » وما هنا

نسخة بهامش طبعة الاستانة ج ١ : ص ١١٣

بعمله (١) ومنهم الخردل (٢) حتى ينجى . وذ كر باقي الخبر *

٣١ - مسألة - وأن الموازين حق توزن فيها أعمال العباد تؤمن بها ولا ندرى كيف هي . قال الله عز وجل : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (والوزن يومئذ الحق) . وقال تعالى : (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأما هاهوية وما أدراك ما هاهوية نار حامية) *

٣٢ - مسألة - وأن الحوض حق من شرب منه لم يظماً أبداً . ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : « قلت يا رسول الله ما آية الحوض ؟ قال : والذي نفسى بيده (٣) لا آيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها (ألاً) (٤) في الليلة المظلمة المصححة آنية الجنة من شرب منها لم يظماً آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظماً عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل » *

٣٣ - مسألة - وإن شفاعة رسول الله ﷺ في أهل الكبائر من أمته حق فيخرجون من النار ويدخلون الجنة . قال الله عز وجل : (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه)

(١) في مسلم طبع بولاق « فمنهم المؤمن يقي بعمله » وفي طبعة الاستانة نسخ مختلفة منها ما ذكره المؤلف هنا وقد انتقده العلامة الامير الصنعاني وذكر في هامش النسخة الجنية لفظ مسلم كما في طبعة بولاق ، وقد ظهر لك أن النسخ مختلفة وسيأتي بهذا اللفظ في المسئلة ٨٣

(٢) الخردل المصروع المرمرى وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار قاله في اللسان . والذي في مسلم في الطبعتين بدل ذلك « المجازى » وهو واضح

(٣) في صحيح مسلم ج ٢ : ص ٢٠٩ بولاق « والذي نفس محمد بيده »

(٤) زيادة من صحيح مسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمى ثنا معاذ - يعني ابن هشام الدستوائي - ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ قال : « لىكل نبى دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيامة » * و به الى مسلم : ثنا نصر بن علي ثنا بشر - يعني ابن الفضل - عن أبي مسلمة - هو سعيد بن يزيد - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « أما (١) أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله امانة حتى اذا كانوا في أذن بالشفاعة فجيء (٢) بهم ضبائر ضبائر (٣) فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل » *

٣٤ - مسألة - وان الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق تؤمن بها ولا ندرى كيف هي . قال الله عز وجل (اذ يتلقى المتلقين عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) وقال عز وجل (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) وقال تعالى (وكل انسان أزمانه طائر في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك) *

٣٥ - مسألة - وان الناس يعطون كتبهم يوم القيامة ، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها . بأيمانهم والكفار بأشملهم (٤) والمؤمنون أهل الكبرياء وراء ظهورهم قال الله عز وجل : (فاما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا

(١) زيادة عن صحيح مسلم ج ١ : ص ٦٨ بولاق

(٢) في الاصل « فيجيء » وهو خطأ

(٣) يعني جماعات

(٤) جمع شمال كشمائل وشمل قال أبو النجم : يأتي لها من أيمن وأشمل

(م ٣ - ج ١ الحلى)

ويصلى سعيراً انه كان في أهله مسروراً انه ظن أن لن يحور . وقال تعالى :
(وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه ، ولم أدر ما حسابيه ، باليتها
كانت القاضية ، ما أغني عني ماليه ، هلك عني سلطانيه ، خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه
ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، انه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على
طعام المسكين) *

٣٦ - مسألة - وان على كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله
قال عز وجل : (اذ يلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد) *

٣٧ - مسألة - ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة .
ومن هم بسيئة فان تركها لله تعالى كتبت له حسنة ، فان تركها بغلبة أو نحو ذلك لم
تكتب عليه . فان عملها كتبت له سيئة واحدة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد
ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن
الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن رسول الله ﷺ (فذكر أحاديث منها (١)) قال (قال رسول الله
ﷺ (٢)) « قال الله عز وجل اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة
ما لم يعمل فاذا عملها فانما أكتبها بعشر أمثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها
له ما لم يعملها فاذا عملها فانما أكتبها له بمثلها ، وقال رسول الله ﷺ : قالت الملائكة رب
ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها
وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرأى (٣) ، وقال رسول الله ﷺ : اذا
أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعائة ضعف
وكل سيئة تكتب (له) (٤) بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » *

(١) و (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ : ص ٤٧ - ٤٨ بولاق

(٣) أى من أجلى

(٤) الزيادة من صحيح مسلم

٣٨ - مسألة - ومن عمل في كفره عملاً سيئاً ثم أسلم، فإن تهادى على تلك الاساءة حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه، وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه. ومن عمل في كفره أعمالاً صالحة ثم أسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه، فإن لم يسلم جوزى بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون و إبراهيم ابن دينار واللفظ له قالنا ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «ان ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثرنا وز نوافاً كثروا، ثم أتوا محمداً ﷺ (١) وقالوا ان الذى تقول وتدعو (اليه) (٢) الحسن (٣) ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً (٤) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) » فلم يسقط الله عز وجل تلك الاعمال السيئة الا بالايان مع التوبة مع العمل الصالح * وبه الى مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال « قال أناس لرسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال : أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام » * وبه الى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود (قال قلنا يا رسول الله) (٥) أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟

(١) هذا لفظ مسلم وفي الاصل « وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم »

(٢) زيادة من صحيح مسلم

(٣) في الاصل « لو » بحذف الواو

(٤) في مسلم الى هنا ولم يذكر باقي الآيات

(٥) الزيادة من صحيح مسلم

فقال « من أحسن في الاسلام لم يؤخذ^(١) بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والاخر » * وبه الى مسلم حدثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد - ثنا أبي عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب أخبرنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره^(٢) أنه قال لرسول الله ﷺ : « أي رسول الله أرايت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفبها أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير » فاز ذكروا قول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله عليه السلام لعمر و بن العاص « ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان المهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله » قلنا : ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه . ولو كان ذلك - وقد أعاد الله من هذا - لما كان بعضه أولى من بعض ولبطلت حجة كل أحد بما يتعلق به منه ، وكذلك القرآن لا يعارض القرآن ولا السنة قال عز وجل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاما قوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فنعم هذا هو نفس قولنا : ان من انتهى غفر له ، وأما من لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفره له فبطل تعلقهم بالآية . وأما قوله عليه السلام « ان الاسلام يهدم ما كان قبله » فحق وهو قولنا لان الاسلام اسم واقع على جميع الطاعات ، والتوبة من عمل السوء من الطاعات ، وكذلك قوله عليه السلام في المهجرة انما هي التوبة من كل ذنب ، كما صح عنه عليه السلام : « المهاجر من هجر ما نهى عنه » حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا محمد بن يوسف الغفري ثنا البخاري ثنا آدم (بن أبي اياس)^(٣) ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي

(١) في الاصل « من أحسن منكم في الاسلام ولم يؤخذ » وهو خطأ

صححهناه عن مسلم

(٢) في الاصل « أخبر »

(٣) زيادة من البخاري

ﷺ قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود^(١) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت « قلت يا رسول الله ان^(٢) ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك^(٣) نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم بن زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « ان الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة . وأما الكافر فيعطى^(٤) بحسب ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزي بها » *

٣٩ - مسألة - وان عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الى يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر - هو غندر - ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال « (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر يقال^(٥) له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد » * وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد ثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : « اذا خرجت روح المؤمن

(١) هو ابن أبي هند . من هامش الاصل

(٢) في مسام بحذف « ان »

(٣) في مسام « ذاك »

(٤) في مسلم ج ٢ : ص ٣٤٥ « فيطعم »

(٥) في مسلم ج ٢ : ص ٣٥٨ « فيقال »

تلقاها (١) ملكان يصعدانها ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريته، فينطلقوا به الى ربهم ثم يقول انطلقوا به الى آخر الأجل. قال وان الكافر اذا خرجت روحه يقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض فيقال انطلقوا به الى آخر الأجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ربطة (٢) كانت عليه على أنفه « وقال الله تعالى (كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فصح أنهما حيأتان وموتان فقط، ولا ترد الروح الا لمن كان ذلك آية، كمن أحياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو قول من روى عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ ثنا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة قالت « دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحا قبل أن يصلب، فقيل له هذه أسماء فقال إليها وعزاها، وقال ان هذه الجثث ليست بشيء وان الارواح عند الله عز وجل، فقالت له أسماء وما يمنعني وقد أهدى رأس زكريا (٣) الى بغى من بغايا بني اسرائيل « ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوى *

٤٠ - مسألة - والحسنات تذهب السيئات بالموازنة، والتوبة تسقط السيئات والقصاص من الحسنات. قال الله عز وجل (وأنى لغفار لمن تاب) وقال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد

(١) في الاصل « اذا أخرجت روح المؤمن تلقاه » وصححهناه من مسلم ج ٢ ص ٣٥٨

(٢) الربطة - بالياء المثناة التحتية - الملاعة او الثوب الرقيق. قال

الا زهري : لا تكون الربطة الابيضاء

(٣) هنا بهامش الاصل ما نصه « المعروف في كتب التفسير والآثار

أن يحيى هو الذي أهدى رأسه الى البغي وأما زكريا فانه نشر بالمنشار في باطن الشجرة فكانه سقط لفظ (يحيى) وان الاصل يحيى بن زكريا »

ثنا اسماعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم ولامتاع فقال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا (وضرب هذا) ^(١) فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » وقال عز وجل (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت) *

٤١ - مسألة - وأن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه . وقال عز وجل (وما قتلوه وما صلبوه) وقال تعالى (انى متوفيك ورافعك الى) وقال تعالى عنه أنه قال (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) وقال تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) فالوفاة قسمان : نوم وموت فقط ، ولم يرد عيسى عليه السلام بقوله (فلما توفيتنى) وفاة النوم فصح أنه انما عنى وفاة الموت ، ومن قال انه عليه السلام قتل أو صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع .

٤٢ - مسألة - وأنه لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيامة اذا رجع (الله) المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء . هذا اجماع جميع أهل الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع أهل الاسلام المبدين للقرآن المكذابين بصحيح سنن رسول الله ﷺ المجاهرين بتوليد الكذب المتناقضين في كذبهم أيضاً ، وقال عز وجل . (وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) وقال تعالى (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فادعوا من رجوع على رضى الله عنه ما لا يعجز أحد عن أن يدعى مثله لعمر أو لعثمان أو لمعاوية رضى الله عنهم أو لغير هؤلاء - اذالم يبال بالكذب

والدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول
وبالله تعالى التوفيق *

٤٣ - مسألة - وان الانفس حيث رآها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أرواح
أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند
سماء أهل الدنيا (١) لا تفتى ولا تنتقل الى أجسام آخر لكنها باقية حية
حساسة عاقلة في نعيم أو نكد الى يوم القيامة فتد الى أجسادها للحسنات وللجزاء
بالجنة أو النار حاشى أرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح الشهداء فانها الآن ترزق
وتنعم . ومن قال بانتقال الانفس الى أجسام آخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد
كفر . برهان هذا * ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حرمله بن يحيى
ثنا ابن وهب انا يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال
كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال « فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل
(عليه السلام) (٢) ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست (٣) من ذهب
ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي الى السماء
الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا (٤) قال جبريل (عليه السلام) (٥) لخازن السماء الدنيا افتح
قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد (ﷺ) (٦) قال
فأرسل اليه قال نعم ففتح (٧) فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن

(١) كذا بالاصل بزيادة لفظ « أهل »

(٢) زيادة من مسلم ج ١ : ص ٥٩

(٣) بالسين المهملة وفي الاصل بالمعجمة وهو تصحيف

(٤) هذا لفظ صحيح مسلم وفي الاصل « فخرج بنا الى السماء فلما جئنا الى

السماء الدنيا »

(٥) (٦٥) الصلاة في الموضعين ليست مذكورة في صحيح مسلم ولكنها في الاصل

(٧) في الاصل « فافتح » وهو خطأ

يساره أسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت (١) يا جبريل من هذا قال هذا آدم (عليه السلام) (٢) وهذه الاسودة (التى) (٣) عن يمينه وعن شماله نسّم بنيه فأهل (٤) اليمين أهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى (قال) (٥) ثم عرج (٦) بى جبريل (عليه السلام) (*) حتى أتى السماء الثانية « قال أنس: فذكر أنه وجد فى السماوات آدم وادريس وعيسى وموسى وإبراهيم (صلوات الله عليهم) (*) ولم يثبت كيف منازلهم (٧) غير أنه (ذكر أنه) (٨) قد وجد آدم فى السماء الدنيا وإبراهيم فى السماء السادسة. وذكر الحديث. ففى هذا الخبر مكان الارواح وأن أرواح الانبياء فى الجنة *

وأما الشهداء فإن الله عز وجل يقول (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) ولا خلاف بين مسلمين (٩) فى أن الانبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم ، ومن خالف فى هذا فليس مسلماً * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق

(١) فى مسلم « قال قلت » (٢) الصلاة فى المواضع الثلاثة ليست فى صحيح

مسلم ولكنها فى الاصل (٣) زيادة من مسلم

(٤) فى الأصل « وأهل »

(٥) زيادة من مسلم

(٦) فى الاصل « خرج » وهو خطأ

(٧) فى الاصل « فلم يثبت منازلهم »

(٨) زيادة من مسلم

(٩) كذا فى الاصل

ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالقدادة والعشي ان كان من أهل الجنة فالجنة (١) وان كان من أهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة » ففى هذا الحديث ان الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد . وأما من زعم أن الارواح تنقل الى أجساد آخر فهو قول أصحاب التناسخ ، وهو كفر عند جميع أهل الاسلام . والله تعالى التوفيق *

٤٤ - مسألة - وان الوحي قد انقطع مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم . برهان ذلك أن الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال عز وجل : (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم لكن رسول الله وخاتم النبيين) *

٤٥ - مسألة - والدين قد تم فلا يزداد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل . قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (لا تبدل لكلمات الله) والنقص والزيادة تبدل *

٤٦ - مسألة - قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما أمره الله تعالى : قال تعالى : (وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

٤٧ - مسألة - وحجة الله تعالى قد قامت واستبان لكلى من بقلته الندارة من مؤمن وكافر وبر وفاجر . قال الله عز وجل : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي) وقال تعالى : (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) *

٤٨ - مسألة - والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد - على قدر طاقتة - باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقليه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء . قال عز وجل : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

(١) فى الاصل « فمن أهل الجنة » وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداها على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى الى أمر الله) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري وقال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منك منكرًا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » * وبه الى مسلم حدثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ابن كيسان عن الحارث — هو ابن الفضيل الخطمي — عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبي رافع — هو مولى رسول الله ﷺ — عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه (فهو مؤمن) (١) ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

قال علي : لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين ، فصح أن ما عارضهما أو عارض الاحاديث التى فى معناهما هو المنسوخ بلا شك *

٤٩ — مسألة — فمن عجز لجهله أو عتمته (٢) عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه — حسب طاقته بعد أن يفسر له — : لا اله الا الله محمد رسول الله

(١) سقط من الاصل واكملناه من صحيح مسلم ج ١ : ص ٢٩

(٢) كذا فى النسخة اليمنية وفى المصرية « وعميته » وكلاهما لا معنى له والصواب فيما يبدو لى « أو عجمته » كما هو ظاهر من سياق الكلام

كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » . وقال عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) *

٥٠ - مسألة - وبعد هذا فإن أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء — على جميعهم من الله تعالى ثم منا أفضل الصلاة والسلام — ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحون . قال تعالى (جاعل الملائكة رسلاً) . وقال تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس) وهذا لا خلاف فيه من أحد ، وقال عز وجل (لا يستوى من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا أبو معاوية — هو محمد بن خازم (١) الضرير — ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا عمرو بن عون ومسدد قالوا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ « خير أمتي القرن الذين (٢) بمثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ويندرون ولا يوفون ويحربون ولا يؤمنون ويفشو فيهم السمن » . هكذا

(١) بالخاء والراء المعجمتين

(٢) في أبي داود المطبوع في الهند مع شرحه عون المغبود ج ٤ ص ٣٤٦ « الذي »

حدثناه عبد الله بن ربيع «بحر بون» بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء منقوطة واحدة من أسفل (١) ورويناه من طرق كثيرة «يخونون» بالحاء المنقوطة من فوق وواو بعدها نون، ومن خان فقد حرب (٢) *

٥١ - مسألة - وإن الله تعالى خالق كل شيء سواه لا خالق سواه . قال الله عز وجل : (خالق كل شيء) وقال تعالى : (هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) وقال تعالى : (خلق السماوات والارض وما بينهما) *

٥٢ - مسألة - ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الاشياء قال عز وجل : (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد) *

٥٣ - مسألة - وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة والامكنة . قال تعالى (خلق كل شيء فقدره تقديراً) وقال تعالى : (خلق السماوات والارض وما بينهما) والزمان والمكان فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما ، والمكان انما هو للاجسام ، والزمان انما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل *

٥٤ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يسمى الله عز وجل بغير ما سمي به نفسه ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه . قال عز وجل : (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فمنع تعالى أن يسمى الا بأسمائه الحسنى وأخبر أن من سماه بغيرها فقد ألحد، والاسماء الحسنى بالالف واللام لا تكون الا معهودة ولا معروف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه، ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له اليه، ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه .

(١) هكذا في النسخة المصرية وهو ظاهر وفي الجنية « وراء غير مرفوعة وباء غير منقوطة واحدة من أسفل » بزيادة « غير » مرتين وهو خطأ و«بحر بون» من حربه يحربه حرباً كطلبه يطلبه طلباً اذا سلب ماله
(٢) رواية أبي داود في النسخ التي بأيدينا « يخونون » بالحاء والنون

قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

٥٥ - مسألة - وان له عز وجل تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحد، وهى اسماءه الحسنى، من زاد شيئاً من عند نفسه فقد أُلْحِدَ في اسمائه، وهى الاسماء المذكورة في القرآن والسنة * حد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب وهام بن منبه قال أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال هام عن أبي هريرة - ثم اتفقا - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان لله تسعة وتسعين اسماً مائة الا واحداً من أحصاها دخل الجنة » زاد هام في حديثه « انه وتر يحب الوتر ». وقد صح انها تسعة وتسعون اسماً فقط ولا يحل لاحد أن يجيز أن يكون له اسم زائد لانه عليه السلام قال « مائة غير واحد » فلو جاز أن يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم، ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام « مائة غير واحد » كذباً ومن أجاز هذا فهو كافر . وقال تعالى (هو الله الذى لا إله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى) وقد تفصينا كثيراً منها بالاسانيد الصحاح في كتاب « الايصال » والحمد لله رب العالمين *

٥٦ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يشتق لله تعالى اسماً لم يسم به نفسه . برهان ذلك أنه تعالى قال (والسماء وما بناها) وقال (وأكيد كيداً) وقال تعالى : (خير الماكرين) (ومكر وا ومكر الله) . ولا يحل لاحد أن يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المنجبر ولا المستكبر، لاعلى أنه المجازى بذلك ولا على وجه أصلاً، ومن ادعى غير هذا فقد أُلْحِدَ في أسمائه تعالى وتناقض قول على الله تعالى الكذب وما لا برهان له به . وبالله تعالى التوفيق *

٥٧ - مسألة - وان الله تعالى ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا، وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة . برهان ذلك * ما حد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج

ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبد الله (١) الاغر
 و (عن) (٢) أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «يتنزل
 الله كل ليلة الى السماء الدنيا (٣) حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني (٤)
 فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» قال مسلم وحدثناه
 قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب — هو ابن عبد الرحمن القارى — عن سهيل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «ينزل الله الى السماء (٥) الدنيا كل ليلة
 حين (٦) يمضي ثلث الليل (الأول) (٧) فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي
 يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له
 فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» قال مسلم وحدثناه اسحاق بن منصور ثنا أبو
 المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى — هو ابن ابي كثير — ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن
 ثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه
 ينزل الله (تبارك وتعالى) (٨) الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع
 يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح»

قال على: فالرواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة من طريق الزهري «اذابقي ثلث
 الليل الآخر» ومن طريق يحيى بن أبي كثير «اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه» ومن طريق
 أبي صالح عن أبي هريرة «اذا مضى ثلث الليل الأول الى أن يضيء الفجر» وهكذا رواه
 ابنا أبي شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن ابي اسحاق السبيعي عن الأغر عن أبي

(١) في الاصل «عبيد الله» وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ٢١٠ :

(٢) الزيادة من صحيح مسلم

(٣) في مسلم «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا»

(٤) في الاصل «يدعيني» وهو خطأ

(٥) في مسلم «السماء»

(٦) في الاصل «حتى» وهو خطأ

(٧ و ٨) الزيادة من مسلم

هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأوقات الليل مختلفة باختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب ، فصح أنه فعل يفعله البارئ عز وجل من قبول الدعاء في هذه الاوقات ، لا حركة ، والحركة والنقلة من صفات المخلوقين حاشى لله تعالى منها *

٥٨ - مسألة - والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق . قال عز وجل (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم) فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق

٥٩ - مسألة - وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القاريء والحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ : كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازاً ، من قال في شيء من هذا انه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر ، بخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع أهل الاسلام . قال عز وجل (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وقال تعالى (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) وقال تعالى (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين) وقال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى ارض العدو » ولا يحل لاحد أن يصرف كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة . والله تعالى التوفيق *

٦٠ - مسألة - وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل علماً بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لا يخفى عليه شيء . قال عز وجل (وهو بكل شيء عليم) وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وقال تعالى (يعلم السر وأخفى) والاخفى من السر هو مما لم يكن بعده (١)

٦١ - مسألة - وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء ، ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبداً . قال عز وجل (أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة) * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال حدثني جابر بن عبد الله قال « كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة - فذكر الحديث وفيه - اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك . وقال عز وجل (لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين) وقال تعالى (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء) وقد أخبر عز وجل أنه قادر على ما لا يكون أبداً . قال عز وجل (عسى ربه ان طلقن أن يبدله أزواجا خيراً منكن) وقال تعالى (والله على كل شيء قدير) وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ولولم يكن تعالى كذلك لكان متناهى القدرة ، ولو كان متناهى القدرة لكان محدثاً ، تعالى الله عن ذلك ، وهو تعالى مرتب كل ما خلق ، وهو الذى أوجب الواجب وأمكن الممكن وأحل المحال ، ولو شاء أن يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله ، لما أعجزه ذلك ، ولكان قادراً عليه ، ولولم يكن كذلك لكان مضطراً لا مختاراً . وهذا كفر ممن قاله ^(١) . قال عز وجل (وربك يخلق ما يشاء ويختار)

٦٢ - مسألة - وان لله عز وجل عزاً وعزة وجلالا وكراما ويدا ويدين وأيديا ووجها وعينا وأعيانا وكبرياء ، وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدره وقوته الا الى الله تعالى ، لا الى شيء غير الله عز وجل أصلاً ، مقر من ذلك مما فى القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ . ولا يحل أن يزداد فى ذلك مالم يأت به نص من قرآن أو سنة صحيحة . قال عز وجل (ذو الجلال والاكرام) وقال تعالى (يد الله فوق أيديهم)

(١) هذه المسألة كلها مغالطات من المؤلف ، ظاهر ذلك بآدنى نظر

و (لما خلقت بيدي) و (مما علمت أيدينا أنعماءا) (انما نطمعكم لوچه الله) (ولتصنع على عيني) (إنك بأعيننا) . ولا يحل أن يقال « عينين » لانه لم يأت بذلك نص ولا أن يقال « سمع وبصر ولا حياة » لانه لم يأت بذلك نص ، لكنه تعالى سمع بصير حي قيوم * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا (جميعا) (١) قال رسول الله ﷺ « العز ازاره والكبرياء رداؤه » - يعنى الله تعالى - * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسحق بن ابراهيم أنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن ابن عوف - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ - في حديث خلق الله تعالى الجنة والنار - « أن جبريل قال لله تعالى : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد » ولو كان شيء من ذلك غير الله تعالى لكان إما لم يزل واما محدثا ، فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى أشياء غيره لم يزل ، وهذا شرك مجرد ، ولو كان محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبرياء قبل أن يخلق كل ذلك ، وهذا كفر وقال تعالى (انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن . والبنغى . بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) وقال تعالى (ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) وقال تعالى (وذروا الذين يلحدون في أسمائهم) فصح أنه لا يحل أن يضاف اليه تعالى شيء ، ولا أن يخبر عنه بشيء ، ولا أن يسمى بشيء الا ما جاء به النص . ونقول : إن الله تعالى مكرما وكيدا . قال تعالى (أفأمنوا مكر الله) وقال تعالى (وأكيد كيدا) وكل ذلك خلق له تعالى . وبلله تعالى التوفيق *

٦٣ - مسألة - وأن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة . قل

(١) لفظ « جميعا » ليس فى صحيح مسلم ٢ : ٢٩٢

عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود. ثنا ابن أبي شيبه - هو أبو بكر - ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - ونظر الى القمر - « انكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضمامون في رؤيته » ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع الا على الألوان ، تعالى الله عن ذلك وأما الكفار فان الله عز وجل قال (انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)

٦٤ - مسألة - وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله . قال تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) (انى اصطفتك على الناس برسالتى ^(١)) وبكلامى) (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله)

٦٥ - مسألة - وان الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمدا صلى الله عليهما وسلم خليلين . قال عز وجل (واتخذ الله ابراهيم خليلاً) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج (حدثنا محمد بن بشار العبدى) ^(٢) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل بن رجاء ^(٣) قال : سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الاحوص قال ^(٤) سمعت عبد الله بن مسعود (يحدث) ^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكنه أخى وصاحبى ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » *

- (١) بالافراد والمراد به المصدر أى برسالى إياك وهى قراءة نافعة وابن كثير وأبي جعفر وابن محيصة وقرأ باقى الاربعة عشر « برسالاتى » بالجمع
- (٢) هذا نقلناه من مسلم ٢ : ٢٣٠ وفى الاصل بدله « ثنا محمد بن المثنى » وهو خطأ ، فان ابن المثنى روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناد آخر ولفظ آخر ، وأما هذا الاسناد وهذا اللفظ اللذان هنا فهما رواية محمد بن بشار وحده ، وانظر الاسانيد فى صحيح مسلم
- (٣) فى الاصل « اسماعيل بن أبي رجاء » وهو خطأ ^(٤) ليست فى صحيح مسلم
- (٥) فى الاصل « يقول » وصححناه من مسلم

٦٦ - مسألة - وان محمداً ﷺ أسرى به ربه بجسده وروحه، وطاف في السماوات سماء سماء، ورأى أرواح الانبياء عليهم السلام هنالك . قال عز وجل (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى) ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه فى ذلك أحد كما لا نكذب نحن كافرين فى رؤيا يذكرها . وقد ذكرنا رؤيته عليه السلام للانبياء عليهم السلام قبل فأغنى عن اعادته

٦٧ - مسألة - وان المعجزات لا يأتى بها أحد إلا الانبياء عليهم السلام . قال عز وجل (ما كان لرسول أن يأتي بآية الا باذن الله) وقال تعالى (وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام انه قال (أولو جئتكم بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين فأتني عصاه) وقال تعالى (فذناك برهانان من ربك الى فرعون وملئه) فصيح أنه لو أمكن أن يأتى أحد - ساحر أو غيره - بما يحيل طبيعة أو يقلب نوعاً ، لما سعى الله تعالى ما يأتى به الانبياء عليهم السلام برهاناً لهم ولا آية لهم ، ولا أنكر على من سعى ذلك سحراً ، ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السلام . ومن ادعى أن احالة الطبيعة لا تكون آية الا حتى يتحدى فيها النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقد كذب وادعى ما لا دليل عليه أصلاً ، لا من عقل ولا من نص قرآن ولا سنة ، وما كان هكذا فهو باطل ، ويجب من هذا أن حنين الجذع واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم مئون من صاع شعير ونبعان (١) الماء من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارواء الف وأربعمائة من قدح صغير تضيق سعته عن شبر - ليس شيء من ذلك آية له عليه السلام ، لأنه عليه السلام لم يتحد (٢) بشيء من ذلك أحداً *

٦٨ - مسألة - والسحر حيل وتخيل لا يحيل طبيعة أصلاً . قال عز وجل (يخيل اليه من سحرهم أنها تسمى) فصيح أنها تخيلات لا حقيقة لها ، ولو أحوال

(١) هذا مصدر لم يذكره الا صاحب مختار الصحاح ونقله شارح القاموس عن شيخه ، واستعمله المؤلف ايضا فى الاحكام فى الاصول (ج ٢ ص ١٩) (٢) بالحاء والذال المهملتين من التحدى ، وفى الاصل (لم يتخذ) بالمجمتين وهو خطأ

الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا كفر ممن أجازوه *

٦٩ - مسألة - وأن القدر حق، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا. قال الله عز وجل (ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها) *

٧٠ - مسألة - ولا يموت أحد قبل أجله، مقتولا أو غير مقتول، قال الله عز وجل (وما كان للنفس أن تموت الا باذن الله كتاباً مؤجلاً) وقال تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وقال تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) *

٧١ - مسألة - وحتى يستوفى رزقه ويعمل بما يسرله ، السعيد من سعد في علم الله تعالى، والشقي (١) من شقى في علمه تعالى : حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي (٢) ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا أبي وأبو معاوية ووكيع قالوا ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود (قال) (٣) حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون (في ذلك) (٤) علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل (الله تعالى) (٥) الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، وقالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »

٧٢ - مسألة - وجميع أعمال العباد - خيرها وشرها - كل ذلك مخلوق

(١) في النسخة الميمنية « والشر » وهو خطأ (٢) في الميمنية « احمد بن مسلم » وهو خطأ (٣ و ٤ و ٥) الزيادة في المواضع الثلاثة من مسلم ٢ - ٢٩٧

خلقه الله عز وجل ، وهو تعالى خالق الاختيار والارادة والمعرفة في نفوس عباده . قال عز وجل (خلقكم وما تعملون) وقال تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) وقال تعالى (خلق السماوات والارض وما بينهما) *

٧٣ - مسألة - لا حجة على الله تعالى ، والله الحجة القائمة على كل أحد . قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) وقال تعالى (قل لله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) *

٧٤ - مسألة - ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة . لأن الله تعالى واضح كل موجود في موضعه ، وهو الحاكم الذى لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه . قال تعالى (فقال لما يريد) *

٧٥ - مسألة - الايمان والاسلام شيء واحد . قال عز وجل (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وقال تعالى (يمتنون عليكم أن أسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله بمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين) *

٧٦ - مسألة - كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وقال عز وجل (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً) حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد بن ابي ثنا ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا كهس التميمي (١) عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال قال لى (٢) عبد الله بن عمر : حدثني ابي عمر بن الخطاب قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى رسول الله ﷺ وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

(١) في الاصلين « النبرتي » وهو خطأ (٢) في النسخة النجفية « عبيد الله » وهو خطأ

فقال رسول الله ﷺ (الاسلام) (١) أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال : صدقت فأخبرني عن الايمان، قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قل صدقت - وذكر باقي الحديث - وفيه أن رسول الله ﷺ قال : يا عمر أتدري من السائل، قلت الله ورسوله أعلم قال : فانه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الايمان بضع وستون (٢) شعبة والحياة شعبة من الايمان » * وبه الى البخاري : ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الاسلام خير، قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن ربح ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال للنساء « ما رأيت من ناقصات دين وعقل (٣) أغلب لذي لب منكن : قالت (امرأة) (٤) »

(١) زيادة من مسلم (١ : ١٧)

(٢) في الاصلين « بضة وسبعون » وهو خطأ في موضعين، لان الصحيح من روايات البخاري « بضع » بدون التاء . قال ابن حجر : ووقع في بعض الروايات بضة بناء التأنيث ويحتاج الى تأويل اه، ثم إن رواية البخاري « وستون » لا « وسبعون » ولم تختلف الطرق عن أبي عامر العقدي في ذلك، وتابعه يحيى الحماني ورواه مسلم من طريق سهيل عن ابن دينار « بضم وستون أو بضع وسبعون » (٣) كذا في الاصلين وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٥) « عقل ودين »

(٤) ليست لفظة « امرأة » في صحيح مسلم وانما زادها المؤلف لانه

اختصر الحديث

يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين.

(قال على) قال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) فصيح أن الدين هو الاسلام، وقد صرح أن الاسلام هو الايمان، فالدين هو الايمان، والدين ينقص بنقص الايمان ويزيد. وبالله تعالى التوفيق *

٧٧ - مسألة - من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقيه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين. ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين. قال الله تعالى عن اليهود والنصارى أنهم يعلمون رسول الله ﷺ كما يعلمون أبناءهم (١)، وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وقال تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) *

٧٨ - مسألة - من اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق، سواء استدلى أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين. قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالاً، ولم يزل رسول الله ﷺ منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه يقاتل الناس حتى يقرأوا بالاسلام ويلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالاً، ولا سألمهم هل استدلوا أم لا، وعلى هذا جرى جميع الاسلام إلى اليوم. وبالله تعالى التوفيق *

٧٩ - مسألة - ومن ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الايمان لا يكفر. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم

(١) لم يرد المؤلف لفظ التلاوة بل أراد معنى الآية

ابن سعد ثنا أبى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث طويل «حتى اذا فرغ الله من قضائه (١) بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه من يقول لا إله الا الله * ٨٠ - مسألة - واليقين لا يتفاضل ، لكن إن دخل فيه شىء من شك أو جحد بطل كله . برهان ذلك أن اليقين هو اثبات الشىء ، ولا يمكن أن يكون اثبات أكثر من اثبات ، فان لم يحقق الاثبات صار شكاً *

٨١ - مسألة - والمعاصى كبائر فواحش (٢) وسيئات صغائر ولم ، واللم مغفور جملة ، فالكبائر الفواحش هى ما توعده الله تعالى عليه بالنار فى القرآن أو على لسان رسوله ﷺ ، فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر . برهان ذلك قول الله عز وجل (الذين يجتنبون كبائر الانثم والفواحش الا اللهم ان ربك واسع المغفرة) واللم هو الهم بالشىء وقد تقدم ذكرنا الاثر فى أن من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شىء * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تجاوز لأمتى (٣) عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » وقال الله عز وجل (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) . وبالضرورة نعرف أنه لا يكون كبيراً الا بالاضافة الى ما هو أصغر منه ، لا يمكن غير هذا أصلاً ، فاذا كان العقاب بالغاً أشد ما يتخوف فالموجب له هو كبير بلا شك ، وما لا توعده فيه بالنار فلا يحق فى العظم ما توعده فيه بالنار فهو الصغير بلا شك إذ لا سبيل الى قسم ثالث *

(١) فى مسلم « من القضاء بين العباد »

(٢) كذا بالنسخة المصرية وفى اليمنية (مسئلة والمعاصى كبائر فواحش هي)

الخ . والذى هنا أحسن (٣) فى صحيح مسلم ٤٧ : « ما حدثت »

بحذف « عن »

(م ٦ - ج ١ المحلى)

٨٢ - مسألة - ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل، ووازن الله عز وجل بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدها : فمن رجحت حسناته فهو في الجنة، وكذلك من ساوت حسناته سيئاته. قال الله عز وجل (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية) ومن تساوت فهم أهل الاعراف. قال الله عز وجل (إن الحسنات يذهبن السيئات) ولا خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني إسماعيل بن سالم أخبرني هشيم ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعصه (١) بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له (٢) ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » *

٨٣ - مسألة ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعاة على قدر أعمالهم. قال الله عز وجل (وأما من خفت موازينه فأما هائلة وما أدراك ما هيئة ناو حامية) وقال عز وجل (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في

(١) أى لا يؤميه بالعصية وهي الهمتان والكذب. وقد عصى يعصيه - بفتح الضاء فيهما - عصيا - بأسكانها - قاله ابن الأثير، فبأيه اذن «منع» وفي القاموس واللسان أنه يأتي أيضا من باب «فرح». والعصية والعصية القالة القبيحة والنجاسة (٢) في مسلم ٢ : ٣٩ « فهو كفارته »

حديث طويل (١) « ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل، ودعوي الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل، تخطف الناس بأعمالهم فمنهم (يعنى) الموبق بعمله ومنهم المحرول حتى ينجى (٢) » وبه الى مسلم ثنا أبو غسان المسمى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ - وهو ابن هشام الدستوائى - أخبرنا أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة »

(قال على) وليس قول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقول النبي ﷺ في حديث عبادة الذي ذكرناه آنفا « ان شاء غفر له وان شاء عذبه » بمعارض لما ذكرنا ، لانه ليس في هذين النصين الا أنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وهذا صحيح لاشك فيه، كما أن قوله تعالى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) ليس بمعارض لهذين النصين ، وليس في شيء من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته ، والمبين لاحكام هؤلاء مما ذكرنا هو الحاكم على سائر النصوص الجملة ، وكذلك تقضى هذه النصوص على كل نص فيه : من فعل كذا حرم الله عليه الجنة ، ومن قال لا إله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار ، وعلى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) ومعنى كل هذا أن الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص منه، ويحرم النار عليه أن يخلد فيها أبداً ، وخالداً فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة، اذ لا بد من جمع النصوص كلها . والله التوفيق *

(١) مضي بعضه في المستثلثين ٣٠ و ٧٩ ورواه مسلم بطوله ج اص ٦٤ - ٦٥

طبع بولاق (٢) انظر هامش المسئلة ٣٠

٨٤ - مسألة - والناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل الناس أعلامهم في الجنة درجة . برهان ذلك قوله تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم) ولوجاز أن يكون الأفضل انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب ، وليس للأفضل معنى الا أمر الله تعالى بتعظيم الأرفع (١) في الدنيا وترفيه منزلته في الجنة *

٨٥ - مسألة - وهم الانبياء ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنة . وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل أحد ذهباً فأنفقه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، وقد ذكرنا أن أفضل الناس أعلامهم درجة في الجنة ، ولا منزلة أعلى من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم في درجتهم فهو أفضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسائهم فقط . وقال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقال عز وجل (ان الذين سبقتم من الحسنى أولئك عنها مبعدون ، لا يسمعون حسيستها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون ، لا يحزنهم الفزع الاكبر) فجاء النص أن من صحب (٢) النبي صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله تعالى الحسنى . وقد نص الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) وصرح بالنص كل من سبق له من الله تعالى الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيستها وهو فيما اشتهي خالد لا يحزنه الفزع الاكبر . وهذا نص ما قلنا ، وليس المناقون ولا سائر الكفار : من أصحابه عليه السلام ولا من المضافين اليه عليه السلام *

٨٦ - مسألة - ولا تجوز الخلافة الا في قریش ، وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بأنساب آبائهم اليه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن (عبد الله بن) (٣) يونس ثنا عاصم بن محمد

(١) في اليمينية « الأفضل » (٢) في اليمينية « بأن كل من صحب »

(٣) الزيادة من صحيح مسلم ٢ : ٧٩

ابن زيد (١) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان » (قال على) هذه اللفظة لفظه الخبر ، فان كان معناه الأمر فحرام أن يكون الامر في غيرهم أبداً ، وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وان ادعاه ، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الامر عن سواهم *

٨٧ — مسألة — ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لجنون ولا امرأة ، ولا يجوز أن يكون في الدنيا الا امام واحد فقط ، ومن بات ليلة وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يجوز التردد بعد موت الامام في اختيار الامام اكثر من ثلاث . برهان ذلك * ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل » (٢) (قال على) الامام انما جعل ليقم للناس الصلاة ويأخذ صدقاتهم وقيم حدودهم

(١) وقع في صحيح مسلم طبع بولاق بمصر « يزيد » وهو خطأ
(٢) هذا الحديث رواه ابو داود في باب « المجنون يسرق أو يصيب حدا » ولفظه من هذا الطريق : « عن ابي ظبيان قال اتى عمر بأمرأة قد فحرت فأمر برجمها ، فر على رضى الله عنه فاخذها فخلى سبيلها ، فأخبر عمر قال ادعوا لى عليا ف جاء على رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ . وإن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى في بلائها . قال : فقال عمر لا أدري . فقال على عليه السلام وأنا لا أدري » ورواه أيضا عن ابي ظبيان عن ابن عباس بالفاظ أخر ليس فيها « وعن المبتلى حتى يعقل » كما هنا ورواه من حديث الأسود عن عائشة مختصراً ولفظه : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى

ويعضى أحكامهم ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وبه إلى مسلم ثنا وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد بن عبيد الله الواسطي عن الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما » * وبه إلى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا عاصم - هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن زيد ابن محمد) (١) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » * حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عيينة (٢) بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يفالج قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي (٣) عن ثوبان

(١) حذف من الأصل وزدناه من صحيح مسلم . وزيد هذا هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه (٢) في أحد الأصلين « عتبة » وفي الآخر « عتيبة » وكلاهما خطأ، وعيينة هذا هو ابن عبد الرحمن بن جوشن اللقطةاني الجوشني أبو مالك وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وابن حبان . وأبوه ثقة وثقه ابن سعد وأبو زرعة والمجلى وكان صهر أبي بكرة على ابنته . وهذا الحديث موجود في مسند الطيالسي بصحيفة ١١٨ رقم ٨٧٨ . ورواه أيضاً البخاري في الصحيح في كتاب « الفن » عن عثمان بن المهيثم عن عوف عن الحسن عن أبي بكرة بمعناه (٣) بفتح الحاء المهملة واسمه عمرو بن مرثد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » (١) فصح أن أهل كل عصر لا يجوز أن يخلوا من أن يكون فيهم قائل بالحق، فاذا صح اجماعهم على شيء فهو حق مقطوع بذلك، اذا تيقن أنه لا مخالف في ذلك وقطع به ، وقد صح يقيننا أن جميع أهل الاسلام رضوا بقاء الستة — اذ مات عمر رضى الله عن جميعهم — ثلاثة أيام يرتؤون في امام ، فصح هذا وبطل ما زاد عليه، اذ لم تبعه سنة ولا اجماع . والله تعالى التوفيق . ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضى الله عنه قد ولى الامر أحد الستة المعينين أيهم اختاروا لانفسهم فصح يقيناً أن عثمان كان لامام ساعة موت عمر في علم الله تعالى ، باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه ، فارتفع الاشكال وصح أنهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام ، بل كان لهم امام معين محدود موصوف معه وداليه بعينه وان لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة أيام (٢)

(١) رواه مسلم في كتاب الامارة (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) عن سميد بن منصور وأبي الربيع العتكي وقتيبة بهذا اللفظ وقال في آخره « وليس في حديث قتيبة : وهم كذلك » فكان اذن على ابن حزم اما أن يحذفها — وقد رواه من طريق قتيبة — واما أن يرويه من أحد الطريقتين الآخرين (٢) هذه مغالطة ظاهرة من أبي محمد فان حصر عمر استخلافه في ستة ترك لهم اختيار واحد منهم لا يكون تعييناً له مطلقاً ولو وصفه بأوصاف تنطبق عليه . ثم إن الواقع أن عمر لم يصف خليفته بأوصاف ترشد هم اليه ، بل جعل الشورى للستة الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة . ونصحهم وحذرهم الفتنة ثم قال « وما أظن أن يلى الا أحد رجلين على أو عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولى على ففیه دعاية ، وأحر به أن يحملهم على طريق الحق » ثم وصف الباقيين بما فيهم من فضل . وأجلهم ثلاثاً للشورى ولم يخالفه الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنه أميرهم أمر بمصلحة المسلمين وطاعته في أعناقهم ، فليس هذا اجماعاً ولا تشريعاً . بل هو من المصالح المرسله التي يجوز لأولى الامر الفصل فيها وتحديددها بما يروونه خيراً للمسلمين . ولو أن عمر جعل أمد الشورى أكثر من

٨٨- مسألة - والتوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر وأكل الاشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك: تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على أن لا عودة أبداً واستغفار الله تعالى . هذا أجماع لا خلاف فيه . والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم لا تكون الا برد أموالهم اليهم ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وتحللهم من أعراضهم وأبشارهم، فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى . ولا بد للظالم من الاتصاف يوم القيامة يوم يقتص للشارة الجماء من القرناء . والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولا تكون الا بالقصاص، فان لم يمكن فليكن من فعل الخبير ليرجح ميزان الحسنات * حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ثنا مروان - يعني ابن محمد الدمشقي - ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى أنه قال « يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيككم اياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » * وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لادره له ولا متاع . فقال عليه السلام: ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار، لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة

ثلاث لما اعترضه واحد منهم . ولو رأى ذلك أولو الرأي من المسلمين ما كان عليهم من بأس . وأخيراً نعجب لابن حزم كيف رضى لنفسه أن يداور ويحاول اثبات انهم كانوا في الثلاثة الايام لهم امام معين محدود موصوف بعينه وكيف يكون اماما قبل أن يختاروه وأن يكلوا اليه أمورهم، ولا بيعه له في أعناقهم!

حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء (١) *
 (قال على) : هذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه بعموم
 خبر آخر *

٨٩ - مسألة - وأن الدجال سيأتى وهو كافر أعور ممخرق (٢) ذو حيل * حدثنا
 عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى
 ثنا إبراهيم بن محمد (٣) ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول إن النبي ﷺ قال : « ما من
 نبي الا وقد أئذرت أمتة الا عور الكذاب الا إنه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب
 بين عينيه ك ف ر » وبه الى مسلم ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسماعيل
 ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : « ما سأل أحد النبي
 ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته عنه (٤) قال وما سؤالك عنه قال (قلت) انهم
 يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال : هو أهون على الله من ذلك » * ثنا

(١) من قوله (لتؤذن) حديث آخر في صحيح مسلم رواه هذا الاسناد وكان
 على المؤلف أن يبين هذا أو يشير اليه . وأصل الجلاء انحسار الشعر عن جانبي
 الرأس ثم استعمل بمعنى ما لا قرن له . قال الازهرى : « وهذا يبين أن الجلاء
 من الشاة والبقر بمنزلة الجماء التى لا قرن لها » وقال ابن سيده : « وعز جلاء
 جاء على التشبيه بجراح الشعر »

(٢) كتب في الاصل المصرى « محرق » بدون ضبط والصواب كما في النسخة
 اليمنية « ممخرق » بضم الاولى وفتح الثانية واسكان الخاء وكسر الراء . قال في
 اللسان : « الممخرق الممويه والمخرقة مأخوذة من مخاريق الصبيان » وقد ورد
 وصف الدجال بالمخرقة بمعنى التويه

(٣) في اليمنية : « عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا
 مسلم بن الحجاج » وللمؤلف إسنادان الى مسلم من طريق عبد الوهاب بن عيسى
 هما هذان (٤) لفظ « عنه » ليس في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٨
 (م ٧ - ج ١ - الحلى)

عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال : سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع بالدجال فليناً عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم » *

٩٠ - مسألة - والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى اليه بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل . والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته الى خلق ما بأمر ما - هذا ما لا خلاف فيه - والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لاني بعده قال الله عز وجل حاكياً عن الخضر (وما فعلته عن أمري) فصحت نبوته وقال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) *

٩١ - مسألة - وان ابليس باق حتى قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرّاً عليه موقناً بأن الله عز وجل خلقه من نار وأنه تعالى خلق آدم من تراب وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر . قال تعالى حاكياً عنه أنه قال (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) وأنه قال (أنظرنى الى يوم يبعثون) وأنه قال : (فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم) . وقال تعالى : (وكان من الكافرين) *

مسائل من الاصول

٩٢ - مسألة - دين الاسلام لازم لكل أحد لا يؤخذ الا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علماء الامة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة . واما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ اليه عليه الصلاة والسلام ولا مزيد *

قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (اتبعوا

ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فان تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية فالواجب استعمالهما جميعاً لأن طاعتهما سواء في الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك . وليس هذا إلا بأن يستثنى الأقل معاني من الأكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكماً لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ، ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى (تبيننا لكل شيء) *

٩٣ - مسألة - الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة ، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه ، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن ، والمرسل هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوى وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعرف ، والموقوف هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
برهان بطلان الموقوف - قول الله عز وجل (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يحل لاحد أن يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانه ظن وقد قل تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

وأما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فله قول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأوجب عز وجل قبول نذارة النافر للفقهاء في الدين وقال (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وليس في العالم إلا عدل أو فاسق فخرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وضح أنه هو المأمور بقبول نذارته *

وأما المجهول فأسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبرأته من الفسق . والله تعالى التوفيق *

ولم يختلف أحد من الانم في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى الملوك رسولا - رسولا واحداً - الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحداً واحداً ، الى كل مدينة والى كل قبيلة كصنعاء واليمن (١) وحضر موت وتيماء ونجران والبحرين وعمان وغيرها ، يعلمهم احكام الدين كلها ، واقترض على كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم ، فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

ومن ترك القرآن أو ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان راوى ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه ، وهذا خلاف لأمر الله تعالى * وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ، لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذى أوجب الله تعالى *

٩٤ - مسألة - والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن (٢) * قال عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

(١) بفتحيتين بلد باليمن

(٢) ما ذهب اليه من نسخ القرآن بالسنة حكى قولاً للشافعي وحكى كثيرون عنه انه لا ينسخ الكتاب بالسنة جزماً كما في المحلى على جمع الجوامع وقال ابن تيمية - : يتوجه الاحتجاج بآية (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) على انه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد وعليها عامة أصحابه اه ودليله جلي وهو ان الظني الدلالة لا يساوي قطعها فلا يقوى على نسخه وقد نقل الرازي وغيره عن أبي مسلم الاصفهاني ان النسخ غير واقع في التنزيل ورد كل آية قيل بنسخها الى انها محكمة كما تراه مبسوطاً في مواضع من تفسيره والمسألة مبسطة في مواضع آخر

يوحى) وأمره تعالى أن يقول (ان اتبع الا ما يوحى الى) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) وصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن الله تعالى قاله ، والنسخ بعض من أبعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى *

٩٥ - مسألة - ولا يجزى لأحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت : - هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه ، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن بأنه كما ذكر أو بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب *

برهان ذلك قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (بلسان عربي مبين) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما أمر به ، وقوله تعالى (أطيعوا الله) موجب طاعة القرآن ، ومن ادعى في آية أو خبر نسخاً فقد أسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لأمر الله في ذلك . وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) موجب أخذ كل نص في القرآن والاخبار على ظاهره ومقتضاه ، ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه عز وجل الباطل وخلاف قوله عز وجل ، ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول على الله تعالى بالباطل ، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه ، وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) موجب للوعيد على من قال : لا تجب على موافقة أمره ، وموجب أن جميع النصوص على الوجوب ، ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد أسقط وجوب طاعة الله ووجوب ما أوجب

عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة، وهذا خلاف لأمر الله عز وجل، فإذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن أو سنة ثابتة اما باجماع أو نقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى في ذلك، وكذلك من شهدت له ضرورة الحس، لانها فعل الله تعالى في النفوس، والا فهي أقوال مؤدية الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات كلها وكفى بهذا فساداً والله تعالى التوفيق *

٩٦ - مسألة - والاجماع هو ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا انهم كلهم رضى الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها أو علوا انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاءوا معه أو علوا انه صام مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذه اليقين والتي لم يقر بها لم يكن من المؤمنين. وهذا ما لا يختلف أحد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا هو اجماع كلف البرهان على ما يدعى ولا سبيل اليه *

٩٧ - مسألة - وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن ان كل واحد منهم رضى الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعاً، لان من ادعى الاجماع ههنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به، والله تعالى يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

٩٨ - مسألة - ولو جاز أن يتيقن اجماع أهل عصر بعدهم أو لهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضى الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة وليس كان يكون اجماعاً *

أما القطع بأنه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لن تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ». فصح من هذا انه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ، ولا بد من قائل بالحق فيهم. وأما انه ليس اجماعاً فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ليس جميع المؤمنين وانما هم بعض المؤمنين، والاجماع انما هو اجماع جميع المؤمنين لا اجماع بعضهم، ولو جاز أن يسمى اجماعاً ما خرج عن

الجملة واحد لا يعرف أيوافق سائرهم أم يخالفهم لجاز أن يسمى اجماعاً ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة وهكذا أبداً الى أن يرجع الامر الى أن يسمى اجماعاً ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن اجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم كذلك بل كانوا عدداً ممكناتاً حصره وضبطه وضبط أقوالهم في المسألة وبالله تعالى التوفيق . وقال بعض الناس يعلم ذلك من حيث يعلم رضا أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى بأقوال هؤلاء « قل على » وهذا خطأ لانه لا سبيل أن يكون مسألة قال بها أحد من هؤلاء الفقهاء الا وفي أصحابه من يمكن أن يخالفه فيها وان وافقه في سائر أقواله *

٩٩ - مسألة - والواجب اذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يرجع الى القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم *

برهان ذلك قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شىء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يأمر الله تعالى بالرجوع الى قول بعض المؤمنين دون جميعهم ، وقد كان الخلفاء رضى الله عنهم كأبى بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعماهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمل عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام . ومن الباطل المتيقن الممتنع الذى لا يمكن أن يكونوا رضى الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واختصوا به أهل المدينة فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك بنى أمية بإسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة العيدين حتى فشا ذلك في الارض فصح انه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

١٠٠ - مسألة - ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بأمر (١) لأن أمر الله تعالى عند التنازع بارد الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح فن رد الى قياس والى تعليل يدعيه أو الى رأى فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد الى غير من أمر الله تعالى بارد اليه وفي هذا ما فيه « قال على » وقول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى (تبييناً لكل شيء) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) ابطال للقياس وللرأى لانه لا يختلف أهل القياس والرأى انه لا يجوز استعمالها ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيئاً وان رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد الى قياس ولا الى رأيه ولا الى رأى غيره *

ونسأل من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قانس حق أم منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق أحال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضاً ومن المحال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقاً معاً وليس هذا مكان نسيخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً، وان قال منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبداً واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به سئلوا أين وجدوا ذلك فإن قالوا : قال الله عز وجل (فاعتبروا يا أولى الابصار) قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي به نزل القرآن الا التعجب قال الله تعالى عز وجل (وان لكم في الانعام لعبرة) أي لعجباً وقال تعالى (لقد كان

(١) فسر المصنف الرأى في بعض رسائله بانه الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي احوط واعدل في التحليل والتحريم والايجاب (قال) ومن وقف على هذا الحد وعرف مامعنى الرأى اكتفى في الاجاب المنع منه بغير برهان اذ هو قول بلا برهان اه وكان حدوث الرأى في القرن الاول قرن الصحابة والقياس في القرن الثانى اه من حاشية الاصل منسوباً للسيد محمد بن اسمعيل الامير علامة اليمن

في قصصهم عبرة) أى عجب ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس . هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس فى وسع أحد أن يعلم شيئاً من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فان ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء وأن الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا قلنا لهم كل ما قوله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به تقول ، وكل ماتريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعالوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل ولا بد وشرع لم يأذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم فهو يليهم بذكر آية جزاء الصيد و «أرأيت لو مضمضت» و (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) . وكل آية وحديث موهوا بإرادته هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب «الاحكام لاصول الاحكام» وفي كتاب «النكت» وفي كتاب «الدرة» وفي كتاب «المنبذة» (١) *

(قال على) وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله وأوضح منه على أصولهم انهم فساد القياس جملة فهو منهم موهون بأن قالوا أنتم دأباً تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وأنتم في ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل ليبطل حجة العقل و بدليل من النظر ليبطل به النظر *

(قال على) قتلنا هذا شغب سهل افساده والله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن أريناكم أن أصلكم الذى أثبتتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم ولا قول أظهر باطلا من قول أ كذب نفسه وقد نص تعالى على هذا قل تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) فليس هذا تصحيحاً لقولهم انهم أبناء الله وأحباؤه ولكن الزام لهم ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن ذكركم ممن يحتج في ابطال حجة العقل

(١) في اليمينية «المنبذة»

(م ٨ - ج ١ - الحلى)

بحجة العقل لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قريب ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله ، وأما نحن فلم نحتج قط في ابطال القياس بقياس نصحه ، لكن نبطل القياس بالنصوص و ببراهين العقل ثم نزيد بياناً في فساد منه نفسه بأن نرى تناقضه جملة فقط ، والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله أو اضعف منه ، كما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فترهيم تفاسدها وتناقضها ، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك ، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم بها ، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد ، واحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم . ونحن لانصححها بل نقول انها محرقة مبدلة ، لكن لترهيم تناقض أصولهم وفروعهم لاسيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم ، لا تكاد توجد مسألة الا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعى صحته تعارض به قياس الاخرى وهم كلهم مقرون بمجموع ، على أنه ليس كل قياس صحيحاً ولا كل رأى حقاً ، فقلنا لهم ، فها تواتوا حد القياس الصحيح والرأى الصحيح الذي يتميزان به من القياس الفاسد والرأى الفاسد وها تواتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلمجلجوا (١) *

(قال على) وهذا مكان إن زم (٢) عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ، ولم يكن لهم الى جواب يفهم سبيل أبداً والله تعالى التوفيق ، فان اتوا في ذلك بنص قلنا النص حق والذي تريدون أنتم اضافته الى النص بأرائكم باطل وفي هذا خولقتهم ، وهكذا أبداً فان ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم ، كذبتهم بل الحق أنهم كلهم

(١) العلة الصحيحة هي ما دل عليها التعليل للحكم بها في نص الكتاب او السنة بأي حروف التعليل المعروفة في اللغة أو بتعليق الحكم على الوصف المناسب للتعليل . والعلة الفاسدة ما لم يأت تعليل الحكم بها في كتاب ولا سنة كالشبهة والدوران ونحوها من مسالكها الباطلة اه عن الامير الصنعاني

(٢) معنى زم شد قال في اللسان « زم الشيء يزمه زما فانزم شدة »

أجمعوا على ابطاله ، برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم انه أطلق الامر بالقول بالقياس أبداً الا فى الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضى الله عنه فان فيها : واعرف الاشباه والامثال وقس الامور . وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف (١) وأبوه أسقط منه أو من هو مثله فى السقوط فكيف وفى هذه الرسالة

(١) فى الميزان عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن أبي النجود قال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به وقال البخارى فيه نظر اهـ ، من حاشية الاصل وكتب فيها ايضا : تأمل القول بان كتاب عمر الى أبي موسى كتاب مكذوب وقد شرحه ابن القيم فى كتابه اعلام الموقعين اهـ ولا يلزم من شرحه صحته فان المدار فى الصحة على الرجال لا على الشروح *

قال أبو الاشبال عفا الله عنه : أما عبد الملك فقد اختلف فى شأنه كما ترى وانفرد ابن حزم بتضعيفه الى النهاية وانما هو متوسط ، وأما أبوه فقال ابن حبان فى الثقات : « الوليد بن معدان الصيفى يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه عبد الملك يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه » نقله ابن حجر فى اللسان وقال : « انفرد بحديث عمر فى كتابه الى أبي موسى » واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم فى اعلام الموقعين ج ١ ص ٩٨ هكذا : « قال أبو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن ابي العوام . وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التى كان يكتب الى ابي موسى الأشعري وكان ابو موسى قد أوصى الى أبي بردة فأخرج اليه كتباً فرأيت فى كتاب منها » وذكر الرسالة بنصها ثم قال : « قال أبو عبيد قلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا . وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شئ اليه والى تأمله والتفقه فيه » وذكرها المبرد فى أول كتابه الكامل بدون إسناد وشرحها . ورواها الدارقطنى فى سننه ص ٥١٢ واسناده : « حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النملى ثنا عبد الله بن

ففسها اشياء خالفوا فيها عمر رضى الله عنه منها قوله فيها: والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او ظنينا في ولاء أو نسب ، وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفهم وشافعيهم ومالكهم وان كان قول عمر — لو صح في تلك الرسالة — في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد حجة وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح*

واما برهان صحة قولنا في اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة مصدقون بالقرآن وفيه (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وفيه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة رضى الله

عبد الصمد بن ابي خداش ناعيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي الملبح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب « الخ قال شارحه « في اسناده عبيد الله ابن أبي حميد وهو ضعيف وأخرجه البهقي في المعرفة أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا محمد بن عبد الله ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر فذكره . وخبر هذه الاسانيد فيما نرى اسناد سفيان بن عيينة عن ادریس — وهو ادریس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي وهو ثقة — أن سميد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه وهذه وجادة جيدة في قوة الاسناد الصحيح ان لم تكن اقوى منه فالقراءة من الكتاب اوثق من التلقى عن الحفظ . وقد نقلها ايضا ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥ « عن ابي عبد الله بن ادریس — وهو ادریس بن يزيد — قال اتيت سميد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى أبي موسى وكان أبو موسى قد اوصى الى ابي بردة قال فاخرج الى كتباً فرأيت في كتاب منها « الخ ! »

عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او رأي (١)
هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال :
أي أرض تقلني أو أي سماء تظلمني ان قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم (٢)
وصح عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال : اتهموا الرأي على الدين وان الرأي منا هو
الظن والتكلف . وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفتى بها إنما كان رأيا رأيت من شاء أخذ
ومن شاء تركه ، وعن علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخلف
أولى بالمسح من أعلاه (٣) *

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه : أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم . وعن ابن
عباس رضي الله عنهما من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، وعن ابن مسعود
رضي الله عنه : سأقول فيها بجمع رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطأ فني ومن
الشیطان والله ورسوله برىء ، وعن معاذ بن جبل في حديث يبتدع كلاما ليس من كتاب الله

(١) يقال عليه هم اذا ردوه الى قياس له علة منصوصة في كتاب أو سنة
فقد ردوا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر العلامة
ابن القيم رحمه الله أن عمل الصحابة بالقياس والرأي متواتر تواترا معنويا في عدة
قضايا ذكر منها شطرا واسماها . عن الامير الصنعاني (بحاشية الاصل)

(٢) هذا أثر خاص بتفسير القرآن والنزاع في الاحكام أخرج أبو عبيد في
فضائله وعبد بن حميد عن ابراهيم التيمي قال : سئل أبو بكر عن الاب ما هو
فقال أي سماء تظلمني وأي أرض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم فكلامه
في تفسير لفظة لغوية جهل معناها فليس من محل النزاع في ورد ولا اصدار إذ
النزاع الحاق فرع بأصل في حكمه لمشاركته في علة منصوصة لافي تفسير لفظة لغوية
وقد اتفق لعمر كما اتفق لأبي بكر في الآية فاخرج عبد بن حميد وابن الانباري
في المصاحف عن أنس قال قرأ عمر (وفاكهة وأبا) قال هذه الفاكهة قد عرفناها
فما الاب قال قد نهينا عن التكلف اه . عن الامير الصنعاني

(٣) تمامه « لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح على أعلاه »
فكانه قال : لولا النص لمسحنا برأينا أسفل الخلف ففيه اثبات للرأي لولا
النص اه امير

عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة . وعلى هذا النحو كل رأى روي عن بعض الصحابة رضى الله عنهم لا على أنه إلزام ولا أنه حق لكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الإيجاب (١) وحديث معاذ الذي فيه أجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لانه لم يروه أحد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا ندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد (٢) تقصينا أسانيد هذه الاحاديث كلها فى كتابنا المذكور والله تعالى الحمد *

حدثنا احمد بن قاسم حدثنا أبي قاسم بن محمد حدثنا جدي قاسم بن اصبح أخبرنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله ﷺ « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فرقة أمتي قوم يقيسون الامور بأرائهم (٣) فيحلون الحرام ويحرمون الحلال (٤) » قال على « والشرية كلها إما

(١) يقال : وقع للصحابة الخلاف في ميراث الجد والحكم بالرأى لانهم لم يحدوا فيه نصا وغير ذلك من الآراء التى حكوا بها اه . أمير

(٢) حديث معاذ رواه أبو داود والترمذي وقال « لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل » . انظر شرح أبي داود ج ٣ ص ٣٣٠ وجامع بيان العلم لابن عبد البر النخري ج ٢ ص ٥٥

(٣) هذا في قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم فان قوله فيحلون الحرام ويحرمون الحلال دال على انهم يفعلون ذلك فيما ثبت النص فيهما على خلاف ما قالوه لانه كان حلالا وحراما ولا يتصف بذلك الا عن نص وكون الاصل الحل هو عن نص وهو ما ذكره المصنف من قوله تعالى (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) اه امير وأقول المصنف حكم في الفصل بوضع هذا الحديث (٤) هذا الحديث رواه أيضا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ٢

ص ٧٦ : « حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثني عيسى بن

فرض يعصى من تركه، واما حرام يعصى من فعله، واما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام اما مندوب اليه يؤثر من فعله ولا يعصى من تركه، واما مكروه يؤثر من تركه ولا يعصى من فعله، واما مطلق لا يؤثر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه . وقال عز وجل (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصاح ان كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه فى القرآن أو السنة *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى

يونس عن حريز بن عثمان « الخ وليس فيه ذكر لعبد الله بن المبارك بين نعيم وعيسى وهو الصواب لان الحديث معروف أنه من رواية نعيم عن عيسى . ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد الى الطبراني في الكبير والبخاري . ورجال اسناد الحديث ثقات كلهم الا أنه حديث ضعيف جداً أخطأ فيه نعيم واليك ما قاله أئمة الحديث . قال ابن حجر في التهذيب « قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدهيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفرق امتي على بضع وسبعين فرقة . الحديث . فقال . هذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية يعنى ان اسناده مقلوب . قال ابو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره . قلت فمن أين يؤتى قال شبه لهم . وقال محمد بن علي المروزي سألت يحيى ابن معين عنه فقال ليس له اصل قلت فنعيم قال ثقة قلت كيف يحدث ثقة يبطل قال شبه له وقال ابن عدي بعد ان اورد هذا الحديث من رواية سويد ابن سعيد عن عيسى هذا انما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من اهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث . وقال عبد الغني بن سعيد المصرى كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فاما اخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب بل كان ينسبه الى الوهم »

حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون حدثنا اربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خطب فقال « أيها الناس ان الله قد فرض عليكم (١) الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى أعادها ثلاثاً (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

« قال علي » فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها ففيه ان ماسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً وان ما أمر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما أمرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وأن نفعل مرة واحدة تؤدي ما ألزمنا ولا يلزمنا تكراره فأى حاجة باحد الى قياس أو رأى مع هذا البيان الواضح (٣) ونحمد الله على عظم نعمه *

(فان قال قائل) لا يجوز ابطال القول بالقياس إلا حتى توجدونا تحريم القول به

(١) في صحيح مسلم قد فرض الله عليكم الحج

(٢) في صحيح مسلم حتى قالها ثلاثاً

(٣) قلت أما مع النص على الحكم فلا قائل بالقياس ولكنه من المعلوم يقيناً أنه لم يأت في كل حادثة نص بحكمها فانه من المعلوم يقيناً أنها اتفقت قضاياها اختلف فيها الصحابة لعدم النص وهم أعرف الناس بالنصوص فانهم اختلفوا في مسائل من الموارث كإيراث الجد ومسائل العول ومسألة بيع أمهات الاولاد وهذه مسائل لا تنحصر في التنوع من الطلاق والعدد وحكموا فيها تحميلاً وتحريراً بالأراء وقد صرح المصنف رحمه الله أنه وقع الرأي في القرن الاول وهو قرن الصحابة فكيف يقول فأى حاجة للقياس على أننا حققنا لك أن القياس على العلة المنصوصة هو من النص فالرجوع اليه عند التنازع رجوع الى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس هذا القياس من ضرب الامثال في الدين بل هو من الدين اه السيد محمد الامير

نصاً في القرآن . قلنا لهم : قد أوجدنا لكم البرهان نصاً بذلك وبأن لا يرد التنازع الا الى القرآن والسنة فقط ، وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لا تعلمون) والقياس ضرب أمثال في الدين لله تعالى . ثم يقال لهم : ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم : لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدوا لنا تحريم ذلك نصاً ، أو قال لكم ذلك أهل كل مقالة في تقليد كل انسان بعينه ، بماذا تنفصلون ؟ بل الحق انه لا يحل أن يقال على الله تعالى انه حرم أو حلل أو أوجب الا بنص فقط . وبالله تعالى التوفيق *

١٠١ - مسألة - وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست فرضاً الا ما كان منها بياناً لامر فهو حينئذ أمر ، لكن الائتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن * برهان ذلك هذا الخبر الذى ذكرنا آنفاً من أنه لا يلزمنا شيء الا ما أمرنا به أو نهانا عنه وان ما سكت عنه فمعفو ساقط عنا ، وقال عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

١٠٢ - مسألة - ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجصور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن يزيد الفقير أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، فأبما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة (١) » فاذا صح أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح أن شرائعهم

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي

لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط، واذا لم يبعثوا اليها فلم يخاطبونا قط بشيء ولا أمرونا ولا نهونا، ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لتبيننا صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب. ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التي خصه الله تعالى بها، فاذا قد صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقيناً أن شرائعهم لا تلزمنا أصلاً. وبالله تعالى التوفيق*

١٠٣ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يقلد أحداً لآخياً ولا ميتاً وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فانما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا دل عليه سأل، فاذا أفتاه قال له: هكذا قال الله عز وجل ورسوله؟ فان قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبداً، وان قال له هذا رأيي أو هذا قياس أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثاً أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدري، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره

برهان ذلك قول الله عز وجل (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولى الامر، فمن قلد عالماً أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أولى الامر، واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض أولى الامر دون بعض (١)*

(١) كلام المصنف رحمه الله مبنى على ان المراد بأولى الامر العلماء وهو احد اقوال السلف في تفسير الآية، ولكنه اخرج ابن ابى شبة والبخاري ومسلم وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أطاعى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني» وفي الآية احاديث مرفوعة بنحوه وآثار عن السلف مختلفة منهم من فسرهم بالعلماء ثم على كلام المصنف المراد استرووا العلماء عن احكام الكتاب والسنة وان الفتيا

فان قيل : فان الله عز وجل قال (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال تعالى : (ليمتقنوه في الدين وليندروا قومهم) . قلنا : نعم ولم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للثقة في الدين رأيه ، ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل وانما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط لاعن قالة من لا سمع له ولا طاعة ، وانما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للثقة في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا في دين لم يشعه الله عز وجل ، ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ، وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل ، بل البرهان قد جاء بابطاله ، قال تعالى ذاما لقوم قالوا (انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلا) والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي أوجبه على عباده ، وبالضرورة يدري كل ذى حس سليم أن المسلم لا يكون مسلماً إلا حتى يقر بأن الله تعالى اله لا إله غيره وأن محمداً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الدين اليه والى غيره ، فاذا لاشك في هذا فكل سائل في الارض عن نازلة في دينه فانما يسأل عما حكم الله تعالى به في هذه النازلة ، فاذا لاشك في هذا ففرض عليه أن يسأل اذا سمع فتياً : أهذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الاسلام ولو أنه كما جلب من قوقوا (١) وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤ - مسألة - واذا قيل له - اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين : هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صاحب رأى وقياس فليسأل صاحب

معناها رواية الكتاب والسنة ، وقبول رواية العالم ليس تقليداً له بل من العمل بخبر الآحاد الذي تعبد الله بالعمل به العباد وهو العمل بالظن المستفاد من اخبار الآحاد ، وفي قوله لم يأمر الله بطاعة بعض اولى الامر دون بعض ايها ان لا يقبل فتوى العالم الواحد حتى تكون اجماعاً وهو خلاف ما قرره كما لا يخفى اه السيد محمد الامير رضى الله عنه وانظر ما كتبناه تعليقا على الاحكام للمؤلف (ج ٤ ص ١٣٥) (١) هكذا في الاصل ولعله من قاف وهو على ما يزعمون الجبل المحيط بالدنيا والمراد المبالغة في بعد ما بينهما

الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب رأى أصلاً *

برهان ذلك قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) فهذا هو الدين ، لا دين سوى ذلك ، والرأى والقياس ظن والظن باطل *

حدثنا احمد بن محمد بن الجصور حدثنا احمد بن سعيد حدثنا ابن وضاح حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » (حدثنا) يونس بن عبد الله حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ اخبرنا ابو عبد الله بن ابي حنيفة اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى اخبرنا سعيد بن منصور اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ابن مقسم عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس . (حدثنا) محمد بن سعيد ابن نبات اخبرنا اسماعيل بن اسحق البصرى اخبرنا احمد بن سعيد بن حزم اخبرنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجازى اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول : الحديث الضعيف احب اليانا من الرأى (حدثنا) حمام بن احمد اخبرنا عباس بن اصمغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال : سألت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيميه واصحاب رأى ، فننزل به النازلة من يسأل ؟ فقال ابي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى ، ضعيف الحديث اقوى من رأى ابي حنيفة *

١٠٥ - مسألة - ولا حكم للخطأ ولا للنسيان الا حيث جاء فى القرآن او

السنة لها حكم *

قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) *

١٠٦ - مسألة - وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه ، وان

عجز عن جميعه سقط عنه ، وان قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه

ولزمه ما قدر عليه منه سواء اقله او اكثره

برهان ذلك قول الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقد ذكرناه قبل باسناده . والله تعالى التوفيق *

١٠٧ - مسألة - ولا يجوز ان يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتاً بوقت قبل وقته، فان كان الاول من وقته والاخر من وقته لم يجوز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته * لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) والاوليات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذى حده الله تعالى له فقد تعدى حدود الله *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد اخبرنا احمد بن على اخبرنا مسلم بن الحجاج اخبرنا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن ابي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال : سألت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » *

قال على : ومن امره الله تعالى ان يعمل عملاً في وقت سماه له فعمله في غير ذلك الوقت - اما قبل الوقت واما بعد الوقت - فقد عمل عملاً ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو مردود باطل غير مقبول ، وهو غير العمل الذى امر به ، فان جاء نص بأنه يجزىء في وقت آخر فهو وقته ايضاً حينئذ ، وانما الذى لا يكون وقتاً للعمل فهو ما لانص فيه . والله تعالى التوفيق *

١٠٨ - مسألة - والمجتهد المخطئ افضل عند الله تعالى من المقلد المصيب . هذا في أهل الاسلام خاصة ، واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد ، وكلاهما هالك *

برهان هذا ما ذكرناه آنفاً باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر » وذم الله التقليد جملة ، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور ،

وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقلداً لأنه فعل ما أمره الله تعالى به ، وإنما المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه فعل ما لم يأمره الله تعالى به ، وأما غير أهل الاسلام فإن الله تعالى يقول (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) *

١٠٩ - مسألة - والحق من الاقوال في واحد منها وسائرها خطأ . وبالله

تعالى التوفيق *

قال الله تعالى (فإذا بعد الحق الا الضلال) ، وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) وذم الله الاختلاف فقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) وقال تعالى (تبيناً لكل شيء) فصيح أن الحق في الاقوال ما حكم الله تعالى به فيه ، وهو واحد لا يختلف ، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عز وجل . ومن ادعى أن الاقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا معقول ، وما كان هكذا فهو باطل ، ويبطله أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فنص عليه الصلاة والسلام أن المجتهد قد يخطئ ، ومن قال : ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد أخطأ ، بل ما كلفوا الا اصابة ما أمر الله به قال الله عز وجل (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) فافترض عز وجل اتباع ما أنزل اليك وأن لا تتبع غيره وأن لا تنعدي حدوده ، وإنما أجر المجتهد المخطئ أجر واحد على نيته في طلب الحق فقط ، ولم يأنم اذا حرم الاصابة ، فلو أصاب الحق اجر أجراً آخر كما قال عليه السلام « إنه اذا أصاب أجر أجراً ثانياً » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد اخبرنا ابراهيم بن احمد الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح حدثنا يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » *

ولا يحل الحكم بالظن أصلاً (١) لقول الله تعالى (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وبالله تعالى التوفيق *

(١) اقول هذا النفي في انه لا يحل الحكم بالظن مشكل غاية الاشكال وقد آن أن نحقق البحث للناظرين دفعاً للاغترار بكلام هذا المحقق رحمه الله فنقول :
الظن لفظ مشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح أئمة اللغة في القاموس :
الظن التردد والراجع بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم انتهى فهذا انطلاقاً. ويطلق على اليقين كما في قوله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون) مع قوله في صفة المؤمنين (وهم بالاخرة هم يوقنون) لانه لا بد من اليقين في الايمان بالاخرة ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى (وما هو علي الغيب بظنين) فيمن قرأه بالظن المشالة اي بتهمة كما قال أئمة التفسير. واذا عرفت هذا عرفت ان المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك وهو التردد بين طرفي الامر ، فطرفاه مستويان لا راجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقاً وهو الذي هو اكذب الحديث ، وهو الذي لا يغني من الحق شيئاً ، وهو بعض الائم الذي اراد تعالى (ان بعض الظن اثم) وذلك لما تقرر في الفطرة وقررت الشريعة ان لا عمل الا براجح يستفاد من علم او ظن . واما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعاً بل اكثر الاحكام الشرعية دائرة عليه : وهو البعض الذي ليس فيه اثم ، المفهوم من قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) فان خبر الآحاد معمول به في الاحكام وهو لا يفيد بنفسه الا الظن . والمصنف (ابن حزم) تقدم له ان الجاهل يسأل العالم عن الحكم فيما يعرض له فاذا افتاه وقال هذا حكم الله ورسوله عمل به أبداً ، ومعلوم ان هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى ولا تفيد الا الظن وقد أوجب قبولها ، وكذلك امر الله بشهاد ذوي عدل فان شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به ، وشهادتهما لا تفيد الا الظن ، بل كونهما ذوي عدل لا يكون الا بالظن ، بل قال صلى الله عليه وسلم « انكم تختصمون الي » الى قوله « فاعما اقطع له قطعة من نار » وهذا صريح انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالظن الحاصل عن البينة ، اذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار ، لانه يجوز ان البينة التي حكم بها باطلة في

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
 ١١٠ - مسألة - الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به لمن وجد الماء .
 هذا اجماع لا خلاف فيه من أحد ، وأصله قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا

نفس الامر ، وفي حديث ابن مسعود في سجود السهو « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع واكثر ظنك على أربع » الحديث ، فاعتبر الظن في اشرف العبادات وحديث الطبراني والحاكم « قال الله : انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء » وحديث « لا يمتحن أحدكم الا وهو بحسن الظن بالله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . فهذا كله عمل بالظن الراجح الصادر عن اماره صحيحة ، وأما ما صدر لا عن اماره صحيحة لمحوظن الكفار انه (لن ينقلب الرسول والمؤمنون) الآية (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) فهذا ظن باطل مستند الى أن الله تعالى لا ينصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ، ومثل ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله (ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) فظنهم هذا مستند الى الجهل بعلم الله وإحاطته ، ومنه في قصة الاحزاب في ظن المنافقين (واذا زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا) فأنهم ظنوا غلبة الاحزاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولذا قالوا (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا) وعكسهم أهل الايمان فأنهم قالوا (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً) فهذا البحث بمحمد الله تعالى لا تجده في كتاب . وانما هو من فتح الكرم الوهاب وبه يزول الاشكال والاضطراب ، وتعلم أن المصنف أوجز في محل الاطباب ، فأخل بما يذكره هو في هذا الكتاب ، فانه لا يزال يستدل فيه باخبار الآحاد وبمعموم ألفاظها وألفاظ القرآن ، والسكل لا يخرج عن الادلة الظنية ، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية اه من افادة خاتمة المحققين السيد محمد بن اسماعيل الامين جزاه الله عن الاسلام خيراً

فتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى السبعين)*

(١١١) - مسألة - ولا يجزىء الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً لا يجزىء أحدهما دون الآخر ولا صلاة دون صلاة *

برهان ذلك الآية المذكورة . لان الله تعالى لم يأمر فيها بالوضوء الا للصلاة على عمومها ، لم يخص تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها ، ولا يجزىء لغير ما أمر الله تعالى به .

وقال أبو حنيفة : يجزىء الوضوء والغسل بلا نية و بنية التبريد والتنظيف . وكان حجتهم أن قالوا : انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء فقد فعل ما أمر به ، وقالوا : قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزىء بلا نية ، ومن قولهم : ان التيمم لا يجزىء الا بنية . وقال الحسن بن حي : الوضوء والغسل والتيمم يجزىء كل ذلك بلا نية وقال أبو يوسف : ان انغمس جنب في بئر ليخرج دلواً منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة ، وقال محمد بن الحسن : يجزيه من غسل الجنابة

قال علي : أما احتجاجهم بأنه أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء وقد فعل ما أمره ، فكذب بل ما أمر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي أمره الله تعالى به في ذلك الوجه ، قال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فنفى عز وجل أن يكون أمرنا بشيء الا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به فعمم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها *

حدثنا حماد بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا ابو زيد المروي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى بن سعيد الانصارى أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » فهذا أيضا عموم لكل عمل ، ولا يجوز أن يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى

وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة فباطل لانه قياس ، والقياس كاه باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لوجوه : منها أن يقال لهم : ليس بقياسكم الوضوء والغسل على إزالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذى هو وضوء فى بعض الاحوال أيضا ، وكما قسم التيمم على الوضوء فى بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين ، فهلا قسم الوضوء على التيمم فى أنه لا يجزىء كل واحد منهما الا بنية لان كليهما طهر للصلاة *

فان قالوا : ان الله تعالى قال (فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يقل ذلك فى الوضوء ، قلنا نعم فكان ماذا ؟ وكذلك قال تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) فصح انه لا يجزىء ذلك الغسل الا للصلاة بنص الآية *

والوجه الثانى أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزىء بلا نية باطل ليس كما قالوا ، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزىء الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد ذكرناه باسناده قبل ، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فانما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة فى أجسامهم ولا فى ثيابهم ولا فى موضع صلاتهم ، فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به ، فظهر فساد احتجاجهم وعظم تناقضهم فى الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان ، واختلافهم فى الجنب ينغمس فى البئر كما ذكرنا بلا دليل

وقال بعضهم : لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا أبدا ، قلنا لهم : هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال ، لان النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها لانها القصد الى ما أمر به فقط . وأما الحسن بن حي فانه ينقض قوله بالآية التى ذكرنا والحديث الذى أوردنا *

وقولنا فى هذا قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق *

١١٢ - مسألة - ويجزىء الوضوء قبل الوقت وبعده ، وقال بعض الناس : لا يجزىء الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ، وقال آخرون : يجزىء الوضوء

قبل الوقت ولا يجزىء التيمم الا بعد الوقت ، وقال آخرون : الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت *

واحتج من رأى كل ذلك لا يجزىء الا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) *

قال على وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم كافية ، لأن الله تعالى لم يقل : اذا قمتم الى صلاة فرض ، ولا اذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم اليها ، بل قال عز وجل : (اذا قمتم الى الصلاة) فعم تعالى ولم يخص ، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف ، وقد أجمع أهل الارض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزىء الا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء اذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام اليها أن يتوضأ أو يغتسل ان كان جنبا أو يتيمم ان كان من أهل التيمم ثم ليصل ، فاذ ذلك نص الآية يبين فاذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك ، واذ قد صحت طهارته فجازله أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التى قام اليها مهلة من مشى أو حديث أو عمل ، لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها ، واذا جاز أن يكون بين طهارته وبين صلاته مهلة فجاز أن تمتد المهلة ما لم يمنع من تمامها قرآن أو سنة ، وذلك يمتد الى آخر أوقات الفرض ، وأما فى التطوع فما شاء *

فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاة الفرض ، وانما وجب بنص الآية أن لا يكون شيء من ذلك الا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد *

ودليل آخر : وهو أن الصلاة جائزة بلا خلاف فى أول وقتها ، فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك ، وهذا ينتج ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل أول الوقت *

برهان آخر وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب (١) ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح (٢) فكأنما قدم (٣) بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها ، لأن الإمام يوم الجمعة لا بد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت ، وأي الأمرين كان فتطهر هذا الراح من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك ، وقد علم رسول الله ﷺ أن في الزاخرين إلى الجمعة التيمم في السفر والمتوضوء * .

وأما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه : فاتهم ادعوا أن حكم الآية يوجب أن يكون كل ذلك بعد الوقت ، وادعوا أن الوضوء خرج بصلاة رسول الله ﷺ يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد ، وهذا لا حاجة لهم فيه ، لأنه ليس في هذا الخبر أن رسول الله ﷺ توضأ قبل دخول وقت الصلاة ، ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم تنقضى ، فإذا هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت . وبالله تعالى التوفيق * .

١١٣ - مسألة - فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء *

برهان ذلك قول الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك ، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به ، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن

(١) هو النسائي في

(٢) في النسائي (ج ١ : ص ٢٠٦) «نم راح»

(٣) في النسائي «قرب»

يعلم الوضوء من يحضرته أجزأته الصلاة به ، لأن تعليم الناس الدين مأور به . والله تعالى التوفيق *

١١٤ - مسألة - ولا تجزى النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأى عمل كان متصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قل أم كثر* برهان ذلك أن النية لما صح أنها فرض في العمل وجب أن تكون لا يخلو منها شيء من العمل ، وإذا لم تكن كما ذكرناها فهي إما أن يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية ، وأيضاً فإنه لو جاز أن يحول بين النية وبين العمل دقيقة لجاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع ومازاد الى أن يبلغ الأمر الى عشرات أعوام ، وإما أن يكون مقارناً للنية فيكون أول العمل خالياً من نية دخل فيه بها ، لأن النية هي القصد بالعمل والارادة به ما اقترض الله تعالى في ذلك العمل ، وهذا لا يكون إلا معتقداً قبل العمل ومعه كما ذكرنا . والله تعالى التوفيق *

١١٥ - مسألة - ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه *

برهان ذلك ان اسم « غسل » يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن ، ومن ادعى ان اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد (١) فقد ادعى ما لا برهان له به . وقولنا هذا قول أبى حنيفة والشافعي وداود . والله تعالى التوفيق *

١١٦ - مسألة - وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض *

برهان ذلك ان قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال

(١) قال الامير الصنعاني : يقال غسل لغة تقتضي مباشرة الغاسل فلا يجزى وقوفه تحت ميزاب ولا صب غيره على أعضائه ، فتأمل فان المصنف أهمل المباشرة وتكلم على الدلك اه .

خير مندوب اليها ماجور فاعلمها، فن ادعى المنع فيها في بعض الاحوال كلف أن يأتي بالبرهان فأما قراءة القرآن فإن الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء، واختلفوا في الجنب والحائض، فقالت طائفة: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما وعن غيرهما روى أيضاً كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم، وقالت طائفة: أما الحائض فتقرأ ماشاءت من القرآن، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك، وقال بعضهم: لا يتم الآية وهو قول أبي حنيفة *

فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سالم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبانة ». وهذا لاحجة لهم فيه، لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن، وانما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه انما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئاً. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتشهد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئاً؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جداً. وقد جاءت آثار في نهى الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء، وقد بينا ضعف أسانيدھا في غير موضع، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية، لأنها كلها نهى عن قراءة القرآن للجنب جملة.

وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة، لأنها دعاوى لا يعصدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سيدد، لان بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى، وأهل هذه الأقوال

يشنعون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وهم قد خالفوا ههنا عر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وسلمان الفارسي ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وأيضاً فإن من الآيات ما هو كلة واحدة مثل (الضحى) و (مدهامتان) و (والعصر) و (والفجر) ومنها كلمات كثيرة كآية الدين ، فاذ لا شك فى هذا فإن فى اباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها أو آية الكرسي أو بعضها ولا يتمها ومنعهم إياه من قراءة (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) أو منعهم له من اتمام (مدهامتان) اعجباً وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول ، فهو محال ، لانه ان كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمرها ، وان كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات (١) ثنا عبد الله بن نصر عن قاسم بن أصمغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن . وبه الى موسى ابن معاوية ثنا يوسف بن خالد السمعى (٢) ثنا ادريس عن حماد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : وكيف لا يقرؤه وهو فى جوفه . وبه الى يوسف السمعى عن نصر الباهلى قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب * أخبرنى محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله (٣) ثنا

(١) بالنون والباء والتاء كما فى الاحكام للمؤلف والمشتبه للذهبي وشرح القاموس . ومحمد بن سعيد هذا هو أبو عبد الله النبائى - بفتح النون - نسبة الى جده مات بعد سنة ٤٠٠ قاله السمعاني *

(٢) بفتح السين المهملة واسكان الميم وبعدها تاء . قيل له ذلك لهيئته وسمته . قال ابن سعد : كان له بصر بالرأى والفتوى والشروط . وقال ابن معين : كذاب زنديق لا يكتب حديثه . وكذلك كذبه الفلاس وأبو داود وضعفه الشافعي وابن قانع والساجي . وقال ابن جبان : كان يضع الاحاديث على الشيوخ . مات سنة ١٨٩ *

(٣) فى الاحكام للمؤلف : « أحمد بن عون » فيحزر *

قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم يره بأساً ، وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ وهو قول داود وجميع أصحابنا *

وأما سجود القرآن فانه ليس صلاة أصلاً . لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد ابن جعفر قالوا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع علياً الازدى (١) - وهو علي بن عبد الله البارقى ثقة - انه سمع ابن عمر يقول (٢) عن رسول الله ﷺ انه قال « صلاة الليل والنهار مثني مثني » وقد صح عليه السلام انه قال « الوتر ركعة من آخر الليل » فصح ان ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة ، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة ، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق ، إذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة فقط ، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس *

فان قيل . ان السجود من الصلاة ، وبعض الصلاة صلاة . قلنا - وبالله تعالى التوفيق :- هذا باطل ، لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما أمر بها المصلي ، ولو ان امرأً كبر وقرأ وركع ثم قطع عمداً لما قال أحد من أهل الاسلام إنه صلى شيئاً ، بل يقولون كلهم انه لم يصل ، فلو أتمها ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف *

ثم نقول لهم : ان القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة - : فيلزمكم على هذا أن لا تجزوا لاحد أن يقوم ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء ، فهذا ما لا يقولونه ، فبطل احتجاجهم . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في أحد الاصلين « الاسدي » وهو خطأ صححناه من النسخة الجينية والنسائي والتهذيب *

(٢) في النسائي : « يحدث » *

فان قالوا : هذا اجماع ، قلنا لهم : قد أقررتم (١) بصحة الاجماع على بطلان
حجتكم وافساد علتكم وبالله تعالى التوفيق (٢)

وأما من المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح
منها شيء ، لأنها اما مرسله واما صحيفة لا تسند (٣) وإما عن مجهول وإما عن

(١) في النسخة الخيرية « قيل فقد أقررتم » *

(٢) قال البخاري في الصحيح : « باب سجود المسلمين مع المشركين .
والمشرك نجس ليس له وضوء . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير
وضوء » ثم روى حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » قال ابن حجر : « وأما
ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل
إلا وهو طاهر . فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني
على حالة الاختيار والاول على الضرورة » ثم قال بعد كلام : « ويحتمل أن يجمع
بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من
المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لانهم لم يتأهبوا لذلك ، واذا كان
كذلك فن بادر منهم الى السجود خوف القوات بلا وضوء وأقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك استدلل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود
المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المثنى : وسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس ، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من
لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء ومن لم يكن
بوضوء والله أعلم » ثم قال « لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء
إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شعبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضاً بسند حسن
عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء
الى غير القبلة وهو يمشى يوميء ايماء » *

(٣) يشير الى حديث مالك في الموطأ : « عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم :
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : أن
لا يمسه القرآن إلا طاهر » . وهذا مرسل وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله

ضعيف ، وقد تقصيناها في غير هذا المكان . وإنما الصحيح ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج^(٤) ناسعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري أخبرني عميد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فداها هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا

صلى الله عليه وسلم إلى أقبال اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله . وروى الدارقطني في السنن والحاكم في المستدرک عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري التابعي الثقة « أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتبس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم ، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين » . وكتاب عمرو بن حزم هذا بحث عن لفظه كله حتى وفقني الله للاهتمام إليه ، فوجدت الحاكم رواه بطوله في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . وروى بعضه بهذا الاسناد النسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وهو اسناد صحيح بينت صحته بياناً شافياً والحمد لله في شرحي على التحقيق لابن الجوزي ج ١ ص ٩٧ في المسئلة رقم ٤٢

(٤) هكذا في النسخة المصرية وهو الصواب ، وفي اليمنية « احمد بن محمد ابن مفرج » وهو خطأ وهو محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، انظر تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ١٤٠) في ترجمة ابن السكن ولسان الميزان (ج ٥ ص ٣٨٧) . وأما « مفرج » هل هو بالجيم أو بالحاء فهذا موضع نظر ووقع في جميع ما ذكرنا بالحاء الا في النسخة المصرية وفي تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن الاعرابي (ج ٣ ص ٦٦) فانه بالجيم . وأنا أميل إلى ترجيح أنه بالجيم فان شارح القاموس لم يذكر في الاعلام من اسمه « مفرج » بالحاء المهملة ، وانظر ماسياتي بهامش المسئلة رقم ١١٨

فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله (١) الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك انم الأريسين و(يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) » فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية الى النصارى وقد أيقن أنهم يسون ذلك الكتاب *

فان ذكر واما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : « كان ينهى النبي صلعم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو يخاف أن يناله العدو (٢) » فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه أن لا يعس المصحف جنب ولا كافر ، وانما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط *

فان قالوا : انما بعث رسول الله ﷺ الى هرقل آية واحدة ، قيل لهم : ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها وأنتم أهل قياس فان لم تقيسوا على الآية ماهو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها *

فان ذكروا قول الله تعالى : (في كتاب مكنون لا يسه الا المطهرون) فهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس أمراً وانما هو خبر ، والله تعالى لا يقول الا حقاً ، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر إلا بنص جلي أو اجماع متيقن ، فلما رأينا المصحف يسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وانما عني كتاباً آخر ، كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن جامع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (لا يسه الا المطهرون) قال : الملائكة الذين في السماء * حدثنا حماد بن أحمد ثنا

(١) في المصرية « عبد الله رسول الله » وفي اليمنية « من محمد رسول الله » وصححه من البخارى (انظر الفتح ١ : ٣٠-٤٢)

(٢) رواه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه

ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري (١) ثنا عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء (٢) عن
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال : أتينا سليمان الفارسي فخرج علينا من
كنيف له فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا ، فقال سلمان : انما
قال الله عز وجل (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) وهو الذكر الذي في السماء
لا يمسه الا الملائكة (٣) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصغ
ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس : انه كان اذا أراد أن
تخذ مصحفا أمر نصرانيا فلتسخه له *

وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير
علاقة ، وغير المتوضيء عندهم كذلك ، وقال مالك : لا يحمل الجنب ولا غير المتوضيء
المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة ، فان كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله
اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر *

قل على : هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة - لا صحيحة
ولا سقيمة - ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ، ولئن كان الخرج
حاجزا بين الحامل وبين القرآن فان اللوح وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماس وبين
القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) بفتح الدال والباء نسبة الى دبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن . وهو
أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن عباد راوى كتب عبد الرزاق بن همام عنه .
مات سنة ٢٨٥

(٢) يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة . قال احمد بن حنبل : كذاب يضع
الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال وكيع : كان يكذب .

(٣) في الموطأ : « قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية (لا يمسه الا المطهرون)
أنها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تعالى (كلا انها تذكرة فمن
شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) » .

١١٧ - مسألة - وكذلك الاذان والاقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي

حال الجنابة *

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا، وقال الشافعي :
يكره ذلك ويجزئ ان وقع ، وقال عطاء : لا يؤذن المؤذن الا متوضئاً ، وقال مالك :
يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضئاً *

قال على : هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا
قول صاحب ولا قياس ، فان قالوا : ان الاقامة متصلة بالصلاة ، قيل لهم : وقد
لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الامام مع انسان يمكن فيه الغسل
والوضوء ، وقد يكون الاذان متصلاً بالاقامة والصلاة كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق
واذا لم يأت نص بإيجاب أن لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من الجنابة
وغیرها فقول من أوجب (١) ذلك خطأ ، لانه احداث شرع من غير قرآن ولا سنة
ولا اجماع وهذا باطل ، فان قيل : قد صح عن النبي ﷺ انه قال « كرهت أن أذكر
الله إلا على طهر (٢) » ، قيل لهم : هذه كراهة لا منع ، وهو عليكم لا لكم لانكم تميزون
الاذان وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته
في الخبر ، وأنتم لا تكرهونه أصلاً ، فهذا الخبر أعظم حجة عليكم ، وأما نحن فهو قولنا
وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة أفضل ، ولا نكرهه على غير طهارة ، لان هذه
الكراهة منسوخة على ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى *

١١٨ - مسألة - ويستحب الوضوء للجنب اذا أراد الاكل أو النوم ولرد

السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب .

فان قيل : فهلا أوجبتم ذلك كله لقول رسول الله ﷺ « اني كرهت أن أذكر الله

(١) في البنية « أحب »

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ أبي داود : « عن المهاجر
ابن قنفذ قال : انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر
أو قال على طهارة » واسناده صحيح

إلا على طهر » ولقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل - فقال له رسول الله ﷺ « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » (١) ولما روته عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » (١)

قلنا والله تعالى التوفيق : أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر فإنه منسوخ بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا صدقة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني عمير بن هانيء حدثني جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « من تعار (٣) من الليل فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله (ولا اله الا الله) (٤) والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله (ثم قال) (١) اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته » *

قال علي : فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصاً ، وهي فضيلة ، والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا ، قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وهذا أمر باق غير منسوخ بلا خلاف من أحد . وقال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فهذا عموم ضمان لا يخيس (٥) ، قال الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) ، وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام انه قال « لا تزال طائفة من أمتي على الحق » ، ان جميع

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن

(٢) رواه مسلم وغيره

(٣) بفتح التاء المثناة والعين المهملة والراء المشددة أى هب من نومه واستيقظ

(٤) الزيادة في الموضعين من البخاري .

(٥) بالخاء المعجمة والسين المهملة ، يقال . خاس فلان بوعده يخيس اذا

أخلف ، وخاس بعمده اذا غدر ونكث

الامة لا تغير أصلاً ، وإذا صح ان الامة كلها لا تغير أبداً ، فقد أيقنا ان الله تعالى لا يغير نعمه عند الامة أبداً . وبالله تعالى التوفيق .

وأما أمره عليه السلام بالوضوء فهو ندب ، لما حدثناه حمام قال ثنا عمر بن مفرج (١) قال ثنا ابن الاعرابي قال ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء » (٢) . وهذا لفظ يدل على مداومته ﷺ لذلك وهي رضى الله عنها أحدث الناس عهداً بمبىته ونومه جنباً وطاهراً *

فان قيل : ان هذا الحديث أخطأ فيه سفيان ، لأن زهير بن معاوية خالفه فيه . قلنا بل أخطأ بلا شك (٣) من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل ، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وكان اللازم للقائلين بالقياس أن يقولوا : لما كانت الصلاة وهي ذكر لا تجزى إلا بوضوء أن يكون سائر الذكر كله كذلك ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن

(١) هنا رسم في النسخة الجنبية «مفرج» بالحاء المهملة ووضع الناسخ نقطة تحت الحاء خارج دوائرها وهذه علامة التأكيـد بأنها مهملة ، فليراجع هذا فانه موضع نظر مع ما قلناه في هامش المسئلة رقم ١١٦

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(٣) القول ما قال المؤلف والحديث صحيح ، والمحدثون انما علموه بتخطئة أبي اسحق — لاسفيان — في ذكر « ولا يمس ماء » ، قال البيهقي « وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهّموا مأخوذة عن غير الاسود ، وأن أبا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية أبي اسحق » . ثم ذكر الروايات الاخرى التي فيها انه كان يتوضأ قبل الاكل أو النوم ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، فان الوضوء مستحب للجنب قبل الاكل أو النوم ، والترك لبيان الجواز .

عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر*

إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما * للخبر الذي روينا من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » ، هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة « إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ (١) » ، ولم نجد لهذا الخبر ما يخصه ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً من رواية يحيى بن أيوب ، وبإيجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين *

١١٩ - مسألة - والشرائع لا تلزم الا بالا احتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام أو بتمام تسعة عشر عاماً كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان - هو الأعشى - عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس ، ان على بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : أو ما تذكر ان رسول الله ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم » والصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر والانثى في اللغة التي بها خطبنا . حدثنا حمام

(١) اللفظ الاول لفظ مسلم في الصحيح (ج ١ - ص ٩٨) وفيه « ثم أراد أن يعود » والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي زيادة « فانه أنشط للعود » وهذه الزيادة قرينة على صرف الأمر إلى الندب

ابن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن (١) ثنا عبد الله ابن روح ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرطى قال : « لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ من أنبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله ﷺ نفلى عنى (٢) » *

قال علي لا معنى لمن فرق بين أحكام الانبات ، فأباح سفك الدم به فى الاسراء (٣) خاصة ، جعله هنالك بلوغاً ولم يجعله بلوغاً فى غير ذلك ، لان من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجل ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهى النبي ﷺ عن قتلهم . ومن الممتنع المحال أن يكون انسان واحد رجلاً بالغاً غير رجل ولا بالغ معاً فى وقت واحد *

وأما ظهور الماء فى اليقظة الذى يكون منه الحمل فيصير به الذكر أباً والانثى أما فبلوغ لا خلاف فيه من أحد *

وأما استكمال التسعة عشر عاماً فاجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول ، فالزم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال : هل احتملت يافلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت يافلانة ؟ — هذا أمر متيقن لاشك فيه ، فصح يقيناً أن ههنا سناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض ، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك ،

(١) فى الجنيمة « ثنا محمد بن عبد الملك بن عمير عن أيمن » وهو خطأ فاحش واضح والصواب ما هنا ، ومحمد هذا هو الحافظ الكبير الامام أبو عبد الله القرطى ٢٥٢ — ٣٣٠ وترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٥٣)

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطيالسي وقال الترمذي « حسن صحيح » .

(٣) فى اللسان « الاسير المسجون والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى »

كما بالأطلس (١) آفة منعته من اللحية ، لولاها لكان من أهل اللحية (٢) بلاشك ، هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك - وإن كانت به آفة منعته من إنزال المنى في أو نوم يقظة ومن إنبات الشعر ومن الحيض *

وأما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا محمد بن الجارود القطان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار (٣) » فأخبر عليه السلام أن الحائض تلزمها الاحكام، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها *

وقال الشافعي : من استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ ، واحتج بأن رسول الله

(١) الاطلس من الذئاب الذي تساقط شعره وهو أخبث ما يكون

(٢) لحى بكسر اللام وضمها وفتح الحاء مقصور ، جمع لحية

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال أبو داود : « رواه سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن انه لخلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق ابن أبي عروبة . وكأنهما يشيران الى تعليل الموصول بالمرسل . وهو تعليل ضعيف فان الطريقين مختلفان وحماد بن سلمة الذي رواه عن قتادة موصولا ثقة امام حجة . وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا في ذكر حماد بن زيد عن قتادة ، فان الحديث حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به في سنن الترمذي وابن ماجه وعلل الدارقطني ، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له على شرط مسلم لان حماد بن سلمة روى له مسلم ولم يرو له البخاري ، وأما ابن زيد فانه روى له الشيخان ولو كان هو لكان الحديث على شرطهما في اصطلاح الحاكم *

ﷺ عرض عليه ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فأجازهما
قال على : وهذا لا حجة له فيه لوجهين : أحدهما أن رسول الله ﷺ لم يقل
إني أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة ، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد
أن يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه (١) ، وقد يمكن أن يجزها يوم
الخندق لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمى الحجارة
وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة فلا يحضره
إلا اهل القوة والجلد .

والوجه الثاني أنه ليس في هذا الخبر أنهما في تلك الساعة أكلا معاً خمسة
عشر عاماً لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي ، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي
عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران : هذا ابن خمسة عشر عاماً ، فبطل التعلق بهذا
الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٠ - مسألة - وإزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فهو فرض

(١) الذي في كتب السير وتراجم الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم رد ابن
عمر في غزوة أحد وأجازه في الخندق كما هنا . وأما رافع فقد رده يوم بدر وأجازه
يوم أحد فشبهها ، انظر الاصابة (ج ٢ ص ١٨٦) وغيرها وقال ابن هشام في السيرة
(٥٦٠) : « وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سمرة بن جندب الفزاري
ورافع بن خديج أخا بني حارثة وهما ابنا خمس عشرة سنة وكان قد ردهما فقبل
له يارسول الله ان رافعاً رام فأجازه فلما أجاز رافعاً قيل له يارسول الله فان
سمرة يصرع رافعاً فأجازه » وفي تاريخ الطبري (ج ٣ ص ١٣) أنه أمرهما بالمصارعة
فتصارعا فصرع سمرة رافعاً فأجازه . وفيه أيضاً (ج ٣ ص ١٢) : « وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد استصغر رافعاً فقام على خفين له فيهما رفاع وتناول
على أطراف أصابعه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازه » . وكل هذا
يؤيد أن سبب الاجازة ليس البلوغ أو السن وإنما هو القوة والقدرة على مخاطر
الحروب *

هذه المسألة تنقسم أقساما كثيرة يجمعها أن كل شيء أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ باجتنابه أو جاء نص بتحريمه أو أمر كذلك بغسله أو مسحه ، فكل ذلك فرض يعصى من خالفه ، لما ذكرنا قبل من أن طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ فرض . والله تعالى التوفيق (١) *

١٢١ - مسألة - فما كان في الخلف أو النعل من دم أو خمر أو عذرة أو بول أو غير ذلك فقطبها بأن يمسحها بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلي فيهما ، فان غسلها أجزأه اذا مسحها بالتراب قبل ذلك *

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام ، والحرام فرض اجتنابه لاختلاف في ذلك ، حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب الواسطي (٢) ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعام عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي ﷺ يصلي باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما سلم قال : لم خلعت نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : ان جبريل أتاني

(١) يحتاج هنا الى البحث في حكم الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية في الجسد أو الثوب أصححجة هي أم باطلة . أما الآيات والاحاديث فالحق أنها تدل على وجوب التطهر من النجاسات خلافا لمذهب مالك في أنه سنة . ولكن هل هو شرط في صحة الصلاة - والفرق واضح بين الفرض والواجب وبين الشرط - يظهر لنا أن المؤلف رحمه الله يميل الى القول بأنه شرط وهو ظاهر القول في المذاهب المعروفة ولكن أين الدليل على الشرطية ؟ لم نر إلا أوامرا فقط ، والامر للوجوب ، لا يخالف فيه ، وإنما الشرطية لا تثبت إلا بدليل يدل على أن من صلى وثوبه أو بدنه نجس فصلاته باطل . وهذا ما لم نجد قط بعد التبع . بل وجدنا الأدلة متضادة على صحة هذه الصلاة . وانظر تحقيق ذلك فيما كتبناه على التحقيق لابن الجوزي في المسئلة رقم ١١٨ *

(٢) بالثين المعجمة والحاء المهملة ، نسبة الى واشع وهم بطن من الازد من قبائل الغطاريق نزلوا البصرة

فأخبرني أن فيهما قدرا . قال عليه السلام اذا جاء أحدكم الى الصلاة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قدر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (١) « أبو نعمة هو عبد ربه السعدى ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي (٢) كلاهما ثقة * »

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم . ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير عن الازاعى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « فمن وطئ الاذى بخفيه فظهورهما التراب » (٣)

(١) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة ورواه الدارمي عن حجاج بن منهال وأبى النعمان عن حماد بن سلمة . ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة ، وكذلك رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة . ورواه أبو داود السجستاني في سننه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكى عن حماد بن زيد عن أبى نعمة . وهذا في رأينا خطأ لاتفاق كل هؤلاء على أنه حماد بن سلمة ، ولأنه لم يذكر في التراجم رواية لحماد ابن زيد عن أبى نعمة بل الراوى عنه حماد بن سلمة وكذلك لم تذكر رواية لموسى بن اسمعيل عن حماد بن زيد بل هو يروى عن حماد بن سلمة . ولعل الخطأ من أبى داود أو من رواة كتابه ، وقد صحح الحاكم الحديث على شرط مسلم ووافقه الذهبي *

(٢) أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة . والعبدي بالعين والباء والdal . وفي هامش النسخة الخيرية هنا ما نصه : « فى التقريب العوق بفتح المهملة والواو ثم قاف انتهى وكأنه تصحف هنا على النساخ إلا أن الذى فى الجامع لابن الاثير العبدي كما هنا فينظر » . وكلاهما صحيح فانه أبو نضرة العبدي ثم العوق كفى تهذيب التهذيب ، والعوق بالعين المهملة والواو المفتوحتين وآخره قف نسبة الى العوق بطن من عبد القيس ومحلة من محال البصرة قال ابن السمعاني فى (النسب) « يشبه أن تكون هذه القبيلة نزلت ذلك الموضع فنسب اليهم » وكذلك قال ياقوت * (٣) فى الاصلين بحذف « وطئ » وهو خطأ ولغز ابى داود « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فظهورهما التراب » . والحديث

قال على : وروينا عن عروة بن الزبير فيمن أصاب نعليه الروث ، قال يمسحهما ولا يصلي فيهما ، وعن الحسن البصري انه كان يمسح نعليه مسحاً شديداً ويصلي فيهما ، وهو قول الاوزاعي وأبي ثور وأبي سليمان (١) وأصحابنا

قال علي : الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح ، تقول مسحت الشيء بالماء وبالدهن ، فكل غسل مسح وليس كل مسح غسلاً ، ولكن الخبر الذي رويناه من طريق أبي داود ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « اذا وطئ أحدكم الاذى بخفه أو نعله فليمسهما التراب » (٢) وهذا زائد على حديث أبي سعيد الخدري في المسح بيانا وحكما ، فواجب أن يضاف الزائد الى الأتقص حكما ، فيكون ذلك استعمالا لجميع الآثار ، لأن من استعمل حديث أبي هريرة لم يخالف خبر أبي سعيد ، ومن استعمل خبر أبي سعيد خالف خبر أبي هريرة

وقال مالك والشافعي لا تجزيء ازالة النجاسة حيث كانت الا بالماء حاشا العذرة في المقعدة خاصة والبول في الاحليل خاصة فيزالان بغير الماء ، وهذا مكان تركوا في أكثره النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ، ولم يقدسوا سائر النجاسات على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما أصل النجاسات . قال علي : وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة والقياس *

وقال أبو حنيفة : اذا أصاب الخلف أو النعل روث فرس أو حمار أو أى روث كان فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلي به ، وكذلك ان أصابها عذرة انسان أو دم أو مني فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت الصلاة به ، فان كان كل ما ذكرنا يابساً أجزأه أن يحكه فقط ثم يصلي به ، وان كان شئ من ذلك رطبا لم تجزه

رواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال « صحيح على شرط مسلم » وصححه النووي أيضا

(١) في النجاسة « وأبي موسى »

(٢) لم أجد هذا اللفظ في سنن أبي داود

الصلاة به الا أن يغسله بالماء ، فان أصاب الخف بول انسان أو حمار أو ما لا يؤكل لحمه فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم تجزئه الصلاة به ، ولم يجزئه فيه مسح أصلاً ، ولا بد من الغسل بالماء كان يابساً أو رطباً ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل جاز أن يصلي به وان لم يغسله ولا مسحه ، قال : وأما بول الفرس فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وكذلك بول ما يؤكل لحمه ، ولم يحذف في الكثير الفاحش من ذلك حداً فان كان فيهما خروء ما لا يؤكل لحمه من الطير أو ما يؤكل لحمه منها وكان أكثر من قدر الدرهم فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، فان كان كل ذلك في الجسد لم تجزأزالته الا بالماء ، وأما ما كان من ذلك في الثوب فتجزيء ازالته بالماء وغيره من المائعات كلها !! وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها . وبالله تعالى التوفيق *

وأعجب من ذلك أنهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ، ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ، ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في الخرج والبول في الاحليل ، ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ، ولا تعلقوا في أقوالهم في ذلك بقول أحد من الامة قبلهم ! ويسألون قبل كل شيء : أين وجدوا تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها ؟ أي قرآن أو سنة أو قياس ! اللهم إلا أن الذى قد جاء في ازالته التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط *

١٢٢ - مسألة - وتطهير القبل والدير من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر ، أو بثلاثة أحجار متغايرة - فان لم ينق فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك ، ولا يكون في شيء منها غائط - أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ، ولكن ما أزال الاثر فقط على الوتر ولا بد ، ولا يجزئ أحداً أن يستنجى يمينه ولا وهو مستقبل القبلة ، فان بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الاحجار بأعيانها لمخرج الغائط ، وان بدأ بمخرج الغائط لم يجزئه من تلك الاحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجوع عليه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال : « قال لنا المشركون : انى أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى (يعلمكم) ^(١) الخراءة فقال سلمان أجل ، انه نهانا أن نستنجى أحدنا يمينه أو يستقبل ^(٢) القبلة ونهانا عن الروث والعظام ، وقال : لا يستنجى ^(٣) أحدكم بدون ثلاثة أحجار » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي « ان بعض المشركين قال له : انى لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال أجل ، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ولا عظم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال : « ان رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى بأيماننا أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار » *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا احمد بن سعيد ثنا عبيد ^(٤) الله بن يحيى بن يحيى ثنا أبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « واذا استجمرت فأوتر » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة

(١) لفظ « يعلمكم » زدناه من صحيح مسلم ج ١ - ص ٨٨

(٢) في الاصل « مستقبل » بالميم وصححه من مسلم *

(٣) هكذا هو في الاصول وفي صحيح مسلم في جميع نسخه ، وله وجه

في العربية *

(٤) بالتصغير وفي النسخة المصرية بالتكبير وهو خطأ *

سمع أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء (١) فأحبل أنا وغلام (٢) أداة من ماء وعذرة يستنجى بالماء » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » ورويناه أيضاً من طريق جابر مسنداً *

وقال أبو حنيفة ومالك : بأي شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزأه ، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ لانه نهى أن يكتفى أحد بدون ثلاثة أحجار وأمر بالوترى الاستجمار وما نعلم لهم متعلقاً الا أنهم ذكروا اثرأ فيه : ان عمر رضى الله عنه كان له عظم أو حجر يستنجى به ثم يتوضأ ويصلى ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه شك : اما حجر واما عظم ، وقد خالفوا عمر في المسح على العامة وغير ذلك ، ولو صح لكان لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، فأخبروا ان حكم الاستنجاء هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألا يكتفى بدون ثلاثة أحجار » *

فان قيل : امره عليه السلام بثلاثة أحجار هو للغائط والبول معاً ، فوقع لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار . قلنا : هذا باطل لان النص قد ورد بأن لا يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ومسح البول لا يسمى استنجاء ، فحصل النص فى الاستنجاء والخراة أن لا يجزى أقل من ثلاثة أحجار ، وحصل النص مجحلاً في أن لا يجزى

- (١) فى النسخة المصرية « اذا دخل الخلاء » وما هنا هو الموافق لليمينية
ولصحيح البخاري (ج ١ ص ٢٨) *
(٢) فى النسخة اليمينية « وأنا غلام » بتقديم الواو ، وما هنا هو الموافق
للمصرية وللبخاري *

أقل من ثلاثة أحجار على البول نفسه وعلى للنحو (١) فصح ماقلناه *
ومسح البول باليمين جائز، وكذلك مستقبل القبلة، لأنه لم ينه عن ذلك في البول،
وانما نهى في الاستنجاء فقط *

وقال الشافعي ثلاث مسحات بحجر واحد، وأجاز الاستنجاء بكل شيء حاشا
العظم والروث والحمة (٢) والقصب والجلود التي لم تدبغ، وهذا أيضاً خلاف لأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يكتفى بأقل من ثلاثة أحجار *
فان قالوا: قسنا على الاحجار، قلنا لهم: فقيسوا على التراب في التيمم
ولا فرق . *

فان ذكروا حديثاً رواه ابن أخى الزهري مسنداً أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: « اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات » * قيل: ابن أخى الزهري
ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكنعانى وهو مجهول (٣) ولو صح لما كانت فيه حجة
لأنه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد، فزيادة هذا لا تحل *
وأما من قال: ان حديث « من استجمر فليوتر » معارض لحديث الثلاثة
الاحجار . قلنا هذا خطأ، بل كل حديث منها قائم بنفسه، فلا يجزىء من الاحجار

-
- (١) بفتح النون واسكان الجيم وهو العذرة *
(٢) بضم الحاء وبالميمين . قال في اللسان . « اللحم الفحم واحدته حمة . والجم
الرماد والفحم وكل ما احترق من النار » وهو المراد هنا
(٣) هو أبو غسان محمد بن يحيى بن على بن عبد الحميد . روى عنه كثير
وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له البخاري . قال ابن حجر : « وقال
الحافظ أبو بكر بن مفوز الشاطبي كان أحد الثقات المشاهير يحمل الحديث
والادب والتفسير ومن بيت علم ونباهة . قلت : هذا الكلام راد على ابن حزم
في دعواه أن أبا غسان مجهول . ولفظ ابن حزم : محمد بن يحيى الكنعانى مجهول .
فلعله ظنه آخر » اه كلام ابن حجر وأما ابن أخى الزهري فهو محمد بن عبد الله
ابن مسلم . وهو ثقة روى له البخاري حديثين . ومسلم استشهداً وكان في حفظه
شيء وأنكروا عليه بعض أحاديث انفرد بها ليس هذا منها *

الا ثلاثة لا رجميع فيها ، ويجزىء من التراب والتر ، ولا يجزىء غير ذلك من كل
مالا يسمى أرضاً الا الماء *

فان كان على حجر نجاسة غير الرجميع أجزاء ما لم يأت عنه نهى (١) . ومن جاء
عنه الا يجزىء الا ثلاثة احجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

فان ذكر ذاكر حديثاً رويناه من طريق ابن الحصين الخبراني عن ابي سعيد أو
ابي سعد عن ابي هريرة مسنداً : « من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج » فان ابن الحصين مجهول وابو سعيد أو ابو سعد الخير كذلك (٢) *

(١) هذا خلط من المؤلف أن لا يرى جواز الاستجمار بغير جنس الارض
اذا كان طاهراً وهو يجيزه بحجر عليه نجاسة ، فان المقصود للشارع التطهير
والنظافة لا النجاسة والقدر .

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن
يونس عن ثور عن الحصين الخبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة . ورواه ابن
ماجه عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح عن ثور
ابن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة . وقال أبو داود
بعد روايته : « رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري . ورواه عبد الملك
ابن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير ، قال أبو داود ، أبو سعيد الخير من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » . والخبراني بضم الحاء المهملة واسكان الباء
الموحدة . وحياران بطن من حمير . وحصين هذا ذكره ابن حبان في الثقات
وقال الذهبي لا يعرف . وقد أخطأ المؤلف هنا في تسميته « ابن الحصين » . وأما
أبو سعيد أو أبو سعد فقد اختلف فيه فظن بعضهم أنهما واحد والصحيح أن
راوى هذا الحديث هو أبو سعيد الخبراني الحميري الحمصي وهو مجهول كما قال
أبو زرعة . قال ابن حجر في التهذيب « الصواب التفريق بينهما فقد نص
على كون أبي سعيد الخير صحابياً البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبقوي وابن
قانع وجماعة . وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعا ، وانما وهم بعض الرواة فقال
في حديثه عن أبي سعيد الخير ولعله تصحيف وحذف »

فان ذكرنا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ابغني احجاراً فاتيت به بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس » فهذا لا حجة فيه لانه ليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين ، وقد صح أمره عليه السلام له بأن يأتيه بأحجار ، فالأمر باق لازم لابد من إبقائه ، وعلى أن هذا الحديث قد قيل فيه : ان أبا اسحاق دلّسه ، وقد روينا من طريق أبي اسحاق عن علقمة وفيه : « ابغني ثالثاً (١) » *

فان قيل : انما نهى عن العظم والروث لانهما زاد اخواننا من الجن . قلنا : نعم فكان ماذا ؟ بل هذا موجب أن المستنجي بأحدهما عاص مرتين : إحداهما خلافه نص الخبر ، والثاني تقديره زاد من نهى عن تقدير زاده ، والمعصية لا تجزىء بدل الطاعة ، ومن قال لا يجزىء بالعظم ولا باليمين الشافعي وأبو سليمان وغيرهما *

١٢٣ - مسألة - وتطهير بول الذكر - اى ذكر كان فى اى شيء كان - فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل أثره ، و بول الانثى يغسل ، فان كان البول فى الارض - اى بول كان - فبأن يصب الماء عليه صباً يزيل أثره فقط *

حدثنا احمد بن محمد بن الجصور ثنا احمد بن الفضل الدينوري (٢) ثنا محمد ابن جرير ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد عن محل (٣)

(١) رواية علقمة هذه رواها أحمد في المسند من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث وفيه : « فألقى الروثة وقال : انها ركس اثنتي بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وانظر كلامنا تفصيلاً على هذا الحديث في شرحنا للتحقيق لابن الجوزي في المسئلة رقم ٢٨ *

(٢) قال ابن الفرسي : « قدم الاندلس سنة ٣٤١ وكان يكتب كتاباً ضعيفاً لزم محمد بن جرير - يعني الطبري - وخدمه وتحقق به وسمع منه . وكان عنده منكبر » . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى « لقد كان بمصر يلعب به الاحداث ويسرقون كتبه وما كان ممن يكتب عنه توفي في المحرم سنة ٣٤٩ » نقل ذلك ابن حجر في اللسان

(٣) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام

ابن خليفة الطائي ثنا أبو السمع قال : « كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام : هكذا يصنع يرش من الذكرو يغسل من الأنثى » (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام بماء فنضجه ولم يغسله » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام — هو ابن يحيى — ثنا اسحاق — هو ابن عبد الله بن أبي طلحة — عن انس بن مالك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه » *

قال علي : ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، ومن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمة ام المؤمنين وعلى بن

(١) رواه أبو داود بلفظ « أتى بحسن أو حسين فبال على صدره فحُثَّتْ أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ : « فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشافنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا البزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وقال البخاري « حديث حسن » وأبو السمع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . قال أبو زرعة « لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث »

(٢) ولكنهم فقهوا ذلك من لفظه وإشارته ، فقد قال في حديث أبي السمع « الغلام » والرواية التي ذكرها المؤلف بلفظ « الذكر » فيها ضعف من قبل أحمد بن الفضل الدينوري ، وقد روى أحمد والترمذي من حديث علي بن أبي طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية

ابن طالب ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى قتادة والزهرى ، وقال : مضت السنة بذلك ، وعطاء بن ابى رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم . الا انه قد روى عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً . وقال ابو حنيفة ومالك والحسن بن حي : يغسل بول الصبي كبول الصبية ، وما تعلم لهم متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صلح ، نعم - ولا عن احد من التابعين ، الا ان بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي ، والمشهور عنه خلاف ذلك ، وقوله عن سعيد بن المسيب : الرش من الرش والصب من الصب من الايوال كلها ، وهذا نصاً (١) خلاف قولهم . والله تعالى التوفيق *

١٢٤ - مسألة - وتطهير دم الحيض أو أى دم كان سواء دم سمك كان أو غيره اذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون الا بالماء ، حاشا دم البراغيث ودم الجسد ، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الانسان ، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا جميعاً ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وهذا غوم منه صلى الله عليه

يفسل « وحسنه الترمذي . والمطلق يحمل على المقيّد ، وبخاصة للتشديد من الشارع في الاحتراز من البول والتوعد من أجله ، فيجب أن يقتصر على ماورد ولا تنوسع فيه (١) كذا في المصرية وفي الجنبية « أيضاً »

وسلم لنوع الدم (١) ولا نبأ بالسؤال اذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة حدثني فاطمة - هي بنت المنذر بن الزبير - عن أسماء - هي ابنة أبي بكر الصديق - قالت « أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت احداً نحيض في الثوب كيف تصنع قال : تحته ثم تقرصه (٢) بالماء وتنضجه وتصلي فيه » *

ويستحب أن تستعمل في غسل الحيض شيئاً من مسك ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة : « ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذي فرصة من مسك (٣) فطهري

(١) هنا بهامش التنية مانصه « بل الاظهر أنه يريد دم الحيض . واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق فهو كعود الضمير سواء فلا يتم قوله : وهذا عموم الخ » وهو استدراك واضح صحيح

(٢) قال ابن حجر في الفتح . « بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا . وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه »

(٣) الفرصة بكسر الفاء - ويجوز تثليثها - قطعة من صوف أو قطن . والمسك بكسر الميم معروف ، وفي بعض نسخ البخاري بفتحها وتأوله الشراح كثيراً وكلف تكلف والصواب الكسر ، ويدل عليه ترجمة البخاري على الحديث بقوله « وتأخذ فرصة ممسكة » ثم رواه من طريق وهيب عن منصور بلفظ « خذي فرصة ممسكة » وهي الرواية التي أتى بها المؤلف هنا من صحيح مسلم . والروايات يفسر بعضها بمضا

بها قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهري ! فاجتنبتها الى فقلت تتبني بها
أثر الدم (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا
حبان - هو ابن هلال - ثنا وهيب ثنا منصور - هو ابن صفية - عن أمه عن عائشة
« ان امرأة سألت النبي ﷺ : كيف أغتسل عند الطهر ؟ فقال : خذي فرصة تمسكه
فتوضئي بها » ثم ذكر نحو حديث سفيان *

قال علي : أمر رسول الله ﷺ بأن تنظف بالفرصة المذكورة - وهي القطعة - وأن
تتوضأ بها ، وإنما بعثه الله تعالى مبيناً ومعلماً ، فلو كان ذلك فرضاً لعلها عليه السلام
كيف تتوضأ بها أو كيف تنظف ، فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع
جيلاً بعد جيل على ان ذلك ليس واجباً ، فلم تزل النساء في كل بيت ودار على عهده
ﷺ الى يومنا هذا يتطهرن من الحيض ، فما قال أحد إن هذا فرض . ويكفي من هذا
كله أنه لم تسند هذه اللفظة الا من طريق ابراهيم بن المهاجر وهو ضعيف ، ومن طريق
منصور بن صفية وقد ضعف (٢) وليس ممن يحتج بروايته (٣) فسقط هذا الحكم جملة
والحمد لله رب العالمين *

وكل ما أمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ فيه بالنظف أو الغسل فلا يكون الا بالماء
أو بالتراب ان عدم الماء ، الا أن يأتي نص بأنه بغير الماء فيقف عنده ، لما حدثناه عبد

(١) الرواية في الاصلين . « خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت كيف
أتطهر قال تطهري بها قلت كيف أتطهر قال سبحان الله تطهري » الخ والذي
أخذناه هنا هو رواية البخاري في الصحيح فعمل المؤلف رواه من حفظه
فأخطأ فيه (٢) في البنية « وهو ضعيف ليس » الخ
(٣) أما ابراهيم بن المهاجر فروايته في صحيح مسلم وهو ثقة لا بأس به
وثقه ابن سعد وقال ابن حبان هو كثير الخطأ . وأما منصور بن صفية فأبوه
عبد الرحمن بن طلحة الحنظلي وأمه صفية بنت شيبه وهو ثقة زوى له الشيخان
كما ترى ، ولم أجد أحداً ضعفه قبل ابن حزم ولا أرى له حجة في هذا

الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي ، وقال أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة - هو يحيى بن زكريا - عن أبي مالك - هو سعد بن طارق - عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث » - فذكر فيها - « وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » ولا شك في أن كل غسل مأمور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا . فصح انه لا طهر الا بالماء أو بالتراب عند عدم الماء *

وقال أبو حنيفة : دم السمك كثير أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء ، ودم البراغيث والبق كذلك ، وأما سائر الدماء كلها فان قليلها وكثيرها يفسد الماء ، وأما في الثوب والجسد : فان كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلي به وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس وتبطل به الصلاة ، فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء ، واذا كان في الثوب فانه يزال بالماء وبأى شيء أزاله من غير الماء ، فان كان في خف أو نعل فان كان يابسا أجزا فيه الحك فقط ، وان كان رطبا لم يجزى الا الغسل بأى شيء غسل *

وقال مالك : ازالة ذلك كله ليس فرضا ، ولا يزال الا بالماء . وقال الشافعي :

ازالته فرض ولا يزال الا بالماء *

قال علي : قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد ، فاذا ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا مالا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع *

وفرق بعضهم بين دم ماله نفس سائلة ودم ماله ليس له نفس سائلة ، وهذا خطأ لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس *

وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح ، وتعلقوا بقوله تعالى (أو دما مسفوحا)

(م ١٤ - ج ١ المحلى)

وقد قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فعم تعالى كل دم وكل ميتة ، فكان هذا شرعا زائدا على الآية الاخرى ، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس سائلة لها *

وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ، ثم لو صح لكان عليهم ، لان فيه الاعادة من قدر الدرهم ، بخلاف قولهم . وقال بعضهم : قيس على الدبر ، ف قيل لهم : فهلا قسموه على حرف الاحليل ومخرج البول وحكمهما في الاستنجاء سواء ، وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا ازالة ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر . وأما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي أوردناها مخالفة لقوله . وبالله تعالى التوفيق

١٢٥- مسألة - والمذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب . قال مالك يغسل الذكر كله *

حدثنا احمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود « ان على بن أبي طالب أمره أن يسأله رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى (١) ، قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه (بالماء) (٢) وليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : « كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبي ﷺ لمسكان ابنته فسأل فقال : توضأ واغسل ذكرك » *

حدثنا حماد بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا

(١) في الموطأ ص (١٤) : « اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ قال على : فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت » الخ

(٢) الزيادة من الموطأ ، وفي التيمية « فليغسل ذكره » وما هنا هو الموافق للموطأ

بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية ويزيد بن هرون، ثم اتفق حماد واسماعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه « كنت ألقى من المذي شدة فكنت أكثر الغسل منه » ثم اتفقوا كلهم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال : يكفيك منه الوضوء ، قلت : رأيت ما يصيب ثوبي منه ؟ قال : تأخذ كفاً من ماء فتنضج ثوبك حيث ترى أنه أصابه » (١)

قال علي : غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر ، كما يقول القائل اذا غسله : غسلت ذكرى من البول ، فزيادة ايجاب غسل كله شرع لادليل عليه ، وقال بعضهم : في ذلك تقليص (٢) فيقال له : فعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذن فهو أبلغ *

وهذا الخبر يرد على أبي حنيفة قوله : ان النجاسات لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء . فان تعلقوا بأن عائشة رضی الله عنها كانت تجزئ إزالة دم الحيض من الثوب بالريق ، قيل لهم فان ابن عمر كان يجزئ مسح الدم من المحاجم بالحصى دون غسل ، ولا حجة إلا فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم *

١٢٦ - مسألة وتطهير الاناء اذا كان لسكنابى من كل ما يجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها - سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم - بالماء ، فان كان اناء مسلم فهو طاهر ، فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيء أزاله كائنا ما كان من

(١) رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة : قال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق في المذي مثل هذا . وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب . فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل ، وهو قول الشافعي واسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضج ، وقال احمد أرجو أن يجزئه النضج بالماء » ج ١ ص ٢٤ . وفي اسناد الحديث محمد بن اسحاق وهو قد يدللس ولكنه صرح بالتحديث فهو اذن حجة (٢) هذا القائل هو الطحاوي

الطاهرات الا أن يكون لحم حمار أهلى أو وودكه أو شحمه أو شيئاً منه فلا يجوز أن يطهر الا بالماء ولا بد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « يابى الله أنما بأرض أهلها اهل كتاب نحتاج فيها الى قدورهم وأنيتهم ، فقال عليه السلام : لا تقربوها ما وجدت بداً ، فاذا لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء واطبخوها واشربوا (١) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وقتيبة قالا ثنا حاتم — هو ابن اسماعيل — عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر (ثم ان الله تعالى فتحها عليهم) (٢) فلما أمسى الناس (مساء) (٣) اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران على اى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم قال : (على) (٤) اى لحم ؟ قالوا (على) (٤) لحم الحمر الانسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل : يا رسول الله أوتهريقها ونفسلها (٥) قال : أو ذاك » *

(١) رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما بمعناه

(٢) هذه الجملة ليست من لفظ الحديث في صحيح مسلم وإنما هي من المؤلف اختصاراً لقصة الفتح

(٣) زيادة من مسلم

(٤) لفظ « على » في الموضعين لم يوجد في صحيح مسلم

(٥) الذي في مسلم « فقال رجل أوتهريقوها ونفسلوها » وفي شرحه المطبوع بهامشه في الاستانة : هكذا رواية مسلم بالجزم أي وليهريقوها ونفسلوها ، فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطرداً في نحو قولك : قل له يفعل ، وقول الشاعر — محمد فقد نفسك كل نفس — أي لتفد

قال علي: قد قدمنا أن كل غسل أمر به في الدين فهو تطهير، وكل تطهير فلا يكون إلا بالماء . وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يقاس تطهير الاناء من غير ما ذكرنا من الحر الاهلية على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص اختلفت في تطهير الآنية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها أولى من القياس على بعض ، لو كان القياس حقاً ، ولا يجوز أن يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحكم ، لانه يكون قولاً عليه ما لم يقل ، او شرعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى . والوقوف عند اوامره عليه السلام أولى من الوقوف عند الدرهم البغلي ، وتلك الفروق الفاسدة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧ - مسألة - فإن ولغ في الاناء كلب اى اناء كان واى كلب كان - كلب صيده او غيره صغيراً او كبيراً - فلغرض اهراق ما في ذلك الاناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد أولاً من التراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذى يطهر به الاناء طاهر حلال ، فان اكل الكلب في الاناء ولم يبلغ فيه او أدخل رجله او ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان ، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الارض او في يد انسان او في مالا يسمى اناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه . والولوغ هو الشرب فقط (١) فلو مس

حتى جعلوا منه قوله تعالى (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا) أي ليقوموا وينفقوا . أو هو مجزوم لوقوعه في جواب أمر محذوف تقديره أو قل لهم أهريقوها واغسلوها بهريقوها ويغسلوها أه

(١) كل هذا تغال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون نظراًل معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول . فإ حرم الله شيئاً الا وهو قدر مؤذ ، ولا حكم بنجاسة شيء الا وكان مما تتجنبه الطباع النقية . وازالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب اذن أن يفرق بين حزم بين أكل الكلب من الاناء وبين شربه ! بل الاعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله في الاناء !! والكلب قدر بكل حال ، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يحمل كثيراً من الامراض

لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب او الاناء او متاعا ما او الصيد - : ففرض ازالة ذلك بما ازاله ماء كان أو غيره ، ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالماء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار » *

وبه الى مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابن مغفل قال : « أمر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم ولها ؟ فرخص في كلب الصيد و (في) (٢) كلب الغنم وقتل عليه السلام : اذا ولغ الكلب في الاناء فاغساوه سبع مرات والثامنة عفوه بالتراب » (٣)

قال علي : فأمر عليه السلام بهرق ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب ، ولم يخص شيئاً من شيء : ولم يأمر عليه السلام باجتنب ما ولغ فيه في غير الاناء ، بل نهى عن اضاءة المال ، وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى ، في بعضها : « والسابعة بالتراب » وفي بعضها : « احداهن بالتراب » وكل ذلك لا يختلف معناه ، لان الاولى هي بلا

الخبثية ينقلها للإنسان ، والتوقي منه ضروري ، وهذا مصدق لما نفهم من معاني الشريعة في هذا الباب . والنظافة من الايمان

(١) الذي في أبي داود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر » الخ

(٢) زيادة من أبي داود

(٣) رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه

شك احدى الغسلات ، وفي لفظة « الاولى » بيان آيتهن هي ، فمن جعل التراب في أولاهن فقد جعله في احداهن بلا شك واستعمل اللفظتين معاً ، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ في أن يكون ذلك في أولاهن وهذا لا يحل ، ولا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير تامن الى السبع غسلات ، وان تلك الغسلة سابقة لسايرهن اذا جعلن ، وبهذا تصح الطاعة لجميع الفاظه عليه السلام الماثورة في هذا الخبر ، ولا يجزيء بدل التراب غيره ، لأنه تعدل لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

والماء الذي يغسل به الاناء طاهر ، لانه لم يأت نص باجتنابه ، ولا شريعة الا ما أخبرنا بها عليه السلام ، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به ، والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بأمر منه عليه السلام (٢)

وأما ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو دخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين — ان كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات — فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بدعوى *

وأما وجوب ازالة لعاب الكلب وعرقه في أى شيء كان فلأن الله تعالى حرم كل ذى ناب من السباع ، والكلب ذو ناب من السباع ، فهو حرام ، وبعض الحرام حرام بلا شك ، ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام ، والحرام فرض ازالته واجتنابه (٣)

(١) ثبت في الطب ان بعض ما في لعاب الكلب من الامراض لاعلاج له الا بذلك بالتراب

(٢) معاذ الله أن يكون هذا الماء طاهراً وهو مما دل قوله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء أحدكم » على نجاسته بمعناه الظاهر الذي لا يحتاج الى تأويل وهو ماء قدر مستنكر

(٣) اذن أفليس ما أكل منه الكلب من طعام أو وقع فيه من شراب أو دخل فيه بعض أعضائه بقى فيه شيء من لعابه أو عرقه أو نتنه ويحرم تناوله وتجب اراقته لذلك ؟ اللهم غفرا

ولم يجوز أن يزال من الثوب إلا بالماء لقول الله تعالى (وثيابك فطهر) وقد قلنا ان التطهير لا يكون إلا بالماء وبالتراب عند عدم الماء *

ومن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً أبو هريرة ، كما حدثنا يونس ابن عبد الله ثنا أبو بكر بن احمد بن خالد ثنا أبي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا اسماعيل - هو ابن علية - عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات أولاً من أو احداهن بالتراب والهر مرة ، وروينا عن الحسن البصري : اذا ولغ الكلب في الاناء أهرقه واغسله سبع مرات ، وبه يقول ابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمر بن دينار ، وقال الاوزاعي : ان ولغ الكلب في اناء فيه عشرة أقساط ^(١) لم يهرق كله ويغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب ، فان ولغ في ماء في بقعة صغيرة مقدار ما يتوضأ به انسان فهو طاهر ، ويتوضأ بذلك الماء ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد *

قال علي : قول الاوزاعي هو نفس قولنا ، وبهذا يقول - يعني غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً احداهن بالتراب - احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود وحجة أصحاب الحديث *

وقال الشافعي كذلك إلا انه قال : ان كان الماء في الاناء خمسمائة رطل لم يهرق ولوغ الكلب فيه ، ورأى هرق ما عدا الماء وان كثر ، ورأى أن يغسل من ولوغ الخنزير في الاناء سبعاً كما يغسل من الكلب ، ولم يرد ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلاً *

قال علي : وهذا خطأ لان عموم أمر رسول الله ﷺ في الأمر بهرقه أولى أن يتبع ، وأما قياس الخنزير على الكلب خطأ ظاهر - لو كان القياس حقاً - لأن الكلب بعض السباع

(١) في اللسان « كل مقدار فهو قسط في الماء وغيره » وفيه أيضاً « والقسط الكوز عند أهل الامصار والقسط مكيال وهو نصف صاع ، والفرق ستة أقساط . المبرد : القسط أربعمائة واحد وثمانون درهما »

لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذى هو بعضها ، والتى يجوز أكل صيدها اذا علمت - : أولى من قياس الخنزير على الكلب ، وكما لم يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز أخذه وأكل صيده ، فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الاناء من ولوغه ، فكيف والقياس كله باطل *

وقال مالك في بعض أقواله : يتوضأ بذلك الماء وتردد (١) في غسل الاناء سبع مرات ، مرة لم يره ومرة رآه ، وقال في قول له آخر : يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات ، فان كان لبناً لم يهرق ولكن يغسل الاناء سبع مرات ويؤكل مافيه ، ومرة قال : يهرق كل ذلك ويغسل الاناء سبع مرات *

قال على : هذه تفاريق ظاهرة الخطأ . لا النص اتبع في بعضها ، ولا القياس اطرد فيها ، ولا قول أحد من الصحابة أو التابعين رضى الله عنهم قلدها فيها * وروى عنه أنه قال : اني لأراه عظيماً أن يعتمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه *

قال على : فيقال لمن احتج بهذا القول : أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه . وأعظم مما استعظمتموه أن يعتمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل عصفور مات فيه بغير أمر من الله بهرقه . فان قالوا : العصفور الميت حرام ، قلنا : نعم لم نخالفكم في هذا ، ولكن المائع الذى مات فيه حلال ، فتحرىمكم الحلال من أجل مماسه الحرام هو الباطل ، إلا أن يأمر بذلك رسول الله ﷺ فيطاع أمره ، ولا يتعدى حده ، ولا يضاف اليه ما لم يقل *

وقال أبو حنيفة : يهرق كل ما ولغ فيه الكلب أى شئ كان كثر أم قل ، ومن توضأ بذلك الماء أعاد الوضوء والصلوات أبداً ، ولا يغسل الاناء منه إلا مرة *

(١) في المنية « وترجح » وفي المصرية « ويرجح » وكلاهما فيما نظن خطأ ترجح ان صوابه « وتردد » كما يقضى السياق
(م ١٥ - ج ١ - الحلى)

قال على : وهذا قول لا يحفظ عن أحدهم الصحابة ولا من التابعين ، إلا أننا روينا عن إبراهيم أنه قال فيما ولغ فيه الكلب : اغسله ، وقال مرة : اغسله حتى تنقيه ، ولم يذكر تحديداً . وهو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ التي أوردنا ، وكفى بهذا خطأ *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال : إن أبا هريرة - وهو أحد من روى هذا الخبر - قد روى عنه أنه خالفه *

قال على : فيقال له : هذا باطل من وجوه ، أحدها : أنه إنما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، ولا مجاهرة أقبح من الاعتراض على ما رواه عن أبي هريرة ابن عليّة عن أيوب عن ابن سيرين - النجوم الثواقب - بمثل رواية عبد السلام بن حرب (١) ، وثانيتها : أن رواية عبد السلام - على

(١) أثر أبي هريرة رواه الطحاوى في معاني الآثار (ج ١ ص ١٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطى في سننه (ص ٢٤ و ٢٥) من طريق اسحق الأزرق وابن فضيل عن عبد الملك ، فبرأ عبد السلام بن حرب من التفرد به ، وعبد السلام ثقة روى له الشيخان ، وأما حكم حفاظ الحديث بالخطأ فيه على عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الدارقطى : « لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » وقال البيهقى في سننه الكبرى (١ : ٢٤٢) « وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات »

وقال ابن حجر في الفتح : « ثبت أنه - يعني أبا هريرة - أفنى بالفصل سبعة ، ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرحح من رواية من روى عنه مخالفتها ، من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الاسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

تحسها - (١) إنما فيها أنه يغسل الاناء ثلاث مرات ، في يحصلوا إلّا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة ، فلا النبي ﷺ أتبعوا ، ولا أبا هريرة الذي احتجوا به قلدوا . وثالثها : أنه لو صح ذلك عن أبي هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي ﷺ ، لأن الحجة إنما هي في قول رسول الله ﷺ لا في قول أحد سواه (٢) ، لأن الصحاب قد ينسى ما روى وقد يتأول فيه ، والواجب إذا وجد مثل هذا أن يضعف ما روى عن الصحاب من قوله ، وأن يغلب عليه ما روى عن النبي ﷺ ، لا أن تضعف ما روى عن النبي ﷺ وتغلب عليه ما روى عن الصحاب ، فهذا هو الباطل الذي لا يحل ، ورابعها : أنه حتى لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى - ومعاذ الله من ذلك - فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى .

وقال بعضهم : إنما كان هذا إذ أمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك قال على : وهذا كذب بحت لوجهين ، أحدهما : لأنه دعوى فاضحة بلا دليل ، وقفوا ما لا علم لقائله به ، وهذا حرام . والثاني : أن ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الاناء منها سبعة في خبر واحد معاً ، وقد ذكرناه قبل . وأيضاً : فإن الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة ، وإنما روى غسل الاناء منها سبعة أبو هريرة وابن مغفل ، وإسلامهما متأخر * وقال بعضهم : كان الأمر بغسل الاناء سبعة على وجه التغليظ .

قال على : يقال لهم : أبحق أمر النبي عليه السلام في ذلك وبما تلزم طاعته فيه أم أمر بباطل وبما لا مؤونة في معصيته في ذلك ؟ فإن قالوا : بحق وبما تلزم طاعته فيه ، فقد أسقطوا شعبهم بذكر التغليظ . وأما القول الآخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم *

عنه ، وهو دون الاول في القوة بكثير « ، وعبد الملك ثقة ثبت حجة أخرج له مسلم ، وإنما أنكروا عليه تفرد عن عطاء بخبر الشفقة للجار ، وما هذا بقادح في صحة روايته ، ولعله أخطأ أو نسي أبو هريرة حين أفى بالثلاث .

(١) في اليمينية « تحسينها »

(٢) في اليمينية « غيره »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها لأنها كانت تروع المؤمنين . قيل له : لسنا في قتلها ! إنما نحن في غسل الاناء من ولوغها ، مع أن ذلك الأثر ليس فيه إلا ذكر قتلها فقط ، وهو أيضاً موضوع لأذه من رواية الحسين بن عبيد الله المعجل (١) وهو ساقط *

وشغب بعضهم فذكر الحديث الذي فيه المغفرة للبغى التي سقت الكلب بخفضها قال على : وهذا عجب جداً ، لأن ذلك الخبر كان في غيرنا ، ولا تلزمنا شريعة من قبلنا . وأيضاً : فمن لهم أن ذلك الخلف شرب فيه ما بعد ذلك ، وأنه لم يغسل ، وأن تلك البغى عرفت سنة غسل الاناء من ولوغ الكلب ؟ ولم تكن تلك البغى نبيية فيحتاج بغفلها ، وهذا كله دفع بالراح ، وخبط يجب أن يستحى منه * ويجزىء غسل من غسله وإن كان غير صاحبه ، لقوله عليه السلام : « فاعسلوه » فهو أمر عام *

قال على : فإن أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه . قلنا لهم : لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ، ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما أمره به نبيه عليه السلام ، ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين ، وإنما الشكرة على من أبطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلى في الثوب من دم الدجاج فأبطل به الصلاة ، ولم يبطل الصلاة بثوب غمس في دم السمك ، ومن أبطل الصلاة بقدر الدرهم البغلى في الثوب من خرق الدجاج وروث الخيل ، ولم يبطلها بأقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرق الغراب ، وعلى من أراق الماء بلغ فيه الكلب ، ولم يرق اللبن إذا ولغ فيه الكلب ، وعلى من أمر بهرق خمسمائة رطل غير أوقية من ماء وقع فيه درهم من لعاب كلب ، فإن وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهراً لا يراق منه شيء (٢) فهذه

(١) الحسين هذا قال الدارقطني : كان يضع الحديث .

(٢) الكلام هنا ناقص سقط منه شيء ويظهر أن صوابه : فإن كان خمسمائة رطل ووقع فيه رطل من لعاب الكلب . الخ لأنه يريد بهذا الرد على الشافعية الذين يذهبون إلى أن الماء لا ينجس إذا كان قلتين ، وفسروهما بخمسمائة رطل .

هي النكرات حقاً لا ما قلنا . وبالله تعالى نتأيد *

١٢٨ - مسألة - فان ولغ في الاناء الهر لم يهرق مافيه، لكن يؤكل أو يشرب أو يستعمل ، ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط ، ولا يلزم إزالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما أزاله ومن الثوب بالماء فقط *

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عمرو بن علي الصبري ثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا ولغ السكب في الاناء فاغسله سبع مرات والهر مرة (١) »

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن أنس أخبرني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصارى عن حميدة بنت عبيد بن رافع (٢) عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد أبي قتادة : « أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به ، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء فجعلت أنظر ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ! قال رسول الله ﷺ : انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات (٣) »

قال علي : فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق مافيه ، لانه لم ينجس ، ووجب

(١) هذا الحديث رواه أيضا الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد رجح حفاظ الحديث أن قوله « والهرمرة » موقوف من كلام أبي هريرة ، وأوضحنا ذلك فيما علقناه على التحقيق في المسئلة رقم ١٦

(٢) حميدة - بضم الحاء - بنت عبيد - بضم العين - بن رفاع بن رافع بن مالك الانصارى . وأخطأ يحيى الليثي في روايته الموطأ عن مالك فقال « حميدة - بفتح الحاء - بنت أبي عبيدة بن فروة »

(٣) رواه أيضا الشافعي وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني والبيهقي والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » .

غسل لعابه من الثوب ، لأن المهر ذوناب من السباع فهو حرام ، وبعض الحرام حرام ، وليس كل حرام نجسا ، ولا نجس الا ما سماه الله تعالى أو رسوله نجسا ، والحرير والذهب حرام على الرجال وليس بنجسين ، وقال الله تعالى : (وثيابك فطهر) . وقال أبو حنيفة : يهرق ما ولغ فيه المهر ولا يجزىء الوضوء به ، ويغسل الاناء مرة (١) ، وهذا خلاف كلام رسول الله ﷺ من رواية أبي قتادة : وقال مالك والشافعي : يتوضأ بما ولغ فيه المهر ولا يغسل منه الاناء . وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة . ومن أمر بغسل الاناء من ولوغ المهر أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاوس وعطاء ، الا أن طاوسا وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب . ومن أباح أن يستعمل ما ولغ فيه المهر أبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وعلي وابن عمر - باختلاف عنه - ، فصح قول أبي هريرة كقولنا نصا . والحمد لله رب العالمين

١٢٩ - مسألة - وتطهير جلد الميتة أى ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك - : فانه بالدباغ - بأى شيء دبغ - طاهر ، فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ، وكان كجلد ما ذكى مما يحل أكله ، إلا أن جلد الميتة المذكور لا يحل أكله بحال ، حاشا جلد الانسان ، فانه لا يحل أن يدبغ ولا أن يسلخ ، ولا بد من دفنه وإن كان كافرا . وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده ، وعظمها وقرنها مباح كله لا يحل أكله ، (٢) ولا يحل بيع الميتة ولا الاتقاع بعصها ولا شحمها *

حدثني أحمد بن قاسم ثنا أبو قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا زيد بن أسلم أنه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصرى يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت

(١) هذا النقل خطأ . قال في الهداية : « وسؤر الهرة طاهر مكروه ، وعن أبي يوسف انه غير مكروه »
(٢) في المصرية « حرام كله ولا يحل بيعه »

رسول الله ﷺ يقول : « أيما أهاب دبغ فقد طهر » (١)
 حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
 قال : « مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال : أفلا انتفعتم بأهابها !
 قالوا : وكيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : إنما حرم لحمها » (٢).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
 ميمونة (٣) : « ان رسول الله ﷺ مر على شاة ملقاة ، فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لميمونة ،
 قال : ما عليها لو انتفعت بأهابها ! قالوا انها ميتة ، قال : إنما حرم الله أكلها ».

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
 ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي
 شذية وعمر الناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد
 الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فر
 بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟
 فقالوا : انها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها »

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أرنا ابن
 جريج عن عطاء عن ابن عباس : « أخبرني ميمونة أن شاة ماتت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم إهابها ! »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبيد الله

(١) رواه أيضا مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان في صحيحه والدارقطني وغيرهم .

(٢) رواه أيضا البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

(٣) سقط من اليمينية ذكر ميمونة وصار فيها من حديث ابن عباس وهو خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للمصرية ولسنن النسائي (ج ٢ ص ١٩٠-١٩١)

ابن سعيد ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة (١) عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بقاء من عند امرأة فقلت : ما عندى الا في قرعة لي ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت بلى . قال : فان دبغها ذكاتها . »

حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جزيير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتادة التميمي (٢) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ - فقال في حديث ذكره - : فان دبغ الميتة طهورها » قال على : جون وسلمة لها صحبة (٣)

(١) في المصرية « معاذ بن هشام الدستوائي ثنا قتادة » والصواب ما في اليمنية وهو الموافق لسنن النسائي (٢ : ١٩١)

(٢) في اليمنية « التميمي » وهو خطأ . انظر التهذيب والاصابة

(٣) حديث سلمة بن المحبق رواه أيضا ابو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم ، وقال ابن حجر اسناده صحيح ، ورواه البغوي وابن منده وابن قانع من حديث الحسن عن جون قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . الخ قال البغوي : « هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة وليست لجون صحبة » واتفق حفاظ الحديث على أن هشيا أخطأ في هذا الحديث . قال الحافظ ابن حجر : « واغتر أبو محمد بن حزم بظاهر اسناد هشيم فروى من طريق الطبري عن محمد بن محمد بن حاتم عن هشيم فذكره . وقال : هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته . وتعقبه أبو بكر بن مفوز فقال : هذا خطأ لجون رجل تابعي مجهول ، لا يعرف من روى عنه الا الحسن ، وروايته لهذا الحديث انما هي عن سلمة بن المحبق ، أخطأ فيه محمد بن حاتم . قلت ولم يصب في نسبته للخطأ فيه الى محمد بن حاتم . وأما قوله ان جونا مجهول فقد قاله أبو طالب والاثرم عن احمد ابن حنبل . وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني : جون معروف وان كان لم يرو عنه الا الحسن ، وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين . وقد روى جون بن قتادة أيضا عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل » اهـ من الاصابة (ج ١ ص ٢٨٤) باختصار

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « ان الله ورسوله حرم بيع الحمر والميتة ^(١) والخنزير والاصنام ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا : هو حرام (فقال رسول الله ﷺ عند ذلك) ^(٢) : قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم عليهم شحومها أجهلوه ^(٣) ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

قال علي : ذهب أحمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ ، وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد ابن قدامة ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : « كتب اليما رسول الله ﷺ ألا تستنفعوا ^(٤) من الميتة باهاب ولا عصب » .

قال علي : هذا خبر صحيح ^(٥) ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، لا يحل أن يستنفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ ، كما جاء في الاحاديث الأخر ، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ، لانها كلها حق

(١) هنا في اليمينية زيادة « والدم » ولا توجد في سنن النسائي (٢ : ١٩٢)

(٢) الزيادة التي بين القوسين من النسائي

(٣) في النسائي « الشحوم جلوه » وأجل الشحم وجملة أذابه واستخرج

دهنه ، وجملة أفصح من أجل . قاله في اللسان

(٤) كذا في المصرية وفي اليمينية « تستنفعوا » وفي النسائي (٢ : ١٩٢)

« تستمتعوا »

(٥) كلا ، بل هو حديث مضطرب أو مرسل ، لان عبد الله بن عكيم

- بضم العين وفتح الكاف - ليس صحابيا . ولم يسمعه ابن أبي ليلى عنه ، وقد أوفينا الكلام عليه في حواشينا على التحقيق في المسئلة ١٧

(م ١٦ - ج ١ - الحلى)

من عند الله عز وجل ، قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) . وروى عن عائشة أم المؤمنين باسناد في غاية الصحة : « دباغ الاديم ذكاته » (١) وهذا عموم لكل أديم ، وعن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة : انها دبغت جلد شاة ميتة فلم تنزل تنبذ فيه حتى بلى ، وعن عمر بن الخطاب : دباغ الاديم ذكاته .

وقال ابراهيم النخعي - في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ - : إنها تباع وتلبس ، وعن الأوزاعي اباحة بيعها ، وعن سفیان الثوري اباحة الصلاة فيها ، وعن الليث بن سعد اباحة بيعها ، وعن سعيد بن جبیر في الميتة : دباغها ذكاتها ، وأباح الزهري جلود النمر ، واحتج بما جاء عن النبي ﷺ في جلد الميتة ، وعن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وابن سيرين مثل ذلك *

وقال أبو حنيفة : جلد الميتة اذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا بأس بالاتفاق بكل ذلك ، وبيعه جائز ، والصلاة في جلدها اذا دبغ جائز ، أى جلد كان حاشا جلد الخنزير *

وقال مالك : لا خير في عظام الميتة ، وهى ميتة ، ولا يصلى فى شىء من جلود الميتة وإن دبغت ، ولا يحل بيعها أى جلد كان ، ولا يستقى فيها ، لكن جلود ما يؤكل لحمه اذا دبغت جائز القعود عليها وأن يغربل عليها ، وكره الاستقاء فيها بآخرة لنفسه ، ولم يمنع عن ذلك غيره ، ورأى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس والغرلة ، ولم ير جلد الحمار وان دبغ يجوز استعماله ، ولم ير (٢) استعمال قرن (٣) الميتة ولا سننها ولا ظلفها ولا ريشها ، وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها ، وكذلك ان أخذت من حى *

وقال الشافعى : يتوضأ فى جلود الميتة اذا دبغت أى جلد كان ، إلا جلد كلب

(١) رواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ : « ظهور كل أديم دباغه » وقال « اسناد حسن كلام ثقات » ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي .

(٢) فى اليمينية « ولم يحجز » .

(٣) فى اليمينية « جلد » وما هنا أظهر .

أو خنزير، ولا يظهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش، إلا الجلد وحده فقط *

قال على : أما اباحة أبي حنيفة العظم والعقب من الميتة خطأ، لأنه خلاف الأثر الصحيح الذى أوردنا : « ألا نتنع من الميتة باهاب ولا عصب » وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ، فبقى العصب على التحريم، والعقب عصب بلا شك، وكذلك تفرقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ، لأن كل ذلك ميتة محرم، ولا نعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن أحد قبله .

وأما تفریق مالک بين جلد مايؤكل لحمه وبين جلد ما لا يؤكل لحمه خطأ، لأن الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق، قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم، وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ، لأن التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمار ولا فرق، والمعجب أن أصحابه لا يميزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ، ولحمه اذا ذكى حلال بالنص، ويميزون الانتفاع بجلد السمك اذا دبغ، وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص، وكذلك منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطأ، لأنه تفریق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس، ولا نعلم هذا التفریق عن أحد قبله .

وأما تفریق الشافعي بين جلود السباع وجلد السكلب والخنزير خطأ، لأن كل ذلك ميتة حرام سواء، ودعواه أن معنى قوله عليه السلام : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » - : ان معناه عاد الى طهارته خطأ، وقول بلا برهان، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر، ولا نعلم هذا التفریق عن أحد قبله *

قال على : أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ، لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ، وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال حاشا أكله، واذا هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع

الذى أمر به رسول الله ﷺ ، فان أزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يحز الانتفاع بشيء منه ، وهو حرام ، إذ لا يدخل الدباغ فيه ، وان أزيل بعد الدباغ فقد طهر ، فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط *

وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحلى بعض الحلى ، والحلى مباح ملكه (١) وبيعه إلا مامنع من ذلك نص ، وكل ذلك من الميتة ميتة ، وقد صرح بتحريم النبي ﷺ بيع الميتة ، وبعض الميتة ميتة ، فلا يحل بيع شيء من ذلك ، والانتفاع بكل ذلك جائز ، لقوله عليه السلام : « إنما حرم أكلها » فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحونها ، ومن عصبها ولحمها *

وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله ، لا يحل أن يملك ولا أن ينفع بشيء منه ، لأن الله تعالى قال : (أولم خنزيرفانه رجس) والضمير راجع الى أقرب مذكور ، فالخنزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، بقوله تعالى : (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) حاشا الجلد فانه بالدباغ طاهر ، بعموم قوله عليه السلام : « وأبما أهاب ذبغ فقد طهر » *

قال على : وأما جلد الانسان فقد صح نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، والسلخ أعظم المثلة ، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن ، وصح أمره عليه السلام بالقاء قتلى كفار بدر في القليب ، فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠ - مسئلة - وإناء الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه ويشرب وإن لم يغسل ، فان أهرقت أزيل أثر الخمر - ولا بد - بأى شيء من الطاهرات أزيل ، ويظهر الاناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك .

أما الخمر فحزمة بالنص والاجماع المتيقن ، فواجب اجتنابها ، قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) فإذا تخللت الخمر أو تخللت فأخلل جلال بالنص طاهر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

(١) في العينية « لا مباح أكله وبيعه »

عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان - هو الثوري - عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « نعم الإدام للخلل (١) » فعم عليه السلام ولم يخص ، والخل ليس خمرًا ، لأن الخل الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك ، فإذن لا خمر هنا لك أصلاً ، ولا أثر لها في الإناء ، فليس هنا لك شيء يجب اجتنابه وإزالته ، وأما إذا ظهر أثر الخمر في الإناء فهي هنا لك بلا شك ، وإزالتها واجتنابها فرض ، ولا نص ولا إجماع في شيء ما بعينه تزال به ، فصح أن كل شيء أزيلت به فقد أديننا ما علينا من واجب إزالتها . والحمد لله رب العالمين . وإذا أزيلت فالإناء طاهر ، لأنه ليس هنالك شيء يجب اجتنابه من أجله *

١٣١ مسألة - والمني طاهر في الماء كن أو في الجسد أو في الثوب ولا تجب إزالته ، والبصاق مثله ولا فرق .

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال : « أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه فقالوا : هو يغسل جنبه في ثوبه ، قالت ولم يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . فأنكرت رضي الله عنها غسل المني .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن حنبل (٢) الحنفى أبو عاصم ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة (٣) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : « كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها ، فبعثت إلى عائشة : ما حملك على ما صنعت بشوبيك ؟ قلت : رأيت ما يرى الناس في منامه ، قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ! لقد رأيتني وأنا لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري . »

(١) رواه أيضاً الترمذى وابن ماجه ، ورواه الترمذى من حديث عائشة

(٢) بالجيم المفتوحة وتشديد الواو وآخره سين مهملة .

(٣) بفتح الغين المعجمة واسكان الراء .

فهذه الرواية تبين كذب من تخرص بلا علم، وقال: كانت تفركه بالماء .

حدثنا حماد بن عباس بن اصمغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت : « كنت أفرك المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه » وقد رواه أيضا علقمة بن قيس والحارث بن نوفل عن عائشة مسنداً ، وهذا تواتر ، وصح عن سعد بن أبي وقاص انه كان يفرك المتى من ثوبه ، وصح عن ابن عباس في المتى يصيب الثوب : هو بمنزلة النخام والبراق امسحه باذخرة أو بخرقه ، ولا تغسله ان شئت الا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجميع أصحابهم .

وقال مالك : هو نجس ولا يجزىء الا غسله بالماء ، وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب

وقال أبو حنيفة : هو نجس ، فان كان في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلى لم يجزىء في ازالته غير الماء ، فان كان قدر الدرهم البغلى فأقل أجزأت ازالته بغير الماء ، فان كان في الثوب أو النعل أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم البغلى ، فان كان رطباً لم يجزىء الا غسله بأى مائع كان ، فان كان يابساً أو كان قدر الدرهم البغلى فأقل (١) وان كان رطباً أجزأ مسحه فقط ، وروينا عن ابن عمر انه قال : ان كان رطباً فاغسله وان كان يابساً فحته .

قال علي : واحتج من رأى نجاسة المتى بحديث رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المتى وكنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقالوا : هو خارج من مخرج البول فينجس لذلك ، وذكرنا حديثاً رويناه من طريق أبي حنيفة عن سفيان الثوري ، مرة قال : عن الاعمش ، ومرة قال : عن منصور ، ثم استمر ، عن ابراهيم عن همام بن الحارث

(١) أين جواب الشرط ؟ لعله سقط من النسخ

عن عائشة في النبي : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحته »
 قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه . أما الصحابة رضى الله عنهم فقد روينا عن
 عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا ، واذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فليس
 بعضهم أولى من بعض ، بل الرد حيفئذ واجب الى القرآن والسنة . وأما حديث
 سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بإزالته ولا
 بأنه نجس ، وإنما فيه أنه عليه السلام كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعاله عليه السلام ليست
 على الوجوب ، وقد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا
 الفربري ثنا البخاري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا حميد ثنا
 عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها (١)
 بيده ورثى كراهيته لذلك (٢) » . فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة ،
 وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجساً . وأما حديث سفيان قالما انفرد به أبو حذيفة
 موسى بن مسعود النهدي ، بصرى ضعيف مصحف كثير الخطأ ، روى عن سفيان
 البواطل ، قال أحمد بن حنبل فيه : هو شبه لاشيء ، كأن سفيان الذي يحدث عنه
 أبو حذيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس (٣)

- (١) في الاصلين (خفكه) وصحناه من البخاري (ج ١ - ص ٦٤)
 (٢) في البخاري « فرثي منه كراهية أو رثي كراهيته لذلك وشدته عليه »
 (٣) حديث عائشة الذي رواه أبو حذيفة أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ج ٧١ -
 ص ٧٢) ونصه : « حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالنا ثنا أبو حذيفة قال ثنا
 سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة
 رضى الله عنها فأجنب فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة رضى الله عنها : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » وهو اسناد صحيح كما قال ابن حجر
 في التلخيص (ج ١ ص ١٩١) وقال : « وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا
 الوجه بلفظ : لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيساً
 بظفري . ولم يذكر الأمر » فالحديث له أصل صحيح ، وأبو حذيفة ثقة أخرج
 له البخاري ، وقال أبو حاتم « صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف »

وأما قولهم : إنه يخرج من مخرج البول ، فلاحجة في هذا ، لأنه لا حكم للبول ما لم يظهر ، وقد قال الله تعالى : (من بين فرث ودم لبنا خالصا) فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجساً له ، فسقط كل ما تعلقوا به . والله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : يغسله رطباً على حديث سليمان بن يسار ، ويحككه يابساً على سائر الأحاديث . قال على : وهذا باطل ، لأنه ليس في حديث سليمان أنه كان رطباً ، ولا في سائر الأحاديث أنه كان يابساً ، إلا في حديث الخولاني وحده ، فحصل هذا القائل على الكذب والتحكم ، إذ زاد في الأخبار ما ليس فيها

قال على : وقد قال بعضهم : معنى : « كنت أفركه » أى بالماء ، قال على : وهذا كذب آخر وزيادة في الخبر ، فكيف وفي بعض الأخبار - كما أوردنا - : « يابساً بظفري » . قال على : ولو كان نجساً لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به ، ولا خبره كما أخبره إذ صلى بنعليه وفيهما قدر نخلعهما ، وقد ذكرناه قبل هذا بإسناده . والله تعالى التوفيق *

١٣٢ - مسألة - وإذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارَت رماداً أو تراباً ، فكل ذلك طاهر . ويتيمم بذلك التراب . برهان ذلك أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل . فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم . وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه . والعذرة غير التراب وغير الرماد . وكذلك الخمر غير الخلل . والإنسان غير الدم الذي منه خلق . والميتة غير التراب

وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٥٥) « كان كثير الحديث ثقة ان شاء الله تعالى ، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان الثوري ، وبذكرون أن سفيان كان تزوج أمه حين قدم البصرة » مات في جمادى الآخرة سنة ٢٢٠ . وكلمة أحمد فيه لعلها لما جاء به من أحاديث عن سفيان لا يعرفها غيره ، وليس هذا قدحاً وبه ، وقد قال أحمد حين سئل عنه - أما من أهل الصدق فنعم . »

١٣٣ - مسألة - ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء - الجنب منهم والحائض وغيرهما - ولعاب الحليل وكل ما يؤكل لحمه ، وعرق كل ذلك ودمعه ، وسور كل ما يؤكل لحمه - : طاهر مباح الصلاة به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا حميد ثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وأبو هريرة جنب (١) ، قال فانخست منه (٢) فذهبت فاغتسلت ثم جئت (٣) فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكهرت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ! ان المؤمن لا ينجس » *

قال على : وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر ، قل الله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل حلال هو طيب ، والطيب لا يكون نجس هو طاهر ، وبعض الطاهر طاهر بلا شك ، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أب : إلا أن يأتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده ، كالدم والبول والرجيع ، ومستثنى من جملة الطاهر ، ويبقى سائرهما على الطهارة . والله تعالى التوفيق *

١٣٤ - مسألة - ولعاب الكفار من الرجال والنساء - المكتبيين

نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم ، ولعاب كل - يحل أكل لحمه من طائر أو غيره ، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر ، - ح ما الضيع فقط ، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه - : حرام واجب اجتنابه *

برهان ذلك قول الله تعالى (إنما المشركون نجس) وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه ، فإن قيل : إن معناه نجس

(١) في البخاري (ج ١ ص ٤٥) : « وهو جنب »

(٢) في الاصلين « عنه » وصححه من البخاري

(٣) في البخاري : « فذهب فاغسل ثم جاء » . وانخس أى مضى مستخفياً من الخنوس وهو الانقباض والاستخفاء

الدين ، قيل : هبكم أن ذلك كذلك ، أوجب من ذلك ان المشركين طاهرون ؟
 حاش لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى (انما المشركون نجس) مع قول
 نبيه صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن لا ينجس » ان المشركين طاهرون ، ولا عجب
 في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى : أنهم نجس : إنهم طاهرون ، ثم
 يقول في المتى الذي لم يأت قط بنجاسته نص - : انه نجس ، ويكفى من هذا القول
 سماعه . ونحمد الله على السلامة *

فان قيل : قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا : نعم فأبي دليل في
 هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ؟ فان قيل : انه لا يقدر على التحفظ من
 ذلك ، قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل اذا مسه
 بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هبك أنه لو صح لهم
 ب نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من
 بل الكتاب ؟ فان قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب ، قلنا : القياس كله
 ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لان أول بطلانه أن علتهم في
 الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات ،
 عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحككين ، وهذه علة مفرقة لا جامعة
 والله : التوفيق (١) *

(١) القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم أعرفه روى
 عن أحد من العلماء إلا ما نقله ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص ٣٧٢) عن بعض أهل
 الظاهر ولعله يريد المؤلف ، وإلا ما نقله الطبري في تفسيره (ج ١٠ ص ٧٤) عن الحسن
 « لا تصافوهم فمن صافوهم وليتوضأ » ومن العجب العجيب أن ينسب أبو حيان
 في النهر بها مش البحر (ج ٥ ص ٢٧) للطبري القول بنجاسة أعيانهم ! والطبري انما
 ذكره قولاً عن أناس ، وحكى أنه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فذكره
 ذكره ، والمؤلف انما أتى بمغالطات زعمها أدلة ، وقد أباح الله للمؤمنين طعام
 أهل الكتاب ومثوا كلهم ، ولن يخلو هذا من آثارهم ، وزواج الكتابيات يدعو
 الى مخالطتهم أنم مخالطة ، مما لا يمكن معه الاحتراز عن ريتهم وعرقهم في بدن

وأما كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص ، والحرام واجب اجتنابه ، وبعض
الحرام حرام ، وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه ، وروينا من طريق شعبة عن
قتادة عن أبي الطفيل قال سمعت حذيفة بن أسيد (١) يقول عن الدجال : « ولا
يسخرله من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس » (٢) وقد قال احمد بن حنبل :
عرق الحمار نجس *

وأما استثناء الضبع فلما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن
الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن
ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

لمؤمن وثوبه وفراشه ، والآية ظاهرة في أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة
لاعتقاد الباطل ، وعدم الحرص على الطهارات وانهم ، لا يتجرزون من
النجاسات . قال السيد الأمير الصنعاني فيما علقه على هامش المحلى : « وقوله تعالى :
(انما المشركون نجس) ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليتهم
قربان المسجد الحرام ، ولفظ « نجس » في اللغة مشترك بين معان ، والقرائن
هنا تدل أنه أريد به أن المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله
لما معهم من نجاسة الاعتقاد والهية الاوثان ، فيقصون عن أشرف مكان ، ويبعدون
عن أفضل متعبدات أهل الايمان »

(١) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

(٢) لم اجد هذا اللفظ ، ولكني وجدت حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً
في خروج الدجال ، رواه مسلم (ج ٢ ص ٣٦٧) من طريق شعبة عن فرات القزاز
عن أبي الطفيل ، ورواه أبو داود (ج ٤ ص ١٩٢) من طريق أبي الأوجوص وهذا
عن فرات عن أبي الطفيل ، ورواه الطيالسي (ص ١٤٣) عن المسعودي عن فرات
عن أبي الطفيل ، فاتفق هذه الطرق يرجح عندي أن ذكر قتادة هنا خطأ من
الناسخين في الاصلين وأن صوابه « فرات القزاز » ، وإن كان قتادة يروي
أيضاً عن أبي الطفيل ويروي عنه شعبة .

وعن كل ذي مخلب من الطير» (١) * وبه الى أبي داود ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم » (٢) *

١٣٥ - مسألة - وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلى أو دجاج مخلى أو غير مخلى - اذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر - فهو طاهر حلال ، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط ، ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط *

برهان ذلك : ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال ، وذم (٣) أن تتعدى حدوده . فكل ما حكم الله تعالى انه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ما أحله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق بين من ادعى أن الطاهر يتنجس بملاقاة النجس . وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام ، وبين من عكس الامر فقال : بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر ، والحرام يحل بملاقاة الحلال . وكلا القولين باطل . بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه ، الا أن يأتي نص بخلاف هذا في شيء ما فيوقف عنده ، ولا يتعدى الى غيره . فاذا شرب كل ما ذكرنا في اناء أو أكل أو أدخل فيه عضوا منه أو وقع فيه فسؤره حلال طاهر ولا يتنجس بشيء مما ماسه من الحرام أو النجس ، إلا أن

ذلك في
نحوها

(١) رواه مسلم (ج ٢ ص ١١٠) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٥٣) ونسبه المنتقى أيضا للنسائي ولم أجده فيه

(٢) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح

(٣) في الجنينة « وحرم »

يظهر بعض الحرام في ذلك الشيء وبعض الحرام حرام كما قدمنا . حاشى الكتاب والهر ، فقد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين *

وقال أبو حنيفة : إن شرب في الاناء شيء من الحيوان الذى يؤكل لحمه فهو طاهر ، والوضوء بذلك الماء جائز ، الفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء ، وكذلك أسار جميع الطير ، وما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه منها ، والدجاج المحلى وغيره ، فإن الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه ، وأكل أسارها حلال . قال : فإن شرب في الاناء مالا يؤكل لحمه من بغل أو حمار أو كلب أو هر أو سبع أو خنزير فهو نجس ، ولا يجزىء الوضوء به ، ومن توضأ به أعاد أبداً ، وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ماء أو غيره ، قال : وهذا مالا يؤكل لحمه من الطير سواء في القياس ، ولكنى أدع القياس وأستحسن * قال على : هذا فرق فاسد ، ولا نعلم أحداً قبله فرق هذا الفرق ، ولئن كان القياس حقاً ، فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسن خلاف الحق ، ولئن كان القياس باطلاً ، فلقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به *

وقال بعض القائلين : حكم المائع حكم اللحم المماس له .

قال على : هذه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ، وأيضاً فإن كان أراد أن الحكم لهما واحد في التحريم ، فقد كذب ، لأن لحم ابن آدم حرام ، وهم لا يحرمون ما شرب فيه أو أدخل فيه لسانه ، وإن كان أراد في النجاسة والطهارة ، فمن له بنجاسة الحيوان الذى لا يؤكل لحمه مادام حياً ؟ ولا دليل له على ذلك ، ولا يكون نجسا إلا ما جاء النص بأنه نجس ، والأفلو كان كل حرام نجسا لئلا يكون ابن آدم نجسا * وقال مالك : سؤر الحمار والبغل وكل مالا يؤكل لحمه طاهر كسؤر غيره ولا فرق ، قال : وأما ما أكل الجيف - من الطير والسباع - فإن شرب من ماء لم يتوضأ به وكذلك الدجاج التى تأكل النتن ، فإن توضأ به لم يعد إلا في الوقت ، فإن شرب شيء من ذلك في ابن فإن تبين في منقاره قدر لم يؤكل ، وأما ما لم يرب في منقاره فلا بأس . قال ابن القاسم صاحبه : يتوضأ به أن لم يجد غيره ويتيمم ، إذا علم أنها تأكل النتن ، وقال مالك : لا بأس بلعاب الكلب *

وقال مالك : لا بأس باللعاب الكلب * على : إجماع

أدى الطهارة والصلاة كما أمر ، أو لم يؤدهما كما أمر ، فإن كان أدى الصلاة والطهارة كما أمر فلا يحل له أن يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد ، وكذلك سائر الصلوات ، وإن كان لم يؤدهما كما أمر فالصلاة عليه أبدا ، وهي تؤدي عنده بعد الوقت *

وقد قال بعض المتعصبين له - اذ سئل بهذا السؤال - فقال : صلى ولم يصل ، فلما أنكر عليه هذا ذكر قول الله تعالى : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) قال أبو محمد علي : وهذا الاحتجاج بالآية في غير موضعها أقبح من القول المموه له بذلك ، لأن الله تعالى أخبر أن رسوله ﷺ لم يرم إذ رمى ، ولكنه تعالى هو رماها ، فهذا البأس الذي صلى ولم يصل ، من صلاها عنه ؟ ! فلا بد للصلاة - إن كانت موجودة منه - من أن يكون لها فاعل ، كما كان للرمية رام ، وهو الخلاق عز وجل ، اذ وجود فعل لا فاعل له محال وضلال ، وليس من أقوال أهل التوحيد ، وإن كانت الصلاة التي أمر بها غير موجودة منه فليصلها على أصلهم أبدا *

وأما قول ابن القاسم : أنه إن لم يجرد غيره يتوضأ به ويتيمم إذا علم أنها تأكل للنين : فمتناقض لانه إما ماء وإما ليس ماء ، فإن كان ماء فانه لن كان يجزىء الوضوء به إذا لم يجرد غيره ، فانه يجزىء وإن وجد غيره ، لانه ماء ، وإن كان لا يجزىء إذا وجد غيره ، فانه لا يجزىء إذا لم يجرد غيره إن كان ليس ماء ، لانه لا يوض من الماء إلا التراب ، وادخل التيمم في ذلك خطأ ظاهرا ، لأن التيمم لا يحل مادام يوجد ماء يجزىء به الوضوء *

وقال الشافعي : سؤر كل شيء من الحيوان - الحلال أكله والحرام أكله - طاهر ، وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير ، واحتج لقوله هذا بعض أصحابه بأنه قاس ذلك على أسار بنى آدم ولعابهم ، فإن لحومهم حرام ولعابهم وأسارهم كل ذلك طاهر *

قال علي : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لأن قياس سائر السباع على الكلب - الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها - وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي السباع فقط فدخل الكلب في جملتها بهذا النص : ولولاه لكان حلالا - أولى

آدم الذي لا علة تجمع بينه وبينها . لان بنى آدم متعبدون ، والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة ، وإناث بنى آدم حلال لذكورهم بالتزويج المباح وبملك اليمين المبيع للوطء ، وليس كذلك اناث سائر الحيوان والبان نساء بنى آدم حلال وليس كذلك البان اناث السباع واللاتن . فظهر خطأ هذا القياس بيقين*

فان قالوا : قسناها على الهر ، قيل لهم : وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ لا سيما وقد قسمتم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر ، كما قسمتم السباع على الهر ، هذا لو سلم لكم أمر الهر . فكيف والنص الثابت - الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كبشة - قد ورد مبينا لوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر . فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى . والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه*

١٣٦ - مسألة - وكل شيء مائع - من ماء أو زيت أو سمن أو بان (١) أو ماء ورد أو غسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك ، أي شيء كان - : اذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة ، فان غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه ، فقد فسد كله ، وحرم أكاه ، ولم يجز استعماله ولا بيعه . فان لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه ، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله - ان كان قبل ذلك كذلك - والوضوء حلال بذلك الماء ، والتطهر به في الغسل أيضاً كذلك ، وبيع ما كان جائزاً بيعه قبل ذلك حلال . ولا معنى لتبين أمره ، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق ، الا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجرى - : حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم ان لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شره له ولغيره ، ان لم يغير البول شيئاً من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره (٢) فلو أحدث في الماء أو بال

(١) كذا في الاصلين ، والبان شجر له دهن ، والاظهر والانصب أن يكون صوابه « أو لبن »

(٢) هنا بهامش اليمينية ما نصه « هذه المسئلة استوفى المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح الامام البحث فيها مع المصنف وتبع كلامه فيها » والامام هو كتاب ألفه ابن دقيق العيد في أحاديث الاحكام وشرحه شرحا وافيا سماه

خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، الا أن يغبر ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء ، فلا يجزئ . حينئذ استعمله أصلا لاله ولا لغيره ، وحاشى ما ولغ فيه الكلب ، فانه يهرق ولا بد ، كما قدمنا في بابهِ ، وحاشى السمن يقع فيه الفأر ميتا أو يموت فيه أو يخرج منه حيا - ذكرّا كان الفأر أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا - فانه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه ، أو حين وقوعه فيه ميتا أو خرج منه حيا أهرق كله - ولو أنه الف الف قنطار ، أو أقل أو أكثر - ولم يحل الانتفاع به ، جدد بعد ذلك أو لم يجدد ، وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا جامدا واتصل جموده فان الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى ، والباقي حلال أكله وبيعه والادهان به ، قل أو أكثر . وحاشى الماء فلا يحل بيعه لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على ما نذكر في السبعون ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك : ما ذكرنا قبل من أن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو نجاسته (١) وكل ما حرم الله تعالى أو نجسه فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بإباحته أو تطهيره ، وما عدا هذا فهو تعدد لحدود الله تعالى . وقال تعالى : (تلك حدود الله فلا تمعدوها) . وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) . وقال تعالى : (قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) وضح بهذا يقيناً أن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ، وأن

« الامام » قال الادفوي في الطالع السعيد « لو كملت نسخته في الوجود لا غنت عن كل مصنف في ذلك » . ويظهر من كثرة النقول عنه أنه أئمة وهو عزيز الوجود لم نسمع بوجوده في عصرنا ، الا أن هذه التعليقة تدل على وجوده بالاقطار اليمنية السعيدة ، ورجو ممن يطلع على كلتنا هذه من أهل اليمن - بعد طبع الجزء الاول - اذا وجد لديهم هذا الكتاب أو شيء منه أن ينقل ما كتبه ابن دقيق على هذه المسئلة وأن يرسله الينا حيا في خدمة العلم ، لنطبعه في رسالة خاصة نلحقها بالجزء الثاني من المحلى . والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

(١) في اليمنية « او نجاسته »

النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر ، وأن الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام ، والحرام لا يحل بملاقاة الحلال ، بل الحلال حلال كما كان ، والحرام حرام كما كان ، والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان ، إلا أن يرد نص بأحالة حكم من ذلك ، فسمعاً وطاعة ، وإلا فلا *

ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبداً ، لأنه كان إذا صب على النجاسة لنفسها ينجس على قولهم ولا بد ، وإذا تنجس وجب تطهيره ، وهكذا أبداً ، ولو كان كذلك لمتنجس البحر والأنهار الجارية كلها ، لأنه إذا تنجس الماء الذى خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذى يماسه أيضاً ، ثم يجب ان يتنجس مامسه أيضاً كذلك أبداً ، وهذا لا مخلص منه *

فإن قالوا في شيء من ذلك : لا يتنجس . تركوا قولهم ورجعوا الى الحق ، وتدقؤوا ، وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الغم والثوب والجسم — : اقرار بأنه لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة ، ولا يحرم إلا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط ، وسائر قولهم فاسد *

فإن فرقوا بين الماء الوارد وبين الذى ترده النجاسة . زادوا فى التخليط بلا دليل *

وأما اذا تغير لون الحلال الطاهر — بما مزجه من نجس أو حرام — أو تغير طعمه بذلك ، أو تغير ريحه بذلك ، فأننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام ، واستعمال الحرام فى الاكل والشرب وفى الصلاة حرام كما قلنا ، ولذلك وجب الامتناع منه ، لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس ، لكان حلالاً بنجسبه *

وكذلك اذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزلناها ، فإن النجس لم يطهر والحرام لم يحل ، لكنه زایل الحلال الطاهر ، فقدردنا على أن نستعمله حينئذ حلالاً طاهراً كما كان (١) *

(١) فى المصرية : « كأن كذا كان »

وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر - : فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل قد صار شيئاً آخر ، ذا حكم آخر *

وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل الى اسم آخر وارد على حرام أو نجس - : فليس هو ذلك الحلال الطاهر ، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر ، كالعصير يصير خمراً ، أو الخمر يصير خلا ، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً ، وكالماء يصير بولا ، والطعام يصير عذرة ، والعذرة والبول تدهن بهما الارض فيعودان ثمرة حلالاً ، ومثل هذا كثير ، وكنقطة ماء تقع في خمر أو نقطة خمر تقع في ماء ، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر ، وهكذا كل شيء . والاحكام للاسماء ، والاسماء تابعة للصفات التي هي حد ماهي فيه (١) ، المفرق بين أنواعه *

وأما اباحة بيعه والاستصباح به ، فاما بيع الجرم الحلال ، لاما مازجه من الحرام ، وبيع الحلال حلال كما كان قبل ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل *

ومن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها - : على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم *

فان قيل : فان في الناس من يحرم ذلك ، ولا يستجيز أن يأخذه ولو أعطيه بلا ثمن ، فكتمان ذلك غش ، والغش حرام ، والدين النصيحة . قلنا : نعم ، كما أن أكثر الناس لا يستسهل أن يأخذ مائعاً وقعت فيه مخرطة مجذوم ، أو ادخل فيه يده ، ولو أعطيه باطلا (٢) ، وهذا عند الجامدين (٣) من خصومنا لا معنى له ، وليس شيء

(١) في المصرية « التي هي حدود ماهيته »

(٢) كذا في الاصلين ، ولعله يقصد به انه بلا ثمن

(٣) في اليمنية « عند الحاضر »

من هذا غشا ، انما الغش ما كان في الدين ، والنصيحة كذلك ، لافي الظنون الكاذبة
الجمالة لامر الله تعالى *

على أن في القائلين من يقول بأن البصاق نجس من هو أفضل من الارض مملوءة (١)
من مثل من قلده هؤلاء المتأخرون ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن
عبد البصير نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا أبو
عمر العقدي ثنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ربيع بن حراش عن
سلمان — هو الفارسي صاحب رسول الله ﷺ — قال : إذا بصقت (٢) على جلدك
وأنت متوضي فان البصاق (٢) ليس بظاهر فلا تصلى حتى تغسله ، قال ابن المثني :
وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن التيمي عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
قال : البصاق بمنزلة العذرة . ولكن لا حجة في أحد من الناس مع رسول الله ﷺ *
فأما حكم البائل فلما حدثنا أحمد بن القاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم
ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن
عيينة عن أيوب — هو السختماني — عن محمد — هو ابن سيرين — عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » *
حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد
الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا
أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (٣) » *

(١) كذا في الاصلين ، ولعل الصواب : ممن هو أفضل من ملء الارض من

مثل من قلده الخ

(٢) في اليمينية « بزقت » و « البزاق »

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه .

فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيماً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبيده لنا من الغيب^(١)، فأما أمر الكلب فقد مضى الكلام فيه *

وأما السمن فإن حمام بن أحمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الديري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) تعالى أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتى أغرب جداً، وذهب في هذه المسألة مذهباً لا يؤيده عقل ولا يوافقُه نقل، وقد رد عليه النووي في المجموع أبلغ رد فقال (ج ١ ص ١١٨ - ١١٩) : « نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصمائي رحمه الله مذهباً عجيباً، فقالوا : انفرد داود بأن قال : لو بال رجل في ماء راكد لم يجوز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح، قال ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر، قال يجوز أن يتوضأ هو منه، لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه، لأنه تغوط ولم يبل. وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه أن صح عنه رحمه الله. وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتبرين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايته مذهبهم، وقالوا : فساده مغن عن افساده. وقد خرق الإجماع في قوله في الفائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء!! ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن : « ان كان جامداً فآلقوها وماحولها » وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي الصحيح : « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره بغسله، ان قال داود لا يطهر لكونه ماغسله هو، خرق الإجماع، وان قال يطهر، فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله . والله أعلم »

قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال : اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به » (١) قال عبد الرزاق : وقد كان معمر يذكره أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة . قال : وكذلك حدثناه ابن عيينة *

قال على : الفأرة والحية والدجاجة والحمامة والعرس أسماء كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب وقوعه على الانثى ، وفي قوله ﷺ : « ألقوها وما حولها » برهان بأنها لا تكون الامية ، اذ لا يمكن ذلك من الحية *

فان قيل : فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال : « وان كان ذائبا أو مائعا فاستصحبوا به أو قال : انتفعوا » (٢) به . قلنا وبالله تعالى التوفيق : عبد الواحد قد شك في لفظة الحديث ، فصح انه لم يضبطه . ولا شك في أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر . وأيضا فلم يختلف عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . ومن لم يختلف عليه أحق بالضبط من اختلف عليه . وأما الذي نعتمد عليه في هذا فهو أن كلا الروایتين حق ، فأما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا نكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية ، لان الأصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره ، لقول الله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعا) . وأما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين لا شك فيه . ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أعاد حكم المنسوخ وأبطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال ، قال الله تعالى :

(١) رواه أبو داود (ج ٣ ص ٤٢٩) من طريق عبد الرزاق، وذكره الترمذي معلقا (ج ١ ص ٣٣٢) ونقل عن البخاري انه قال: « هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة » وحديث ابن عباس عن ميمونة الذي ذكره المؤلف عقب هذا وأشار اليه البخاري رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) في اليمينية « فاستنفعوا به »

(لتبين للناس منازل اليهم) . فبطل حكم رواية عبد الواحد بيقين لاشك فيه .
وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا
محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب
عن ميسرة النهدي (١) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه - في الفأرة اذا وقعت
في السمن فماتت فيه - قال : ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته ، وان كان
ذائبا فاهرقه . قال علي : والمأخوذ مما حولها هو أقل ما يمكن أن يؤخذ وأرقه غلظا ،
لان هذا هو الذى يقع عليه اسم ما حولها ، وأما ما زاد على ذلك فمن المأمور بأكله
والمنهي عن تضييعه *

فان قيل : فقد روى : خذوا مما حولها قدر الكف . قيل : هذا انما جاء
مرسلا من رواية أبي جابر البياضى (٢) - وهو كذاب - عن ابن المسيب فقط ،
ومن رواية شريك بن أبي نمر - وهو ضعيف - عن عطاء بن يسار ، وشريك
ضعيف (٣) ، ولا حجة في مرسل ولورواه الثقات ، فكيف من رواية الضعفاء *
ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن ، ولا للفأر في غير السمن ولا لغير الفأرة
في السمن - : بحكم الفأر في السمن ، لأنه لانه لا نص في غير الفأر في السمن . ومن المحال
أن يريد رسول الله ﷺ حكما في غير الفأر في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به
ويكلمنا الى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى ، وما يعجز (٤) عليه السلام قط عن أن
يقول لو أراد : اذا وقع النجس أو الحرام في المائع فافعلوا كذا ، حاش الله من أن يدع عليه
السلام بيان ما أمره به تعالى بتبليغه ، هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلاشك *

(١) هذا منقطع لان ميسرة بن حبيب النهدي متأخر لم يدرك عليا .

(٢) نقل بهامش الجنية عن التقريب . « صدوق بخفي » وهو خطأ فائس

لابي جابر ذكر في التقريب بل هو في لسان الميزان واسمه محمد بن عبد الرحمن
ج ٥ ص ٢٤٤ وهو كذاب كما قال ابن معين وغيره .

(٣) كلاب شريك ثقة روى له الشيخان ووثقه ابن سعد وأبو داود وغيرهما .

(٤) في الجنية « وما يعجز »

فان قيل : فانه قد روى أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في ودك فقال عليه السلام : « اطرحوها وما حولها إن كان جامداً ، قيل : وإن كان مائعاً ؟ قال : فانتفعوا به ولا تأكلوه (١) » قلنا : هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر (٢) ، وهو لا شيء ، ضعفه ابن معين والبخارى وأبو داود والساجي (٣) وغيرهم ، وأيضا فليس فيه الا الفأرة في الودك فقط ، وقد قيل : ان الودك في اللغة للسمن والمزق خاصة والدسم للشحم *

وقال أبو حنيفة : ان وقعت خمر أو مينة أو بول أو عذرة أو نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة أو كثرت ، ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضأ منه أو اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الماء أو قل ، الا أن يكون اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، فانه طاهر حينئذ ، وجائز التطهر به وشربه . فان وقعت كذلك في مائع غير الماء حرم أكله وشربه ، وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه . فان وقعت النجاسة أو الحرام في بئر ، فان كان ذلك عصفورا فمات أو فأرة فمات فأخرجنا فان البئر قد تنجست وطهورها ان يستقي منها عشرون دلوا والباقي طاهر . فان كانت دجاجة أو سنورا فأخرجنا حين ماتا فطهورها أربعون دلوا والباقي طاهر . فان كانت شاة فأخرجنا حين ماتت أو بعد ما انتفخت أو تفسخت أو لم تخرج الفأرة ولا العصفور ولا الدجاجة أو السنور إلا بعد الانتفاخ أو الانفاسخ ، فطهور البئر أن تنزع . وحد النزع عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يغلبه الماء ، وعند محمد بن الحسن مائتا دلو . فلو وقع في البئر سنور أو فأر أو حنش فأخرج ذلك وهي أحياء ، فالماء طاهر يتوضأ به ، ويستحب أن ينزع منها عشرون دلو . فلو وقع فيها كلب أو حمار فأخرجنا حين فلا بد من نزع البئر حتى يغلبهم الماء . فلو بالت شاة في البئر وجب نزعها حتى يغلبهم قل البول أو كثر .

-
- (١) الحديث نقله الذهبي في الميزان (ج ٢ ص ٩٢) عن العقيلي بإسناده .
 (٢) هو الألبى « بفتح الهمزة واسكان الياء المثناة » قال أبو حاتم ، « منكر الحديث ضعيف ليس بحله الكذب » .
 (٣) كذا في الأصلين ، وبهامش المصرية ما يدل على أن في نسخة اصلاح ذلك وجعله « والنسائي » وهو الصواب ، فان النسائي ضعف عبد الجبار هذا .

وكذلك لو بال فيها بغير عندهم . فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل أو بعر الغنم لم يضرها ذلك . وكذلك لو وقع في الماء خرق حمام أو خرق عصفور لم يضره . قال أبو حنيفة : من توضأ من بئر ثم أخرج منها ميتة : فأرة أو دجاجة أو نحو ذلك فإن كانت لم تتفسخ أعاد صلاة يوم وليلة وإن كانت قد انفسخت أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها . فإن كان طائراً رآه وقع في البئر ، فإن أخرج ولم يتفسخ لم يعيدوا شيئاً وإن أخرج متفسخاً أعادوا صلاة ثلاثة أيام بلياليها . فإن رمي شيء من خمر أو دم في بئر نزعته كلها . فلو رمي في بئر عظم ميتة ، فإن كان عليه لحم أو دم تنجست البئر كلها ، ووجب نزعها ، فإن لم يكن عليه دم أو لحم (١) لم تتنجس البئر ، إلا أن يكون عظم خنزير أو شعرة واحدة من خنزير ، فإن البئر كلها تتنجس ويجب نزعها ، كان عليهما لحم أو دسم أو لم يكن *

وقال أبو يوسف ومحمد : لو ماتت فأرة في ماء في طست وصب ذلك الماء في بئر ، فإنه ينزح منها عشرون دلواً فقط ، فلو توضأ رجل مسلم طاهر في طست طاهر بماء طاهر وصب ذلك الماء في البئر ، قال أبو يوسف : قد تنجست البئر وتنزح كلها ، وقال محمد بن الحسن : ينزح منها عشرون دلواً كما ينزح من الفأرة الميتة ، فلو وقعت فأرة في خابية ماء فماتت فصب ذلك الماء في بئر ، فإن أبا يوسف قال : ينزح منها مثل الماء الذي رمى فيها فقط . وقال محمد بن الحسن : ينزح الاكثر من ذلك الماء أو من عشرين دلواً . وقال أبو يوسف : لو ماتت فأرة في خابية فرميت الفأرة في بئر ورمي الماء في بئر أخرى فإن الفأرة تخرج ويخرج معها عشرون دلواً فقط . ويخرج من الماء من البئر الأخرى مثل الماء الذي رمى فيها وعشرون دلواً زيادة فقط . فلو أن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وأخرج معها عشرون دلواً ثم رميت الفأرة وتلك العشرون دلواً معها في بئر أخرى فإنه يخرج الفأرة وعشرون دلواً فقط . قالوا : فلو مات في الماء ضفدع أو ذباب أو زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل أو صرار أو سمك فطفاً أو كل ما لا دم له : فإن الماء طاهر جائز الوضوء به والغسل ، والسمك الطافي عندهم لا يحمل أسكه . وكذلك

(١) في البينية « فإن لم يكن عليه لحم ولا دسم » .

إن مات كل ذلك في مائع غير الماء فهو طاهر حلال أكله ، قالوا : فإن ماتت في الماء أوفى مائع غيره حية فقد تنجس ذلك الماء وذلك المائع ، لأن لها دما . فإن ذبح كلب أو حمار أو سبع ثم رمى كل ذلك في راكد لم يتنجس ذلك الماء ، وإن ذلك اللحم حرام لا يحل أكله ، وهكذا كل شيء الا الخنزير وابن آدم ، فانهما وإن ذبحا ينجسان الماء *

قال علي : فمن يقول هذه الأقوال - التي كثير مما يأتي به المبرسم أشبه منها - ألا يستحي من أن ينكر على من اتبع أوامر رسول الله ﷺ وموجبات العقول في فهم ما أمر الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ ، ولم يتعد حدود ما أمر الله تعالى به ! ولكن مارأينا سنة مضاعة ، إلا ومعها بدعة مذاعة . وهذه أقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخيم ، إذ كل فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض ، وانها أقوال لم يقلها قط أحد قبلهم ، ولا لها حظ من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من قياس يعقل ، ولا من رأى سديد ، ولا من باطل مطرد ، ولكن من باطل متخاذل في غاية السخافة . والعجب أنهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير : انهما نرحازهم من زنجي مات فيها ، وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن ابراهيم النخعي وعطاء والشعبي والحسن وحمد بن أبي سليمان وسلمة ابن كهيل *

قال علي بن أحمد : وكل ما روى عن هؤلاء الصحابة وهؤلاء التابعين رضى الله عنهم فمخالف لأقوال أبي حنيفة وأصحابه *
أما على فانتا رويناه عنه أنه قال في فأرة وقعت في بئر فماتت : انه ينزح ماؤها ، وأنه قال في فأرة وقعت في بئر فتقطعت : يخرج (١) منها سبع دلاء ، فإن كانت الفأرة كيئاتها لم تنقطع : ينزح (٢) منها دلو أو دلوان ، فإن كانت منقنة : ينزح (٣) من البئر

(١) في النية « ينزح »

(٢) في النية « نزح »

ما يذهب ازيح ، وهاتان الروايتان ليست واحدة منهما قول أبي حنيفة أصلاً *
وأما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي ﷺ
لم يجب بذلك فرض نزح البئر مما يقع فيها من النجاسات ، فكيف عن دونه عليه
السلام ، لأنه ليس فيه أنهما أوجبا نزحها ولا أمرا به ، وإنما هو فعل منهما قد
يفعلانه عن طيب النفس ، لا على أن ذلك واجب . فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس
وابن الزبير ، وأيضا فإن في الخبر نفسه : أنه قيل لابن عباس : قد غلبتنا عين من
جهة الحجر ، فأعطاهم كساء خز فخشوه فيها حتى نزحوها ، وليس هذا قول أبي حنيفة
وأصحابه ، لأن حد النزح عند أبي حنيفة أن يغلبهم الماء فقط ، وعند محمد مائتا
دلو فقط ، وعند أبي يوسف كقول أبي حنيفة ، فن أضل ممن يحتاج بخبر - يقضى
بأنه حجة على من لا يراه حجة - ثم يكون المحتج به أول مخالف لما احتج ! فكيف
ولو صح إنهما رضي الله عنهما أمرا بنزحها لما كان للحنفيين في ذلك حجة ، لأنه
لا يجوز أن يظن بهم إلا أن زمزم تغيرت بموت الزنجي ، وهذا قولنا . ويؤيد هذا
صحة الخبر عن ابن عباس الذي روينا من طريق وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن
الشعبي عن ابن عباس : أربع لا تنجس ، الماء والشوب والانسان والارض . وقد روينا
عن عمر بن الخطاب : ان الله جعل الماء طهورا *

وأما التابعون المذكورون ، فإن ابراهيم النخعي قال : في الفأرة أربعون دلو ، وفي
السنور أربعون دلو ، وقال الشعبي : في الدجاجة سبعون دلو ، وقال حماد بن أبي
سليمان : في السنور ثلاثون دلو ، وفي الدجاجة ثلاثون دلو ، وقال سلمة بن كهيل :
في الدجاجة أربعون دلو ، وقال الحسن : في الفأرة أربعون دلو ، وقال عطاء : في
الفأرة عشرون دلو ، وفي الشاة تموت في البئر أربعون دلو ، فان تفسخت فمائة دلو
أو تنزح ، وفي السكاب يقع في البئر ان أخرج منها حيا عشرون دلو ، فان مات
فأخرج حين موته فستون دلو ، فان تفسخ فمائة دلو أو تنزح . فهل من هذه الأقوال
قول يوافق أقوال أبي حنيفة وأصحابه إلا قول عطاء في الفأرة ؟ دون أن يقسم
تقسيم أبي حنيفة ، وقول ابراهيم في السنور دون أن يقسم أيضا تقسيم أبي حنيفة ،
فلم يحصوا إلا على خلاف الصحابة والتابعين كلهم فلا تعلق بشيء من السنن أو المقاييس

ومن عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم : ان ماء وضوء المسلم الطاهر
النظيف أنجس من الفأرة الميتة ! ولو أوردنا التشنيع عليهم بالحق لألزمناهم ذلك
في وضوء رسول الله ﷺ ، فاما أن يتركوا قولهم ، واما أن يخرجوا عن الاسلام ،
أو في وضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم . وقولهم : إن حرك طرفه لم
يتحرك الطرف الآخر ، فليت شعري هذه الحركة بماذا تكون ! أباصع طفل ، أم
ببذنة ، أو بعود مغزل ، أو بعموم عائم ، أو بوقوع فيل ، أو بحصاة صغيرة ، أو بحجر منجنيق ،
أو بانهدام جرف ؟ ! نحمد الله على السلامة من هذه التخاليط ، لا سيما فرقمهم في ذلك
بين الماء وسائر المائعات ، فإن ادعوا فيه اجماعا ، قلنا لهم : كذبتم ، هذا ابن
الماجشون يقول : ان كل ماء أصابته نجاسة فقد تنجس ، إلا أن يكون غديرا اذا حرك
وسطه لم تتحرك أطرافه *

وقال مالك في البئر تقع فيها (١) الدجاجة فتموت فيها: انه ينزف الا أن تغلبهم
كثرة الماء ، ولا يؤكل طعام عجن به ، ويغسل من الثياب ما غسل به ، ويعيد كل
من توضأ بذلك الماء أو اغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت . قال : فان
وقعت في البئر الوزغة أو الفأرة فماتتا : انه يستقي منها حتى تطيب ، ينزفون منها
ما استطاعوا ، فلو وقع خمر في ماء فان من يتوضأ منه يعيد في الوقت فقط ، فلو وقع
شيء من ذلك في مائع غير الماء لم يحل أكله تغير أو لم يتغير ، فان بل في الماء
خبز لم يجز الوضوء منه ، وأعاد من توضأ به أبداً ، فلو تغير الماء من النجاسة
المذكورة أو من شيء طاهر أعاد من توضأ به وصلى أبداً ، فلو مات شيء من
خشاش الارض في ماء أو في طعام أو شراب أو غير ذلك لم يضره ، ويؤكل كل ذلك
ويشرب ، وذلك نحو الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء والسرطان والضفدع وما
أشبه ذلك *

وقال ابن القاسم صاحبه : قليل الماء يفسده قليل النجاسة ويتميم من لم يجد
سواه (٢) ، فان توضأ وصلى به لم يمد إلا في الوقت *

(١) في الاصلين « فيه » وهو خطأ لأن البئر مؤنثة .

(٢) في اليمينية « غيره »

قال على : إن كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغة والفأرة وبين ما ماتت فيه الدجاجة فهو خطأ ، لانه قول بلا برهان ، وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض قوله ، اذ منع من أكل الطعام المعمول بذلك الماء ، واذا أمر بغسل مامسه من الثياب ، ثم لم يأمر بإعادة الصلاة الا فى الوقت ، وهذا عنده اختيار لا ايجاب . فان كانت الصلاة التى يأمره بأن يأتي بها فى الوقت تطوعا عنده ، فأى معنى للتطوع فى اصلاح ما فسد من صلاة الفريضة ؟ فان قال : ان لذلك معنى ، قيل له : فما الذى يفسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت ؟ وما الوجه الذى رغبتموه من أجله فى أن يتطوع فى الوقت ، ولم ترغبوه فى التطوع بعد الوقت ؟ وان كانت الصلاة التى يأمره أن يأتي بها فى الوقت فرضا ، فكيف يجوز أن يصلى ظهرين ليوم واحد فى وقت واحد ؟ وما الذى أسقطها عنه اذا خرج الوقت ؟ وهو يرى أن الصلاة الفرض يؤدبها التارك لها فرضاً ولا بد وان خرج الوقت *

ثم العجب من تفريق أبى حنيفة ومالك بين مالا دم له يموت فى الماء وفى المائعات وبين ماله دم يموت فيها ! وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ، والعجب من تحديد ذلك بماله دم ! وبالعيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم *

فان قالوا : أردنا ماله دم سائل ، قيل : وهذا زائد فى العجب !! ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء فى الميتات ؟ وأنتم تجمعون معنا ومع جميع أهل الاسلام على أن كل ميتة هى حرام ، وبذلك جاء القرآن ، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت - حرام بلا خلاف من أحد ، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات ؟ فقال بعضهم : قد أجمع المسلمون على أن كل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش ^(١) الميت ، وعلى أن كل العسل وفيه

(١) بفتح الدال المهملة واسكان القاف وآخره شين معجمة ، ورسم فى الاصل المصرى بدون نقط ، وفي اليماني هكذا « الرقيس » ولم أصل الى تحقيق الصواب الا أن ما ذكرناه أقرب الى الصحة ، قال فى اللسان : « الدقشة دويبة رقشاء وقيل رقطاء أصغر من العظاءة » والله أعلم

النحل الميت، وعلى أكل النخل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن والتين كذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل (١) الذباب في الطعام.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتهم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم: - فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين: إما أن تقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة، ويكون ما عدا ذلك بخلافه، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الانجاس فانه ينجسها، وما خرج عن أصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سائفاً أو تقيسوا على الذباب كل طائر، وعلى الدقش كل حيوان ذى أرجل، وعلى الدود كل منساب. ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له؟ فأخطأتم مرتين: احداهما أن الذباب له دم، والثانية اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذى جناحين أو كل ذى روح *

فان قالوا: قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأر في السمن. قيل لهم: ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر؟ فهلا قسمتم على الفأر كل ذى ذنب طويل، أو كل حشرة من غير السباع! وهذا ما لا انفصال لهم منه أصلاً. والعجب كله من حكمهم ان ما كان له دم سائل فهو النجس، فيقال لهم: فأى فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله تعالى الدم؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة؟ وأغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت! فظهر فساد قولهم بكل وجه *
وأما قول ابن القاسم فظاهر الخطأ، لانه رأى التيمم أولى من الماء النجس، فوجب أن المستعمل له ليس متوضئاً، ثم لم ير الاعادة على من صلى كذلك الا في الوقت، وهو عنده مصل (٢) بغير وضوء *

(١) مقل الشيء في الشيء يعقله مقللاً - من باب قتل - غمسه وغطسه به.

قاله في اللسان: ...

(٢) في الاصلين «مصل» وهو غلط.

وقال الشافعي: إذا كان الماء غير جار فسواء البثر والآناء والبقعة وغير ذلك إذا كان أقل من خمسمائة رطل بالبغدادى ، بما قل أو كثر - : فإنه ينجسه كل نجس وقع فيه . وكل ميتة ، سواء مله دم سائل وما ليس له دم سائل ، كل ذلك ميتة نجس يفسد ما وقع فيه ، فإن كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . فإن كان ذلك فى مائع غير الماء نجس كله وحرم استعماله ، كثيراً كان أو قليلاً *

وقال أبو ثور صاحبه : جميع المائعات بمنزلة الماء ، إذا كان المائعات خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فإن كان أقل من خمسمائة رطل ينجس *

ولم يختلف أصحاب الشافعي - وهو الواجب ولا بد على أصله - فى أن (١) اناء فيه خمسمائة رطل من ماء غير أوقية فوقع فيه نقطة بول أو خمر أو نجاسة ما فإنه كله نجس حرام ولا يجوز (٢) الوضوء فيه وإن لم يظهر لذلك فيه أثر ، فلو وقع فيه (٣) رطل بول أو خمر أو نجاسة ما فلم يظهر لها فيه أثر فالماء طاهر يجوز الوضوء به ويجوز شربه . واحتج أصحاب الشافعي بقولهم هذا بالحديث المأثور عن رسول الله ﷺ فى غسل الاناء من ولوغ الكلب وهرقه ، وبأمره ﷺ من استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها فى وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده ، وبأمره ﷺ البائل فى الماء ألا يتوضأ منه ولا يقتسل ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »

(١) فى الاصلين « فهو أن » وهو خطأ

(٢) فى الجنية « لا يجوز »

(٣) بهامش الجنية « لعله يريد ماء هو خمسمائة رطل وأوقية » وهو غير

صحيح ، بل مراد المؤلف أن يرد على الشافعية بالقياس على أصلهم ، لأن الماء إذا كان خمسمائة رطل إلا أوقية ثم وقع فيه رطل مما ذكر صار كثيراً أكثر من القلتين فلم ينجس إذا لم يظهر للنجاسة أثر ، وأياً ما كان فى هذا من المفارقة الظاهرة ما فيه .

ولم يقبل الخبث ». قالوا : فدلّت هذه الأحاديث على أن الماء يقبل النجاسة ما لم يبلغ حداً ما ، قالوا : فكانت القلتان حداً منصوباً عليه فيما لا يقبل النجاسة منه ، واحتج بهذا أيضاً أصحاب أبي حنيفة في قولهم *

ثم اختلفوا في تحديد القلتين ، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : القلة أعلى الشئ ، فعنى القلتين ههنا القامتان ، وقال الشافعي - بما روى عن ابن جريج : ان القلتين من قلال هجر ، وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان أو قربتان وشئ ، قال الشافعي : القربة مائة رطل ، وقال أحمد بن حنبل بذلك ، ولم يجد في القلتين حداً أكثر من انه قال مرة : القلتان أربع قرب ، ومرة قال : خمس قرب ، ولم يجدها بأرطال . وقال اسحاق : القلتان ست قرب ، وقال وكيع ويحيى بن آدم : القلة الجرة وهو قول الحسن البصري ، أى جرة كانت فهي قلة ، وهو قول مجاهد وأبي عبيد ، قال مجاهد : القلة الجرة ، ولم يجد أبو عبيد في القلة حداً *

وأظرف شئ تفرقهم بين الماء الجارى وغير الجارى ! فان احتجوا في ذلك بان الماء الجارى اذا خالطته النجاسة مضي وخلفه طاهر : فقد علموا يقيناً ان الذى خالطته النجاسة اذا انحدر فانما ينحدر كما هو ، وهم يبيحون ان تناوله فى انحدره فتطهر به أن يتوضأ منه ويغتسل ويشرب ، والنجاسة قد خالطته بلا شك ، فوقعوا فى نفس ما شنعوا وأنكروا . فان قالوا : لم نحتج فى الفرق بين الماء الجارى وغير الجارى إلا بأن النهى إنما ورد عن الماء الراكد الذى يبال (١) فيه . قلنا : صدقم ، وهذا هو الحق ، وبذلك الأمر نفسه فى ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهى وهو البائل ، وبين من لم يرد عليه النهى وهو غير البائل ، ولا سبيل الى دليل يفرق بين ما أخذوا به من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بحديث المارة فى السمن فيما ادعوه من قبول ما عدا الماء للنجاسة *

قال على : هذا كل ما احتجوا به ، ما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا ، وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها ، وكلها لا حجة لهم فى شئ منها ، وكلها حجة

عليهم لنا ، على مانبين ان شاء الله عز وجل وبه تعالى نستعين *
 فأول ذلك أنهم كلهم أقوالهم مخالفة لما في هذه الاخبار ، ونحن نقول بها كلها
 والحمد لله على ذلك *

أما حديث ولوغ الكلب في الاناء ، فان أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهارا ،
 فأمر رسول الله ﷺ بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ، فقالوا هم : لا بل مرة واحدة
 فقط ، فسقط تعلقهم بقولهم بأول من عصاه وخالفه ، فتركوا ما فيه وادعوا فيه ما ليس
 فيه وأخطؤا مرتين *

وأما مالك فقال : لا يهرق إلا أن يكون ماء ، فخالف الحديث أيضا علانية ، وهو
 وأصحابه موافقون لنا على أن هذا الخبر لا يتعدى به الى سواء ، وأنه لا يقاس شيء
 من النجاسات بولوغ الكلب . وصدقوا في ذلك ، إذ من ادعى خلاف هذا فقد
 زاد في كلام رسول الله ﷺ ما لم يقله عليه السلام قط *

وأما الشافعي فانه قال : ان كان مائي الاناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق
 ولا يغسل الاناء ، وان كان فيه غير الماء أهرق بالغاء ما بلغ ، وهذا ليس في الحديث
 أصلا لا بنص ولا بدليل . فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من أنه إن أدخل
 فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، وهذه زيادة
 ليست في كلامه عليه السلام أصلا ، وقال : إن ولغ في الاناء خنزير كان حكمه حكم
 ما ولغ فيه الكلب : يغسل سبعا إحداهن بالتراب ، قال : فان ولغ فيه سبع لم يغسل
 أصلا ولا أهرق . فقام الخنزير على الكلب ، ولم يقس السباع على الكلب - وهو
 بعضها - وإنما حرم الكلب بعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع . فقد
 ظهر خلاف أقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لما فيه ، فهو حجة لنا عليهم . والحمد لله
 رب العالمين كثيرا ، وظهر فساد قياسهم وبطلانه ، وأنه دعاوى لا دليل على شيء منها *
 وأما الخبر فيمن استيقظ من نومه فلم يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه
 فان أحكم لا يدرى أين باتت يده - فانهم كلهم مخالفون له ، وقائلون : إن هذا
 لا يجب على المستيقظ من نومه ، وقلنا نحن : بل هو واجب عليه . وقالوا كلهم : إن
 النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار في قبول الماء لها ، وفروا بها بين ورود النجاسة

على الماء وبين ورود الماء على النجاسة :- فاتها تزال بغسلة واحدة . وهذا خلاف ما في هذين الخبرين جهارا ، لأن في أحدهما تطهير الاناء بسبع غسلات أولاها من بالتراب ، وفي الآخر تطهير اليد بثلاث غسلات . وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ، ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الماء للنجاسة لوجب أن يكون حكمهما مستعملا في إزالة النجاسات . فبطل احتجاجهم بهذين الخبرين جملة . والحمد لله *

ومن الباطل المتيقن أن يكون ما ظننت به النجاسة من اليد لا يطهر إلا بثلاث غسلات ، وإذا تيقنت النجاسة فيها اكتفى في إزالتها بغسلة واحدة . فهذا قولهم الذى لا شئعة أشنع منه ، وهم يدعون إنفاذ حكم العقول في قياساتهم ، ولا حكم أشد منافرة للعقل من هذا الحكم ، ولو قاله رسول الله ﷺ لسمعنا وأطعنا ، وقلنا : هو الحق ، لكن لما لم يقله رسول الله ﷺ وجب اطراحه والرغبة عنه ، وأن نوقن بأنه الباطل . ومن المحال أيضا أن يكون الأمر للمتنبيه بغسل اليد ثلاثا خوف أن تقع على نجاسة ، إذ لو كان كذلك لكانت رجله في ذلك كيده ، ولكن باطن تخذيده وباطن إلميته أحق بذلك من يده *

وأما مالك فوافق لنا في الخبر أنه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة ، فبطل تعلقهم أيضا بهذا الخبر جملة ، وصح أنه حجة لنا عليهم ، والحمد لله رب العالمين ، فصح اتفاق جميعهم على أن هذين الخبرين لا يجعلان أصلا لسائر النجاسات ، وألا يقاس سائر النجاسات على حكمهما ، فبطل تعلقهم بهما *

وأما حديث نهي البائل في الماء الراكد عن أن يتوضأ منه أو يغتسل ، فأنهم كلهم مخالفون له أيضا . أما أبو حنيفة فانه قال : ان كان الماء بركة اذا خرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الا آخر فانه لو بال فيها ماشاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل ، فان كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا تغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل . فزاد في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل ، وخالف الحديث فيما فيه بإباحته - في بعض أحوال كثرة الماء وقلته - للبائل فيه أن يتوضأ منه ويغتسل . وكذلك قول الشافعي في الماء اذا كان خمسمائة رطل أو أقل من خمسمائة رطل ، فخالف

الحديث كما خالفه أبو حنيفة ، وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة . وأما مالك فخالفه كله ، قال : إذا لم يتغير الماء ببوله فله أن يتوضأ منه ويغتسل ، وقال في بعض أقواله : إذا كان كثيراً . فبطل تعلّقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له . وأما نحن فأخذنا به كما ورد ، والله الحمد كثيراً *

وأما حديث الفأر في السمن فإنهم كلهم خالفوه ، لأن أبا حنيفة ومالك والشافعي أباحوا الاستصباح به ، وفي الحديث : « لا تقر بوه » وأباح أبو حنيفة بيعه ، فبطل تعلّقهم بجميع هذه الآثار وضح خلافهم لها ، وأنها حجة لنا عليهم *

فإن قيل : فإمعنى هذه الآثار أن كانت لا تدل على قبول الماء النجاسة ومافائدتها ؟ قلنا : معناها ما اقتضاه لفظها ، لا يحل لأحد أن يقول إنساناً من الناس ما لا يقتضيه كلامه ، فكيف رسول الله ﷺ الذي جاء الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل *
وأما فائدتها فهي أعظم فائدة ، وهي دخول الجنة بالطاعة لها ، وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه *

وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلاً : أول ذلك أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين ، ولا شك في أنه عليه السلام لو أراد أن يجعلها حداً بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما أهمل أن يحدّها لنا بحد ظاهر لا يحيل ، وليس هذا مما يوجب على المرء ويوكل فيه إلى اختياره ، ولو كان ذلك لسكانت كل قلتين - صغرتا أو كبرتا - حداً في ذلك . فإما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : القلة القائمة ، ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر - على أن نسلم لهم تأويلهم الفاسد - لأن البئر وإن كان فيها قامتان أو ثلاث فإنها عندهم تنجس . وأما الشافعي فأيس حده في القلتين بأولى من حد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره ، وكل قول لا برهان له فهو باطل . وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقاً ، ونقول : إن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل الخبث . والقلتان ما وقع عليه في اللغة اسم قلتين ، صغرتا أو كبرتا ، ولا خلاف في أن القلة التي تسع عشرة أرتال ماء تسمى عند العرب قلة ، وليس في هذا الخبر ذكر لقلال هجر أصلاً ، ولا شك في أن بهجر قللاً صغيراً وكباراً *

وإن قيل : إنه عليه السلام قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء (١) . قلنا : نعم ، وليس ذلك يوجب أنه عليه السلام متى ما ذكر قلة فانما أراد من قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج للقتلين بأولى من تفسير مجاهد الذى قال : هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك : إنها أى جرة كانت *

وليس فى قوله عليه السلام هذا دليل ولا نص على أن ما دون القتلين ينجس ويحمل الخبث (٢) ، ومن زاد هذا فى الخبر فقد قوله عليه السلام ما لم يقل ، فوجب طلب حكم ما دون القتلتين من غير هذا الخبر ، فنظرنا فوجدنا ما حدثنا حمام قال : ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو على عبد الصمد ابن أبى سكينه - وهو ثقة - ثنا عبد العزيز بن أبى حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل ابن سعد الساعدي قال : « قالوا يا رسول الله : انا نتوضأ (٣) من بئر بضاعة وفيها ما ينجي (٤) الناس والحائض والجيف ، فقال رسول الله عليه السلام : الماء لا ينجسه شيء (٥) » *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الأشجعي عن حذيفة قل : قال رسول الله عليه السلام : « فصلنا على الناس بثلاث - وذكر عليه السلام فيها - وجعلت لنا الأرض

(١) بهامش الجنية « يعنى فى ثمر سدره المنتهى »

(٢) بهامش الجنية « هذا مبنى على عدم القول بالمفهوم وهو مذهب المصنف »

(٣) فى المصرية « انك تتوضأ » وهو الموافق لما فى التلخيص .

(٤) بضم الباء واسكان النون ، والنحو ما يخرج من البطن ، وأنجى أحدث

أو ألقى نحوه .

(٥) حديث بئر بضاعة معروف من حديث ابى سعيد الخدرى ، وأما من

حديث سهل بن سعد فانما لم نره الا فى هذه الرواية وهى رواه محمد بن وضاح ، فقد رواه عنه قاسم بن أصبغ فى مصنفه ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن فى مستخرجه على سنن أبى داود ، ذكر هذا ابن حجر فى التلخيص (ج ١ ص ٩١) وقال : « قال ابن وضاح لقيت ابن أبى سكينه بحلب فذكره . وقال قاسم بن أصبغ : هذا

كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء (١) « فعم عليه السلام كل ماء ولم يخصص ماء من ماء *

فقالوا : فانكم تقولون ان الماء اذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس ، فقد خالفتم هذين الخبرين . قلنا : معاذ الله من هذا أن نقوله ، بل الماء لا ينجس أصلاً ، ولكنه طاهر بحسبه (٢) ، لو أمكننا تخليصه من جملة المحرم علينا لاستعملناه ، ولكننا لما لم نقدر على الوصول الى استعماله كما أمرنا سقط عنا حكمه ، وهكذا كل شيء ، كثوب طاهر صب عليه خمر أو دم أو بول ، فالثوب طاهر كما كان ، إن أمكننا إزالة النجس عنه صلينا فيه ، وإن لم يمكننا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ، ولم تبطل الصلاة للباس ذلك الثوب ، لكن لاستعمال النجاسة التي فيه ، وكذلك خبز دهن بودك خنزير ، وهكذا كل شيء ، حاشى ما جاء

من أحسن شيء في بئر بضاعة ، وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور ، قال قاسم و يروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها ، قلت : ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد : انه مجهول ولم نجد عنه راوياً الا محمد بن وضاح « وهذا الحديث رواه الدارقطى (ص ١١) من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل مختصراً بدون ذكر قصة بئر بضاعة ونقله عنه ابن الجوزى في التحقيق رقم ٢ وله شاهد قوى رواه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٥٩) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : « دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أبي أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها » قال البيهقي : « وهذا اسناد حسن موصول » ورواه الدارقطى (ص ١٢) من هذا الطريق مختصراً ، فدللت هذه الاسانيد على أن الحديث عن سهل أصلاً صحيحاً ، ولئن جهل ابن عبد البر حال عبد الصمد فلقد عرفه غيره : قاسم بن أصبغ وابن حزم ومن عرف حجة على من لم يعرف .

(١) رواه مسلم وغيره

(٢) بهامش الجنية « يقال عاد الخلاف لفظياً يتعلق بالتسمية لا بالحكم فانه

متفق عليه » وهذا صحيح .

النص بتحريمه بعينه فتجب الطاعة له ، كالمائع يبلغ فيه الكلب في الاناء ، وكالماء الراكد للبائل ، وكالسمن الذائب يقع فيه الفأر الميت ، ولا مزيد . وقد روينا من طريق قتادة أن ابن مسعود قال : لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً . وبالله تعالى التوفيق *

ولو كان الماء ينجس بملاقاة النجاسة للزم إذا بال انسان في ساقية ما الا يحل لأحد أن يتوضأ بما هو أسفل من موضع البائل ، لأن ذلك الماء الذى فيه البول أو العذرة منه يتوضأ بلا شك ، ولما تطهر فم أحد من دم أوقيه فيه ، لأن الماء اذا دخل في الفم النجس تنجس وهكذا أبداً ، والفرق بين الماء وسائر المائعات في ذلك مبطل متحكم قائل بلا برهان . وهذا باطل *

قال أبو محمد على : وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور في الحديث وغير البائل الذى لم يذكر فيه ، وبين الفأر يقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في الزيت أو وقوع حرام ما في السمن إذ (١) لم يذكر شيء من ذلك في الحديث - : فتشنيع فاسد عائد عليهم ، ولو تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون في التسوية بين البائل الذى ورد فيه النص وغير البائل الذى لا نص فيه ، وهل فرقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذى لم يذكر فيه ؟ والا فليقولوا لنا : ما الذى أوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل ؟ ! إلا أن ما ذكر في الحديث لا يتعدى بحكمه الى ما لم يذكر فيه بغير نص ، وكفرقهم بين الغاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله ، وهو حلال لغير الغاصب له ، وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني ، والسارق وغير السارق ، والمصلى وغير المصلى ؟ لكل ذى اسم منها حكمه ، وهل الشنعة والخطأ الظاهر الا أن يرد نص في البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل ! وهل هذا إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق ، وحكم الزاني على

(١) في الاصلين « اذا » وما هنا أصح

غير الزانى ، وحكم المصلى على غير المصلى ، وهكذا في جميع الشريعة ! ونعوذ بالله من هذا .

ولو أنصفوا أنفسهم لأنكر المالكين والشافعيون على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فينقض الوضوء ، وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء . ولأنكر المالكين على أنفسهم تفريقهم بين حكم الشريعة وحكم الدنيا في النكاح ، وما فرق الله تعالى بين فرجهما في التحليل والتحریم والصداق والحد . ولأنكر المالكين والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم البسر في العرايا .

وهؤلاء المالكين يفرقون معنا بين ما أدخل فيه الكلب لسانه وبين ما أدخل فيه ذنبه المبلول من الماء ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ، ولا نص في ذلك . بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خراء الدجاجة المحلاة وخرئها إذا كانت مقصورة وبين بول الشاة إذا شربت ماءً نجساً وبين بولها إذا شربت ماءً طاهراً ، وفرقوا بين الفول وبين نفسه ، فجعلوه في الزكاة مع الجلبان صنفاً واحداً ، وجعلوها في البيوع صنفين ، وكل ذى عقل يدري أن الفرق بين البائل والمتغوط بنص جاء في أحدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين الفول أمس والفول اليوم ، وبين الفول ونفسه بغير نص ولا دليل أصلاً .

وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه إذا بلغ أعلى الحشفة — فجعلوه لا يطهر الا بالماء ، وفرقوا بين بول الرضيع وبين غائطه في الصب والغسل ، وهذا هو الذى أنكروا علينا هنا بعينه .

وهؤلاء الحنفيون فرقوا بين بول الشاة في البئر فيفسدها ، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب فلا يفسده ، وفرقوا بين بول البعير في البئر فيفسده ، ولو أنه ، نقطة فإن وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في ماء البئر لم يفسد الماء . وهذا نفس ما أنكروه علينا . وفرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم البغلى فيفسد الصلاة ، وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا

يفسد الصلاة إلا أن يكون ربيع الثوب عند أبي حنيفة، وشبرا في شبر عند أبي يوسف، فيفسدها حينئذ، وزفر منهم يقول: بول ما يؤكل لحمه طاهر كله ورجيعه نجس، وهذا هو الذى أنكروا علينا. وفرقوا بين ما يملأ الفم من القلس وبين ما لا يملأ الفم منه، وفرقوا بين البول فى الجسد، فلا يزيله الا الماء، وبين البول فى الثوب فيزيله غير الماء.

ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان.

فان قالوا: من قال بقولكم هذا فى الفرق بين البائل والمتغوط فى الماء اراكم قبلكم؟ قلنا: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - اذ بين لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط، ولكن اخبرونا: من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم؟ من الفرق بين بول الشاة فى البر وبولها فى الثوب، وبين بولها فى الجسد وبولها فى الثوب؟ وبين بول الشاة تشرب ماءً نجساً وبولها اذا شربت ماءً طاهراً؟ وبين البول فى رأس الحشفة وبينه فوق ذلك؟ فهذا هو الذى لم يقله أحد قط قبلهم! وليتهم اذ قالوه مبتدئين قالوه بوجه يفهم او يعقل، وكذلك سائر فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين. ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة، وان لم نعرف قائلًا مسمى به، وهم ينكرون ذلك ويفعلونه، فاللوائم لهم لازمة لالنا، وانما ننكر غاية الانكار القول فى دين الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا والله هو المنكر حقاً، ولو قاله أهل الارض.

وكذلك ان قالوا لنا: من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفأر وبين غير السمن فجو ابنا هو الذى ذكرنا بعينه، فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعه ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا هشيم بن معمر عن أبان عن راشد مولى قريش (١)

(١) الاسناد فيه خطأ فى الاصلين، فهو فى النسخة المصرية « هشيم عن معمر ابن أبان عن راشد مولى قريش » وفى الحلية « هشيم بن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش » والصواب ما ذكرنا، فهشيم هو ابن بشير، ومعمر هو ابن

عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ان كان مائماً فأفقه كله، وان كان جامداً فأتى الفأرة وما حولها وكل ما بقي * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في عشرين فرقاً من زيت، فقال ابن عمر: استسرجوا به وادهنوا به الأدم. وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الفأرة تقع في السمن الذائب فتصوت فيه أو في الدهن فتؤخذ قد تسلخت أو قد ماتت وهي شديدة لم تتسلخ؟ فقال: سواء اذا ماتت فيه، فأما الدهن فينش فيدهن به ان لم تقدره، قلت: فالسمن أينش فيؤكل؟ قال: لا ليس ما يؤكل، كهيئة شيء في الرأس يدهن به^(١). (قال أبو محمد): والزيت دهن بنص القرآن، قال الله تعالى: (وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ الالاكين) وقد رأى مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسة ثم يؤكل، وقدره ابن القاسم عن مالك في النقطة من الخمر تقع في الماء والطعام: أنه لا يفسد شيء من ذلك، وأن ذلك الماء يشرب وذلك الطعام يؤكل.

قال علي: ويقال للحنفيين: أنتم تخالفون بين أحكام النجاسات في الشدة والخفة بأرائكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ ولا من اجماع ولا قياس،

راشد الازدي، وأبان هو بن أبي عياش البصري. وأما راشد مولى قريش فاني لم أجده له ترجمة ولم أعرف من هو.

(١) العبارة محرفة في الاصلين، فكتب في احدهما «ينمش» وفي الآخر «يلش» وصححناها من لسان العرب مادة (ن ش ش) ونص عبارته «النش الخلط... وروى عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن، قال: أما الدهن فينش ويدهن به ان لم تقدره نفسك، قلت: ليس في نفسك من أن يأثم اذا نش؟ قال: لا، قلت: فالسمن ينش ثم يؤكل؟ قال: ليس ما يؤكل به كهيئة شيء في الرأس يدهن به. وقوله: ينش ويدهن به ان لم تقدره نفسك، أي يخلط ويذاف «و» يدهن «بضم الياء وفتح الدال المشددة».

فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا مقداراً كبير من الدرهم البغلي وربما قل ، وبعضها لا ينجس هذه الاشياء الا ما كان ربع الثوب ، ولا ندرى ما قولكم في الجسد والنمل والخف والارض ، وبعضها تفرقون بين حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في البئر ، فتقولون : ان قطرة خمر أو بول تنجس البئر ولا تنجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك أكثر من الدرهم البغلي ، فأخبرونا عن غدير اذا حرك طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقعت فيه نقطة بول كلب أو نقطة بول شاة أو حامة (١) ميتة أو فيل ميت متفسخ ، هل كل هذا سواء أم لا ؟ فان ساووا بين ذلك كله نقضوا أصابهم في تغليظ بعض النجاسات دون بعض ، وتركوا قولهم إن بعرتين من بعر الابل أو بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البئر ، وإن فرقوا بين كل ذلك سألناهم تفصيل ذلك ، ليكون ذلك زيادة في السخرياء (٢) والتخليط * قال على : وقالوا لنا : ما قولكم في خمر أو دم أو بول وقع ذلك في الماء فلم يظهر لشيء من ذلك في الماء طعم ولا لون ولا ريح ، هل صار الخمر والبول والدم ماء أم بقي كل ذلك بحسبه ؟ فان كان صار كل ذلك ماء فكيف هذا ؟ وان كان بقي كل ذلك بحسبه فقد أبجتم الخمر والبول والدم وهذا عظيم وخلاف للإسلام ؟ (قال أبو محمد) : جوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن العالم كله جوهرة واحدة تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتهما فقط ، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل في الديانة ، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات ، فالعنب عنب وليس زيبيا ، والزبيب ليس عنباً ، وعصير العنب ليس عنباً ولا خمرأ ، والخمر ليس عصيراً ، والخل ليس خمرأ ، وأحكام كل ذلك في الديانة تختلف ، والعين الحاملة واحدة ، وكل ذلك له صفات منها يقوم

(١) الحلمة بفتح الحاء واللام القرادة الكبيرة وهي دويبة تعض الابل معروفة وقيل هي الصغيرة ، وفي النسخة اليمنية « حامة منتنة »

(٢) كذا في الاصلين بالمد ولم أجده في شيء من كتب اللغة ، بل المصدر السخرية بضم السين ، والاسم السخري بضم السين وكسرها مع تشديد الياء (م ٢١ - ج ١ الحلى)

حده ، فما دامت تلك الصفات فى تلك العين فهى ماء وله حكم الماء ، فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماء ولم يكن لها حكم الماء ، وكذلك الدم والخمر والبول وكل ما فى العالم ، لكل نوع منه صفات مادامت فيه فهو خمر له حكم الخمر ، أو دم له حكم الدم ، أو بول له حكم البول أو غير ذلك ، فاذا زالت عنه لم تكن تلك العين خمرًا ولا ماء ولا دما ولا بولا ولا الشئ الذى كان ذلك الاسم واقعا من أجل تلك الصفات عليه ، فاذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم فى الماء أو فى الخل أو فى اللبن أو فى غير ذلك — : فان بطلت الصفات التى من أجلها سعى الدم دما والخمر خمرًا والبول بولا ، وبقيت صفات الشئ الذى وقع فيه ما ذكرنا بحسبها ، فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمرًا ولا دما ولا بولا ، بل هو ماء على الحقيقة أو لبن على الحقيقة ، وهكذا فى كل شئ *.

فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات الماء أو اللبن أو الخل فليس هو ماء بعد ولا خلا ولا لبنًا ، بل هو بول على الحقيقة أو خمر على الحقيقة أو دم على الحقيقة. فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ماء وخمر أو ماء وبول أو ماء ودم ، أو لبن وبول أو دم وخل وهكذا فى كل شئ *.

ولم يحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو أمكننا تخليصه من الحرام ، لكننا لا نقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فمعجزنا عنه فقط ، والافهوطاظهر مطهر حلال بحسبه كما كان ، وهكذا كل شئ فى العالم ، فالدم يستحيل لحمًا فهو حينئذ لحم وليس دما ، والعين واحدة ، والاعم يستحيل شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة ، والزبل والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك فى النخلة ورقا ورطبًا ، فليس شئ من ذلك حينئذ بلا ولا ترابًا ولا ماء ، بل هو رطب حلال طيب ، والعين واحدة ، وهكذا فى سائر النبات كله ، والماء يستحيل هواء متصعدًا وملحًا جامدًا فليس هو ماء بل ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة ، ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء ، فليس حينئذ هواء ولا ملحًا ، بل هو ماء حلال يجوز الوضوء به والغسل *.

فان أنكرتم هذا وقلتم : انه وان ذهب صفاته فهو الذى كان نفسه ، لزكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول لانه ماء مستحيل بلا شك ، وبالمرق لانه ماء مستحيل ، ولزكم

تحريم التمار المغذاة بالزبل وبالعدرة ، وتحريم لحوم الدجاج لانها مستحيلة عن المحرمات *

فان قالوا : فنحن نجد الدم يلقى في الماء أو الخمر أو البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فيؤثر طرحة فتظهر صفاته فيه ، فهلا صار الثاني ماء كما صار الاول ؟ قلنا لهم : هذا السؤال اسنا نحن المسئولين به ، لكن جريتم فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله تعالى والاستدراك عليه في أحكامه تعالى وأفعاله ، وإياه تعالى تسألون عن هذا لا نحن ، لانه هو الذى أحل الاول ولم يحل الثانى كما شاء لا نحن ، وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال يأتىكم يوم القيامة بما تطول عليه ندامة السائل ، لان الله تعالى حرم هذا السؤال اذ يقول تعالى : (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

نم نحن نجيبكم قائمين لله تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول : (كونوا قوامين لله) فنقول لكم : هذا خالق الله تعالى ما خلق كله من ذلك كله كما شاء لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل ، ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتجفيف فيصير الماء هواء مصعداً وليس ماء أصلاً ، حتى اذا كثر الماء المستحيل هواء فى الجو عاد ماء كما كان ، وأنزله الله تعالى من السحاب ماء ، وهذا نفس ما احتججتم به علينا من أن الدم يخفى فى الماء والفضة تخفى فى النحاس ، فاذا توبع بهما ظهرا *

ولا فرق بين هذا السؤال الاحق وبين من سأل : لم خلق الله الماء يتوضأ به ولم يجعل ماء الورد يتوضأ به ؟ ولم جعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى كسركر أو الى الفرم (١) أو الطور ؟ ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال ، والظهر فى الحضر أربعاً ؟ ولم جعل الحمار طويل الاذنين ، والجل صغيرهما ، والفأر طويل الذنب ،

(١) كسركر بفتح الكافين وبينهما سين مهملة ساكنة وآخره راء ، قال ياقوت : « كورة واسعة . . . وقصبتها اليوم واسط القصبة التى بين الكوفة والبصرة » و « الفرم » بفتح الفاء والراء والميم مقصور : مدينة قديمة بين العريش والفسطاط شرقى تنيس على ساحل البحر . قاله ياقوت ، وموقعها يكون الآن شرقى « بورفؤاد » بن بحيرة « البردويل » وبين بحيرة تنيس المعروفة ببخيرة « المنزلة »

والثعلب كذلك والمعزى قصيرة الذنب والارنب كذلك؟ ولم صار الانسان يحدث من أسفل ريحاً فيلزمه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه، ولا يغسل مخرج تلك الريح؟ وهذا كله ليس من سؤال العقلاء المسلمين، ولا يشبه اعتراضات العلماء المؤمنين، بل هو سؤال نوكر الملاحدين وحمقى الدهريين المتحيرين الجهال *
 واذا أحلناكم وسائر خصوصونا على العيان ومشاهدة الحواس في انتقال الاسماء بانتقال الصفات التى فيها تقوم الحدود، ثم أريناكم بطلان الصفات التى لا تجب تلك الاسماء — عندكم وعندنا وعند كل من على أديم الارض قديماً وحديثاً — على تلك الاعيان الابدان، ثم أحلناكم على البراهين الضرورية العقلية على أن الله تعالى خالق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء، فاعتراضكم كله هوس وباطل يؤدي الى الالحاد *

فقالوا: فما تقولون في فضة خلطها نحاس فلا يظهر له فيها أثر ولا غيرها، أنزكى بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة أم لا؟ قلنا والله تعالى التوفيق: القول فى هذا كاقول فى الماء سواء سواء ولا فرق، إن بقيت صفات الفضة بحسبها ولم يظهر للنحاس فيها أثر، فإنها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة، لا بأقل ولا بأكثر ولا نسيئة، وإن غلبت صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة أثر، فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه أصلاً، سواء كثرت تلك الفضة التى استحالت فيه أو لم تكثر، وجاز بيعه بالفضة نقداً ونسيئة بأقل مما خالطه من الفضة وبمثل ذلك وبأكثر، وإن ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معاً فهو نحاس وفضة، تجب الزكاة فيما فيه من الفضة خاصة إن باغت خمس أواق وإلا فلا، كما لو انفردت، ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضة أصلاً لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا بأقل ولا بأكثر لا نقداً ولا نسيئة، لأننا لا نقدر فيها على المائلة بالوزن، وتباع تلك الجملة بالذهب نقداً لا نسيئة *

فسألوا عن قدر طبخت بالخمر أو طرح فيها بول أودم أو عذرة ولم يظهر من ذلك كله هنالك أثر أصلاً، فقلنا: من طرح فى القدر شيئاً من ذلك عمداً فهو فاسق عاص لله عز وجل، لأنه استعمل الحرام المفترض اجتنابه، وأما اذا بطل (١) كل

(١) هاشم اليمينية: «يعنى استحالت صفاته كلها»

ذلك (١) فما فى القدر حلال أكله ، لأنه ليس فيه شيء من المحرمات أصلاً ، وقد أبطل الله تعالى تلك المحرمات وأحلها الى الحلال . ثم نقلب عليهم هذا السؤال فى دنّ خل روى فيه خمر فلم يظهر للخمر أثر ، فقولهم إن ذلك الذى فى الدن كله حلال ، فهذا تناقض منهم ، وقول منهم بالذى شنعوا به فلزمهم التشنيع ، لانهم عظموه ورأوه حجة ، ولم يلزمنا لأننا لم نعظمه ولا رأيناه حجة . والله الحمد *

قال على : وأما متأخروهم فانهم لما رأوا أنهم لا يقدرّون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الى أن قالوا : إننا لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك ، لكن الحكم لعلمة الظن والرأى فى الماء الذى يتوضأ منه ويغتسل منه ، فان تيقنا أوغلب فى ظنوننا أن النجاسة خالطته حرم استعماله ولو أنه ماء البحر ، وإن لم نتيقن ولاغلب فى ظنوننا أنه خالطته نجاسة توضأنا به *

قال على : وهذا المذهب أشد فساداً من الذى رغبوا عنه لوجوه : أولها ، أنهم مقرون بأنه حكم بالظن ، وهذا لا يحل ، لأن الله تعالى يقول : (ان يتبعون الا لظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » . ولا أسوأ حالا ممن يحكم فى دين الله تعالى الذى هو الحق المحض بالظن الذى هو مقرر بأنه لا يحقّقه . والثانى ، أن يقال لهم : كما تظنون أن النجاسة لم تخلطه فظنوا أنها خالطته فاجتنبوه ، لان الحكم بالظن أصل من أصولكم ، فما الذى جعل إحدى جنبتي الظن أولى من الأخرى ؟ . والثالث ، أن قواكم هذا تحكم منكم بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل . والرابع ، أن نقول لهم : عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للماء ؟ فلسنا نفهمها ولا أنتم ولا أحد فى العالم . والله الحمد . فان كنتم تريدون أن كل جزء من أجزاء الماء قد جاور جزءاً من أجزاء النجاسة فهذه مجاورة لا مخالطة ، وهذا لا يمكن البتة الا بأن يكون مقدار النجاسة كمقدار الماء سواء سواء ، وإلا فقد فضلت أجزاء من الماء لم يجاورها شيء من النجاسة *

فان قالوا : فقد تنجس كل ذلك وإن كان لم يجاوره من النجاسة شيء ، قلنا

(١) بهامش اليمينية . « أي لون ما طرح وربحه وطعمه »

لهم : هذا لازم لكم في البحر بنقطة بول تقع فيه ولا فرق ، فان أبوا (١) من هذا قلنا لهم : فعرفونا بالمقدار من النجاسة الذي اذا جاور مقداراً محدوداً أيضاً من الماء ولا بد نجسه ، فان أقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس ، وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم ، كالميتة فسادا ومجهولا لا يحل القول به في الدين *

وأيضاً فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم أن تقولوا في قدح فيه أوقينان من ماء فوقعت فيه مقدار الصابة (٢) من بول كلب - : إنه لم ينجس من الماء إلا مقدار ما يمكن أن تحاطه تلك النجاسة ، وليس ذلك الا لمقدارها من الماء فقط ، ويبقى سائر ماء القدح طاهراً حلالاً شر به والوضوء به . وهكذا في جب فيه كرماء (٣) وقعت فيه أوقية بول فانه على أصلكم لا ينجس الا مقدار ما مزجته تلك الأوقية ، وبقي سائر ذلك طاهراً مطهراً حلالاً ، ونحن موقنون وأنتم أنتم لم تمارج عشر الكر ولا عشر عشره ، فن التزمتم هذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة ، التي هي أفكار سوء مفسدة للدماغ ، فان رجعتكم الى أن ما قرب من النجاسة ينجس ، لزمكم ذلك كما قد الزمناكم في النيل والجيحون ، وفي كل ماء جار ، لأنه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه لملاقاته الذي قد تنجس ولا بد - نعم - وفي البحر من نقطة بول تقع في كل ذلك ، فاختاروا ما شقتم ! *

فان قالوا : لسنا على يقين من أن النهر الكبير أو البحر تنجس ، ولان أن المتوضئ به توضأ بماء خالطته النجاسة منه . قلنا لهم : هذا نفسه موجود في الجب والبئر وفي القلة وفي قدح فيه عشرة أرطال ماء اذا لم يظهر أثر النجاسة في شيء من ذلك ولا فرق ،

- (١) « أبى » فعل يتعدى بنفسه ، وقد استعمله المؤلف كثيراً متعدياً بمن كما في الاحكام له (ج ٢ ص ٢٧) وقد رد هذا نقلاً عن الفارسي . واستعمله مرة في الاحكام متعدياً بمن (ج ٤ ص ٢٣٧) ولم أجد له سنداً
- (٢) بضم الصاد المهملة وفتح الهمزة وبعدها ألف وباء . هي بيض البرغوث والقمل وجمعها « صئبان » وفي اليمنية « الصوانة » بالنون وهو خطأ
- (٣) « الكر » بفتح الكاف وبالراء المشددة مكيال لأهل العراق وهو ستون ققيزا وقيل ستة أوقار حمار ، قاله في اللسان

ولا يقين في أن كل ماء فيما ذكرنا تنجس ، ولا في أن المتوضئ من ذلك والشارب توضأً بنجس أو شرب نجساً ، ثم حتى لو كان كما ذكرنا لما وجب أن يتنجس الماء الظاهر الحلال أو المائع لذلك لمجاورة النجس أو الحرام له ، ما لم يحمل صفات الحرام أو النجس . والله تعالى التوفيق *

قال علي : رأيت بعض من تكلم في الفقه ويميل الى النظر يقول : ان كل ماء وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه أثر فسواء كان قليلاً أو كثيراً ، الحكم واحد ، وهو أن من توضأ بذلك الماء كاه أو شربه حاشى مقدار ما وقع فيه من النجاسة ، فوضوؤه جائز وصلاته تامة وشربه حلال ، وكذلك غسله منه ، إذ ليس على يقين من أنه استعمل نجاسة ولا أنه شرب حراماً ، فان استوعب ذلك الماء كله فلا وضوء له ولا ظهر وهو عاص في شربه ، لأننا على يقين من أنه استعمل نجاسة وشرب حراماً ، قال : وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق ، قال : فان توضأ بذلك الماء اثنان فصاعداً فاستوعباه أو استوعبوه كله بالغسل أو الوضوء أو الشرب فكل واحد منهما أو منهم وضوءه جائز في الظاهر ، وكذلك غسله أو شربه ، إلا أن فيهما أو فيهم من لا وضوء له ولا غسل ، ولا أعرفه بعينه ، فلا ألزم أحداً منهم إعادة وضوء ولا إعادة صلاة بالظن *

قال علي : وقد نظرت صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسألة ، وألزمته على اصل آخر له كان يذهب اليه — : أن يكون يأمر جميعهم بإعادة الوضوء والصلاة ، لان كل واحد منهم ليس على يقين من الطهارة ، وشك في الحدث ، بل على أصلنا وأصل كل مسلم من أن كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهارة ، فالواجب عليه أن يأتي بيقين الطهارة ، وأرأيت أيضاً بطلان القول الاول بما قدمنا من استحالة الاحكام باستحالة الاسماء ، وان استحالة الاسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود ، رقلت له : فرق بين ما أجزت من هذا وبين اناءين في أحدهما ماء وفي الآخر عصير بعض الشجر ، وبين بضعتي لحم إحداهما من خنزير والثانية من كبش ، وبين شاتين إحداهما مذكاة والأخرى عقيرة سبع ميته ، ولا يقدر على الفرق بين شيء من ذلك أصلاً *

قال على : ومن روى عنه هذا القول بمثل قولنا - ان الماء لا ينجسه شيء - :
عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
والحسين بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان
رضي الله عن جميعهم ، والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه وعبد الرحمن بن أبي
ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان التقي وغيرهم . فان كان التقليد جائزا
فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أولى من تقليد أبي حنيفة
ومالك والشافعي *

١٣٧ - مسألة - والبول كله من كل حيوان - إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل
لحمه أولا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك ، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه . -
فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة تداؤ أو إكراه أو جوع أو عطش فقط ،
وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بخرج فهو معفو عنه
كونهم ^(١) الذباب ونحو البراغيث *

وقال أبو حنيفة : أما البول فسلكه نجس سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل
لحمه، إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعض ، فبول كل ما يؤكل لحمه - من فرس أو شاة
أو بعير أو بقرة أو غير ذلك - لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة، إلا أن يكون
كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة أبدا . ولم يجد أبو حنيفة في المشهور
عنه في الكثير حدا ، وحده أبو يوسف بأن يكون شبرا في شبر ، قال : فلو بات شاة
في بئر فقد تنجست وتنزع كلها ، قالوا : وأما بول الإنسان ومالا يؤكل لحمه فلا تعاد
منه الصلاة ولا ينجس الثوب إلا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي ، فان كان
كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة أبدا ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم
ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة ، وكل ما ذكرنا - قبل وبعد - فالعمد عندهم
والنسيان سواء في كل ذلك . قال : وأما الروث فانه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو ممالا

يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك، إن كان في الثوب منه أو النعل أو الخلف أو الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلى - : بطلت الصلاة وأعادها أبداً ، وإن كان قدر الدرهم البغلى فأقل لم يضر شيئاً ، فإن وقع في البئر بعرتان فأقل من أبعار الابل أو الغنم لم يضر شيئاً ، فإن كان من الروث المذكور في الخلف والنعل أكثر من قدر الدرهم : فإن كان يابساً أجزأ فيه الحلك ، وإن كان رطباً لم يحز فيه إلا الغسل ، فإن كان مكان الروث بول لم يحز فيه إلا الغسل يابس أو لم ييبس . قال : فإن صلى وفي ثوبه من خرق الطير الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئاً ولا أعيدت منه الصلاة ، إلا أن يكون كثيراً فاحشا فتعاد منه الصلاة ، إلا أن يكون خرق دجاج فإنه من صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً ، فلو وقع في الماء خرق حمام أو عصفور لم يضره شيئاً . وقال زفر : بول كل ما يؤكل لحمه طاهر أكثر أم قل ، وأما بول مالا يؤكل لحمه ونجوه ونجوه ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس *

وقال مالك : بول مالا يؤكل لحمه ونجوه نجس ، وبول ما يؤكل لحمه ونجوه طاهران إلا أن يشرب ماء نجسا فبوله حينئذ نجس ، وكذلك ما يأكل الدجاج من نجاسات فخرؤها نجس

وقال داود : بول كل حيوان ونجوه - أكل لحمه أو لم يؤكل - فهو طاهر ، حاشى بول الانسان ونجوه فقط فمما نجسان
وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به

قال علي : أما قول أبي حنيفة في غاية التخليط والتناقض والفساد ، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأى شديد ، وما نعلم أحداً قسم النجاسات قبل أبي حنيفة هذا التقسيم ، بل نقطع على أنه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله ، فوجب اطراح هذا القول بيقين .
وأما قول أصحابنا (١) فأنهم قالوا : الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده ، قالوا : ولا نص ولا إجماع في تنجيس

(١) يعني الظاهرية

بول شيء من الحيوان ونجوه حاشى بول الانسان ونجوه ، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك ، وذكروا ما رويناه من طريق أنس : « أن قوماً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالاسلام ، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، راستوخوا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها » وذكر الحديث . وبحديث رويناه أيضاً من طريق أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المدينة حيث أدركته الصلاة وفي مرايض الغنم » . وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملاً من قریش جلوس وقد نحروا جزوراً لهم ، فقال بعضهم أياكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجداً فيضعه على ظهره ، قال عبد الله : فانبعث أشقاها (١) فأخذ الفرث ، فامهله ، فلما خر ساجداً وضعه على ظهره ، فاخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهى جارية ، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال : اللهم تليك بقریش » وذكر الحديث . وبحديث رويناه من طريق ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزيباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وذكروا في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث (٢) عن أبيه قال : « صلى بنا أبو موسى الاشعري على مكان فيه سرقين » ، هذا لفظ سفيان ، وقال شعبة : « روث الدواب » ورويناه من طريق غيرهما « والصحراء أمماء » وقال : هنا وهناك سواء » وعن أنس : « لا بأس ببول كل ذات كرش » وعن ابراهيم النخعي ، قال منصور : سألت عن السرقين يصيب خف الانسان أو نعله أو قدمه ؟ قال : لا بأس . وعن ابراهيم أنه رأى رجلاً قد تنحى عن بغل يبول ، فقال له ابراهيم : ما عليك لو أصابك . وقد صح عنه أنه كان لا يجيز أكل البغل . وعن الحسن البصري : لا بأس بابوال الغنم . وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن أصاب عمامته بول بعير ، قالاً جميعاً : لا يغسله . وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رجله أثر

(١) هو عقبة بن أبي معيط (٢) هو المسلمى مات سنة ٩٤

السرقين. وعن عبيد بن عمير قال: إن لى عنيقاً^(١) تبعر فى مسجدى
قال أبو محمد: أما الآن الذى ذكرنا فكلها صحيح ، إلا أنها لا حجة لهم فى شىء منها*
أما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول
الكلاب فى المسجد فاقره ، واذ ليس هذا فى الخبر فلا حجة فيه ، اذ لا حجة
إلا فى قوله عليه السلام أو فى عمله أو فيما صح أنه عرفه فاقره ، فسقط هذا الاحتجاج
بهذا الخبر ، لكن يلزم من احتج بحديث أبى سعيد: « كئنا نخرج على عهد رسول الله
ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام » أن يحتج بهذا الخبر ، لانه أقرب الى أن يعرفه
رسول الله ﷺ منه الى أن يعرف عمل بنى خدرة فى جهة من جهات المدينة ، ويلزم
من شنع لعمل الصحابة رضى الله عنهم أن يأخذ بحديث ابن عمر هذا ، فلا يرى أحوال
الكلاب ولا غيرها نجساً ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه*

وأما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم فيه ، لان فيه ان الفرث كان معه دم ، وليس
هذا دليلاً عندهم ، على طهارة الدم ، فمن الباطل أن يكون دليلاً على طهارة الفرث دون
طهارة الدم ، وكلاهما مذكوران معاً. وأيضاً فان شعبة وسفيان وزكريا بن أبى زائدة رووا
كلهم هذا الخبر عن الذى رواه عنه على بن صالح ، وهو أبو اسحاق عن عمر بن ميمون
عن ابن مسعود ، فذكروا أن ذلك كان سلى^(٢) جزور ، وهم أوثق واحفظ من على بن صالح
وروايتهم زائدة على روايته^(٣) واذا كان الفرث والدم فى السلى فهما غير طاهرين ، فلا

- (١) تصغير عناق ، وهى الأنثى من ولد المعز
(٢) السلى هو الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من الدواب والابل ، وهو
من الناس المشيمة ، قال ابن السكيت : يكتب بالباء . قاله فى اللسان
(٣) أما رواية على بن صالح فقد رواها النسائى (ج ١ ص ٥٨) باللفظ الذى
ذكره المؤلف ، وأما الروايات الأخرى فقد روى الحديث البخارى (ج ١ ص ٣٩ ، ٧٨
و ٢ : ٤٣ ، ٨٣ ، ١٨٢) ومسلم (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) واحمد (ج ١ ص ٤١٧) والطيالسى برقم
(٣٢٥) وفيها كلها « سلى جزور » الارواية البخارى (ج ١ ص ٧٨) - فى الباب
الأخير من كتاب الصلاة قبل كتاب المواقيت - من طريق اسرائيل عن أبى
اسحق ولفظه : « أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها »

حكم لهما ، والقاطع ههنا أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجس والدم ،
فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال *

وأما حديث أنس في الصلاة في مرائب الغنم فاتهم قالوا : إن مرائب الغنم لا تخلو
من أبوالها ولا من أبقارها . فقلنا لهم : أما قولكم أنها لا تخلو من أبوالها ولا من أبقارها
فقد يقول الزاعى أيضا بينها ، وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان *

وأضاف ابن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا
أبو داود السجستاني ثنا محمد بن كريب ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وأن تطيب وتنظف » . قال علي : الدور هي دور السكنى ، وهي أيضا المحلات ،
تقول دار بني ساعدة ، ودار بني النجار ، ودار بني عبد الأشهل ، هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهو كذلك في لغة العرب ، فقد صح أمره عليه السلام بتنظيف
المساجد وتطعيمها ، وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبشر وغيره *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع
الزهراني كلاهما عن عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحسن (١) الناس خلقا ، فربما رأيته تحضر الصلاة (٢) فيأمر
بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح (٣) ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم
خلفه فيصلي بنا » . فهذا أمر منه عليه السلام بكنس ما يصلي عليه ونضجه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر

الح ، وهي متابعة لرواية علي بن صالح تؤيدها وهو ثقة ، وروايته هي التي فيها
زيادة القرث والدم ، والزيادة مقبولة من الثقة *

(١) كذا في الاصلين بزيادة « من » وقد رواه مسلم كاملا في كتاب الصلاة
(ج ١ ص ١٨٣) وروى القسم الأول منه بهذا الاسناد في كتاب الفضائل (ج ٢
ص ٢١٢) بحذف « من » في الموضعين (٢) في مسلم في الصلاة « فربما تحضر
الصلاة وهو في بيتنا » (٣) في مسلم « ثم ينضح »

ابن أبي شيبه ثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون - هو عبد الله - عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال : « صنع بعض عموقي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وقال اني أحب أن تأكل في بيتي وتصلى فيه ، فأثابه في البيت فخل (١) من تلك الفحول - يعني حصيرا - فأمر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فضلى وصلينا معه . فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء ، فدخل في ذلك مراتب الغنم وغيرها (٢) *

وأيضاً فإن هذا الحديث نفسه إنما روينا من طريق عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس ، وقد روينا من طريق البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي التياح عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يصلى في مراتب الغنم قبل أن ينفى المسجد » فصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو بول * وأيضاً فإن يونس بن عبد الله قال ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذلم تجدوا الإمرابض الغنم وأعطان الابل فصلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في ماطن الابل » *

حدثنا حمام (٣) ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعشى عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ سئل أنصلي في أعطان الابل ؟ فقال لا . قال : أنصلي في مراتب الغنم قال نعم » *

(١) الفحل والفحال ذكر النخل ، والفحل حصير تنسج من خال النخل والجمع فحول . قاله في اللسان (٢) الظاهر أن أمره عليه السلام بكنس الحصير ونضحه بالماء في حديثي أنس إنما هو من باب النظافة وتخير مكان الصلاة . وبعيد أن يكون أمراً بكنس مكانها ورشه كلما أراد المصلى الصلاة . وهذا واضح (٣) في المصرية « ثنا حمام بن مفرج » وفي اليمنية « ثنا ابن مفرج » بحذف حمام ، وكلاهما خطأ ، لأن ابن حزم إنما يروي عن ابن مفرج بالواسطة كما مضى مراراً . انظر المسئلة رقم ١١٦ و ١١٨ والاحكام ج ٤ ص ١٣٢

قال على : عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولى قضاء الرى (١) .
حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن
محمد البرقي (٢) ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا يونس عن الحسن عن
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « اذا أتيتم على مراض الغنم فصلوا فيها ،
وإذا أتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها ، فإنها خلقت من الشياطين »

قال أبو محمد : فلو كان أمره عليه السلام بالصلاة في مراض الغنم دليلا على
طهارة أبوالها وأبعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على
نجاسة أبوالها وأبعارها ، وان كان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل ليس
دليلا على نجاسة أبوالها ، فليس أمره عليه السلام بالصلاة في مراض الغنم دليلا على
طهارة أبوالها وأبعارها ، والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل ، لا يعجز من لا ورع له عن
أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه *

فان قال : انما نهى عن الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما
في الحديث . قيل له : وانما امر بالصلاة في مراض الغنم لانها من دواب الجنة كما
قد صح ذلك ايضا في الحديث ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين ، فسقط
التعلق بهذا الخبر جملة . والله تعالى التوفيق *

واما حديث انس في ابوال الأبل والبانها فلا حجة لهم فيه ، لان رسول الله
ﷺ انما اباح للعربيين شرب ابوال الابل والبان الابل على سبيل التداوى من المرض ،
كما روينا من طريق مسلم : ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ذلمية عن حجاج بن ابي عثمان
حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة حدثني انس بن مالك : « ان نفرا من
عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الاسلام ، فاستوخوا الارض وسقمت
اجسامهم ، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعيها في ابله فتصيرون

(١) هو ابو جعفر الرازي مولى بنى هاشم . (٢) كتب في المصرية بدون نقط ،
وفي النجمية « البركي » وكلاهما غير معروف عندي ، وقد يكون صوابه « البرقي »
ولكنى لأرجح ذلك ، وانما أظنه ظنا ، لان « احمد بن محمد - البرقي » الحافظ هو من هذه
الطبقة ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ١ ص ١٥٧) وفي الجواهر المضية (ج ١ ص ١١٤)

من ابوالها والبانها ، فصحاء ، فقتلوا الراعي وطرّدوا الابل » وذكر الحديث (١) فصيح
 يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان
 اصابهم ، وانهم صحت اجسامهم بذلك ، والتداوى بمنزلة ضرورة . وقد قال تعالى :
 (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم
 عليه من الماء كل والمشرّب *

فان قيل : قد قال رسول الله ﷺ ما رويتموه من طريق شعبة عن سماك عن
 علقمة بن وائل عن أبيه قال : ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق : « أنه سأل
 رسول الله ﷺ عن الخرقهائه ثم سأله قنهاء ، فقال : يابني الله انها دواء ، فقال النبي
 ﷺ : لا ولاكنها داء » وما روى من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان
 ابن المخارق عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
 عليكم » . فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وائل انما جاء من طريق
 سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، (٢) ثم لو صح لو يكن فيه

(١) هو مطول في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٥)

(٢) سماك بن حرب ثقة وكان تغير في آخر حياته فربما لقن ، ولذلك كان من
 سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان خديثم صحيح مستقيم . وهذا الحديث رواه
 مسلم (ج ٢ ص ١٢٥) وابوداود (ج ٤ ص ٧) والترمذي (ج ٢ ص ٤) والطياىسى (١٣٧)
 واحمد (٤ : ٣١١ و ٦ : ٣٩٩) كلهم من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن
 وائل عن أبيه ، وفي لفظ احمد : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم » الخ
 ورواه أحمد أيضا (٤ : ٣١٧) من طريق اسرائيل عن سماك . وفي جميع هذه
 الروايات الحديث من رواية وائل بن حجر . ورواه أحمد (٤ : ٣١١ و ٥ : ٢٩٢)
 وابن ماجه (٢ : ١٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل
 عن طارق بن سويد ، فجعله حماد من مسند طارق ، وهو محتمل الا أني أرحح
 خطأ حماد في هذا فقد خلفه شعبة واسرائيل - وهما أحفظ منه - فجعلاه من مسند
 وائل بن حجر والد علقمة . ويؤيد هذا أن علقمة روى الشك في اسم طارق بن
 سويد . فلو كان روى عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشك . والحديث فيما نرى
 صحيح من طريق شعبة واسرائيل . والله أعلم *

حجة، لان فيه أن الخمر ليست دواء، واذا ليست دواء فلا خلاف بيننا في ان ما ليس دواء فلا يحل تناوله اذا كان حراما، وانما خالفناهم في الدواء، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا، بل أصحابنا والمالكيون يبيحون المختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ أكله به غيرها، والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش *

وأما حديث الدواء الخبيث فنعم (١) وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا، بل هو حلال طيب، لان الحلال ليس خبيثا، فصح ان الدواء الخبيث هو القتال الخوف، على ان يونس بن أبي اسحاق الذي انفرد به ليس بالقوى *

وأما حديث «لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم» فباطل، لان راويه سليمان الشيباني وهو مجهول (٢)، وقد جاء اليقين باباحة الميتة والخمر عند خوف الهلاك من

(١) لم يسق ذكر هذا الحديث ولعله سقط من الاصول. وهو حديث يونس ابن ابي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال - «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» رواه الترمذي (٤: ٢) وابن ماجه (٢: ١٨٠) والحاكم (٤: ٤١٠) ونسبه ابن تيمية في المنتقى أيضا الى أحمد ومسلم. انظر نيل الاوطار (٩: ٩٣). ونسبه ابن حجر في التلخيص (٣٦٠) الى ابن حبان أيضا.

(٢) حديث أم سلمة نسبة ابن حجر في الفتح (١٠: ٦٩) الى أبي يعلى وابن حبان وصححه، وفي التلخيص (٣٥٩ - ٣٦٠) أيضا الى البيهقي. ولفظه كما في الفتح: «قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال: ما هذا؟ فأخبرته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وتصحيح ابن حبان للحديث واقرار ابن حجر عليه أوثق في نفوسنا من تعليل ابن حزم إياه. وسليمان الشيباني ليس مجهولا بل هو «ابو اسحق الشيباني سليمان بن أبي سليمان» وهو إمام ثقة، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي وأما احسان بن المخارق فاني لم أجد ترجمته الا أن ابن سعد ذكر في الطبقات (٦: ١٠٢) أنه يروى عن عمر بن الخطاب. ثم ان هذا اللفظ «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ورد أيضا موقوفا على ابن مسعود من طريق صحيحة، فذكره البخاري تعليقا، ونسبه ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٦٩) الى فوائد على بن حرب واحمد في الاشربة والطبراني في الكبير وداود بن نصير

الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ،
ونقول : نعم ان الشئء مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا اليه فلم
يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر *

وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)
وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) . وصح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لآنا نهاه »
وقال عليه السلام : « انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة من الطرق
الثابتة الموجبة للعلم . روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم ،
ثم صح يقيننا أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس
الحرير على سبيل التدأوى من الحكة والقمل والوجع ، فسقط كل ما تعلقوا به *

وأما قولهم : إن الاشياء على الاباحة بقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم إلا ما اضطررتم اليه) وبقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعا)
فصحيح وهكذا نقول : إننا إن لم نجد نصاً على تحريم الأبول جملة والانجاء جملة
والا فلا يحرم من ذلك شئء إلا ما أجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه كما قالوا ، فإن
وجدنا نصاً فى تحريم كل ذلك وجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب ، فنظرنا فى
ذلك فوجدنا * ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد
البخارى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين
يعذبان فى قبورها فقال عليه السلام : يعذبان وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير ،
كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة » (١) — وذكر الحديث

الطائى . وقال : وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح
على شرط الشيخين اهـ . ورواه الحاكم فى المستدرک (ج ٤ ص ٢١٨)

(١) البخارى فى كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٣٥)

(م ٢٢ ج ١ — المحلى)

قال أبو محمد : كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو أكبر منه من الشرك أو القتل *
ومن طريق البخاري * حدثنا محمد بن المثني ثنا أبو معاوية الضرير — هو محمد
ابن خازم (١) — ثنا الأعمش عن مجاهد عن طلوس عن ابن عباس قال : « مر
رسول الله ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما
فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنخعة » (٢). وذكر باقي الخبر
ورويناه أيضا من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن
الأعمش ، ومن طريق وكيع عن الأعمش ، ومن طريق جرير وشعبة عن منصور
ابن المعتمر عن مجاهد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث (٣) ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا
أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم ثنا أبو عوانة
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أكره عذاب
القبر في البول » : ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش بإسناده *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا
أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — عن أبي حنزة (٤)
هو يعقوب بن مجاهد القاص — ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم
ابن محمد قال : كنا عند عائشة أم المؤمنين فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يصلى بحضرة طعام » (٥) ولا وهو يدافعه الاخبثان « يعني البول والنجو . ورويناه
أيضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد بإسناده . ومن طريق مسلم عن محمد بن
عباد عن حاتم بن اسماعيل عن أبي حنزة (٦) *

-
- (١) بالخاء المعجمة (٢) البخاري في كتاب الطهارة (ج ١ ص ٣٧)
(٣) في التيمية « عن مجاهد بن يونس بن عبد الله بن مغيث » وهو خطأ
انظر اسناد حديث أبي ثعلبة في المسئلة ١٢٦
(٤) أبو حنزة : بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى وفتح الراء . والقاص :
بتشديد الصاد المهملة وفي الاصلين « القاضى » وهو خطأ
(٥) في سنن أبي داود (ج ١ ص ٣٣) « الطعام » (٦) مسلم (ج ١ ص ١٥٥)

قال أبو محمد : فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول ، فيكون فاعل ذلك مدعياً على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لا علم له به بالبطل إلا بنص ثابت جلى ووجدناه عليه السلام قد سعى البول جملة والنجر جملة « الأخشين » والخبيث محرم ، قال الله تعالى : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام *

فان قيل : انما خاطب عليه السلام الناس فانما أراد نجوهم وبولهم فقط . قلنا : نعم انما خاطب عليه السلام الناس ولكن أتى بالاسم الأعم الذى يدخل تحته جنس البول والنجو . ولا فرق بين من قال : انما أراد عليه السلام نجو الناس خاصة وبولهم ، وبين من قال : بل انما أراد عليه السلام بول كل إنسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك فى النجو ، فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله *

فان قيل : ان هذا الخبر الذى فيه العذاب فى البول إنما هو من رواية الأعشى عن مجاهد ، وقد تكلم فيها ، وأيضاً فإنه مرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، وأيضاً فان ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيى وأبا سعيد الأشج روه عن وكيع عن الأعشى فقالوا فيه : « كان لا يستتر من بوله » وهكذا رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد *

قال أبو محمد : هذا كله لا شيء . أما رواية الأعشى عن مجاهد فان الامامين شعبة ووكيعاً ذكرا فى هذا الحديث سماع الأعشى له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض ، وأيضاً فقد روينا آناً من غير طريق الأعشى لكن من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، فسقط التعلل جملة . وأما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ، ولا يتعلل بهذا الإجاهل مكابر للاعتناق ، لان كليهما إمام ، وكلاهما صاحب ابن عباس الصحبة الطويلة ، فسمعه مجاهد من ابن عباس ، وسمعه أيضاً من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك ، وإلا فأى شيء فى هذا مما يتدح فى الرواية ؟ وددنا أن تبينوا لنا ذلك ، ولا سبيل اليه إلا بدعوى فاسدة لهج

بها قوم من أصحاب الحديث ، وهم فيها مخطئون عين الخطأ ، ومن قادم أسوأ حالا منهم . وأما رواية من روى « من بوله » فقد عارضهم من هو فرقههم ، فروى هنا ابن السرى وزهير بن حرب ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا : « من البول » ، ورواه ابن عون وابن جرير عن أبيه عن منصور عن مجاهد فقالوا : « من البول » ورواه شعبة وعبيدة بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالوا « من البول » ورواه شعبة وأبو معاوية والضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الأعمش فقالوا : « من البول » فكللا الرايتين حق ، ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين ، وزيادة العدل واجب قبولها ، فسقط كل ما تعلوا به ، وصح فرضاً وجوب اجتناب كل بول ونحو *

ومن قال بهذا جملة من السلف كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البركي (١) القاضي ثنا أبو معمر (٢) ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عمار بن أبي حفصة حدثني أبو مجلز قال : سألت ابن عمر عن بول ناقى قال : اغسل ما أصابك منه . وعن أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن أبي الذيال (٣) عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال : لا بوال كلها أنجاس . وعن حماد بن سلمة عن بونس بن عبيد عن الحسن قال : البول كله يغسل . وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الرش بارش والصب بالصب من الأبول كلها . وعن معمر عن الزهرى فيما يصيب الراعى من أبوال الأبل قال : ينضح . وعن سفيان بن عيينة عن أبي موسى اسرائيل (٤) قال : كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضجه ،

(١) كذا في اليمنية وفي المصرية « البرى » ولا أدري أيتهما الصواب .

(٢) في اليمنية « معمر » وهو خطأ . وأبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن

أبي الحجاج المقعد راوية عبد الوارث بن سعيد مات سنة ٢٢٤

(٣) سلم باسكان اللام ، وفي الأصلين « سالم » وهو خطأ ، والذيال بفتح الذال

المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وآخره لام .

(٤) هو اسرائيل بن موسى البصرى نزيل الهند ، كان يسافر إليها .

وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغنى عن سبعة (١) من أصحاب رسول الله ﷺ وعن وكيع عن شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان عن بول الشاة فقال : اغسله . وعن حماد أيضاً في بول البعير مثل ذلك *

قال أبو محمد : وأما قول زفر فلا متعلق له بشيء من هذه الاخبار ، لما نذكره في إفساد قول مالك إن شاء الله تعالى - لكن تعاقب من ذهب مذهبه بحديث رواه عيسى بن موسى بن أبي حرب الصنفار عن يحيى بن بكير (٢) عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » قال على : هذا خبر باطل موضوع ، لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروى الموضوعات . فإذا سقط هذا فإن زفر قاس بعض الأبول على بعض ، ولم يقس النجوى على البول ، وهذا هو الذى أنكره أصحابه علينا في تفريقنا بين حكم البائل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه ، إلا أننا نحن قلناه اتباعاً لرسول الله ﷺ وقاله زفر برأيه الفاسد * وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه ليس فيما احتج به إلا أبوال الأبل فقط ، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط ، فأدخل هو في حكم الطهارة أبوال البقر وأخشاءها وأبعار الأبل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله *

فإن قالوا : فعلنا ذلك قياساً لما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه . قلنا لهم : فهلا قسمتم على الأبل والغنم كل ذي أربع ، لأنها ذوات أربع وذوات أربع ؟ أو كل حيوان لأنه حيوان وحيوان ؟ أو هلا قسمتم كل ما عدا الأبل والغنم المذكورين في الخبر على

(١) في التمنية « ستة »

(٢) في الأصلين « يحيى بن أبى بكر » وفي التحقيق لابن الجوزى المخطوط في المسئلة رقم (٢١) « يحيى بن أبى بكير » وكلاهما خطأ ، والصواب فيما ترجع لـ « يحيى بن بكير » وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وهو الموافق لما في سنن الدارقطنى (ص ٤٧) وقد روى الحديث عن أبى بكر الآدمي عن عبد الله ابن أيوب المخرمى عن يحيى بن بكير .

بول الانسان ونجوه المحرمين ؟ فهذه علة أعم من علتكم ان كنتم تقولون بالأعم في العلل ، فان لجأتم ههنا الى القول بالأخص في العلل قلنا لكم : فهلا قسمتم من الانعام المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون أضحية من البقر فقط كما الابل والغنم تكون أضحية ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط كما يكون في الابل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك في الابل والغنم ، دون أن تقيسوا على الابل والغنم والصيد والطير ؟ فهذا أخص من علتكم ، فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً*

فان قالوا : قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على ألبانها . قلنا لهم : فهلا قسمتم أبوالها على دماؤها فأوجبتم نجاسة كل ذلك ؟! وأيضا فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاءها عليها . وأيضا فقد جاء القرآن والسنة والاجماع المتيقن بافساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن في (١) البانن في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البتة . وهلا قاسوا كل ذى رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين ؟ ! فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر ، وهذا يرى من نصيح نفسه إبطال القياس جملة ، وصح أن قول أبى حنيفة ومالك وأصحاب أبى حنيفة في هذه المسألة باطل بيقين ، لانهم لا شيئاً من النصوص اتبعوا ، ولا شيئاً من القياس ضبطوا ، ولا يقول أحد من المتقدمين تعلقوا ، لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجسا فقال بنجاسة بوله ، وبين بول ما شرب ماء طاهراً فقال بطهارة بوله ، وهو يرى لحم الدجاج حلالاً طيباً ، هذا وهو يراه متولداً عن الميتات والعذرة ، وهذا تناقض لا خفاء به . والله تعالى التوفيق *

١٣٨ - مسئلة - والصوف والوبر والقرن (٢) والسن يؤخذ من حي فهو طاهر

ولا يحل أكله *

(١) كذا في الاصلين ولعل صوابه « على ألبانها » كما هو ظاهر

(٢) في الجنية « والقرن » وهو خطأ واضح

برهان ذلك أن الحلي طاهر وبعض الطاهر طاهر، والحلي لا يحل أكله، وبعض ما لا يحل أكله لا يحل أكله *

١٣٩ - مسألة - وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر، والقيح من المسلم والفلس والقصة البيضاء (١) وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة - : كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول الله عز وجل (انما المشركون نجس) وقول رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد ذكرناه بإسناده قبل، وبعض النجس نجس، وبعض الطاهر طاهر، لان الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه . وبالله تعالى التوفيق

١٤٠ - مسألة - وألبان الجلالة حرام، وهى الابل التى تأكل الجلة - وهى العذرة - والبقرة والغنم كذلك - : فان منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلاله فألبانها حلال طاهرة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثى وعثمان بن أبي شيبة قال ابن المنثى ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة » وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » (٢)

١٤١ - مسألة - والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجد ماء آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة

(١) الفلس القىء . والقصة البيضاء بفتح القاف القطنة أو الخرقه البيضاء التى تحتشى بها المرأة عند الحيض، وهذا التفسير لا معنى له هنا، وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله . وهذا المعنى أقرب أن يكون مراداً للمؤلف، وكل ما قال المؤلف هنا غريب

(٢) انظر شرح سنن أبي داود (ج ٣ ص ٤١٢ - ٤١٣)، ونيل الاوطار

(ج ٨ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) الطبعة المنيرية

أو اغتسل به بعينه لجنازة أو غيرها ، وسواء كان المتوضىء به رجلاً أو امرأة *
 برهان ذلك قول الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فعم تعالى كل ماء ولم يخصه ، فلا يحل
 لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت
 أو إجماع متيقن مقطوع بصحته . وقال رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الأرض
 كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » فعم أيضاً عليه السلام ولم
 يخص ، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو إجماع متيقن *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد
 ثنا عبد الله بن داود - وهو الخريبي - عن سفیان الثوري عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : « إن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء
 كان بيده (١) » *

وأما من الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضىء فانه
 يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه ، وهكذا كل عضو في
 الوضوء وفي غسل الجنابة ، وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك أن ذلك
 الماء قد وضئت به الكف وغسلت ، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره ، وهذا ماء
 مستعمل بيقين ، ثم إنه يرد يده إلى الاناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو ،
 فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، وبالضرورة يدري كل ذي حس (٢) سليم أنه لم
 يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر ،
 وهذا ما لا مخلص منه *

وهو قول الحسن البصري وأبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ، وهو أيضاً قول
 سفیان الثوري وأبي ثور وداود وجميع أصحابنا *

(١) في سنن أبي داود « كان في يده » وهذا الحديث رواه أيضاً الدارقطني بلفظ
 « نوضاً ومسح رأسه ببلل يديه » وفي متن الحديث اضطراب انظر شرح سنن أبي
 داود (ج ١ ص ٤٩) (٢) في التيمية « حسن » وهو خطأ

وقال مالك : يتوضأ به ان لم يجد غيره ولا يتيمم *
 وقال أبو حنيفة : لا يجوز الغسل ولا الوضوء بماء قد توضأ به أو اغتسل به ، ويكره
 شربه ، وروى عنه أنه طاهر ، والأظهر عنه أنه نجس ، وهو الذى روى عنه
 نصا ، وأنه لا ينجس الثوب اذا أصابه الماء المستعمل الا أن يكون كثيرا فاحشا *
 وقال أبو يوسف : ان كان الذى أصاب الثوب منه شبر فى شبر فقد نجسه ،
 وان كان أقل لم ينجسه *

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة أو لم يتوضأ
 لها فتوضأ فى بئر فقد تنجس ماؤها كله وتنزح كلها ، ولا يجوز به ذلك الوضوء ان كان
 غير متوضئ ، فان اغتسل فيها أيضا أنجسها كلها ، وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير
 جنب فى سبعة (١) أبار نجسها كلها *

وقال أبو يوسف : ينجسها كلها ولو أنها عشرون بئرا ، وقالا جميعا : لا يجوز به
 ذلك الغسل . فان طهر فيها يده أو رجله فقد تنجست كلها ، فان كان على ذراعيه جبائر
 أو على أصابع رجليه جبائر فغمسها فى البئر ينوى بذلك المسح عليها لم يجزه وتنجس
 ماؤها كله ، فلو كان على أصابع يده جبائر فغمسها فى البئر ينوى بذلك المسح عليها
 أجزاءه ولم ينجس ماؤها اليد بخلاف سائر الاعضاء ، فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا
 ولا وضوءا ولا تدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوى الغسل أو الوضوء . وقال أبو يوسف (٢)
 لا يطهر بذلك الانغماس . وقال محمد بن الحسن : يطهر به . قال أبو يوسف : فان غمس
 رأسه ينوى المسح عليه لم ينجس الماء ، وانما ينجسه نية تطهير عضو يلزم فيه الغسل ،
 قال : فلو غسل بعض يده بنية الوضوء أو الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو
 بكامله ، فلو غمس رأسه أو خفه ينوى بذلك المسح أجزاءه ولم يفسد الماء ، وانما يفسده
 نية الغسل لا نية المسح . وهذه أقوال هى الى الموضع أقرب منها الى ما يعقل *

(١) فى اليمينية « ستة » (٢) فى المصرية « أبوسفيان » وهو خطأ ظاهر من
 سياق الكلام وصححه من اليمينية .

وقال الشافعى : لا يجزى الوضوء ولا الغسل بماء قد اغتسل به أو توضأ به وهو طاهر كله ، وأصفق أصحابه (١) على أن من أدخل يده فى الاناء ليتوضأ فأخذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم أدخل يده فى الاناء فقد حرم الوضوء بذلك الماء ، لأنه قد صار ماء مستعملاً وإنما يجب أن يصب منه على يده ، فإذا وضأها أدخلها حينئذ فى الاناء *

قال أبو محمد : واحتج من منع ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ من نهيه الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم *

قال أبو محمد : وقالوا : إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأن الماء يصير مستعملاً ، وقال بعض من خالفهم : بل منهى عن ذلك عليه السلام إلا خوف أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء *

قال أبو محمد : وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله ، ومن أن نقول رسول الله ﷺ ما لم يقل ، وأن نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله . فهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ وهو من أكبر الكبائر ممن قطع به ، فإن لم يقطع به فأنما هو ظن ؛ وقد قال عز وجل : (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » ولا بد لمن قال بأحد هذين التأويلين من إحدى (٢) هاتين المنزلتين . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة *

واحتج بعضهم فقال : لم يقل أحد للمتوضئ ولا للغتسل أن يردد ذلك الماء على أعضائه ، بل أوجبوا عليه أخذ ماء جديد ، وبذلك جاء عمل النبي ﷺ فى الوضوء والغسل فوجب أن لا يجزى *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه لم ينه أحد من السلف عن ترديد الماء على الأعضاء فى الوضوء والغسل ، ولا نهى عنه عليه السلام قط *

ويقال للحنفيين : قد أجزتم تنكيس (٣) الوضوء ولم يأت قط عن النبي ﷺ أنه

(١) أي اطبق (٢) فى الاصلين « أحد » وهو خطأ (٣) فى المصرية « قد أخذتم بتنكيس »

نكس وضوءه ، ولا أن أحداً من المسامين فعل ذلك ، فأخذه عليه السلام ماء جديداً لكل عضو إنما هو فعل منه عليه السلام وأفعاله عليه السلام لا تلزم . وقد صح عنه مسح رأسه المقدس بفضل ماء مستعمل *

فان قيل : قد روى يؤخذ للرأس ماء جديد . قلنا : إنما رواه دهم بن قران (١) - وهو ساقط لا يحتج به - عن نمران بن جارية وهو غير معروف (٢) فكيف وقد أباح عليه السلام غسل الجنابة بغير تجديد ماء * كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

(١) «دهم» بالثاء المثلثة «ابن قران» بضم القاف وتشديد الراء «العكلي» بضم العين المهملة واسكان الكاف ، وفي المصرية «دهم بن قران» بالشين والفاء وهو خطأ فيهما

(٢) «نمران» بكسر النون واسكان الميم «ابن جارية» بالجيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول . وكتب هنا بهامش اليمينية مانصه « بل رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وليس في طريقه من ذكره المؤلف » والحديث في صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٣) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد ابن عاصم وفيه « ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه » ومن طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد وفيه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٦) والترمذي (ج ١ ص ٩) وقال « حسن صحيح » والدارمي (ص ٦٨) والبيهقي (ج ١ ص ٦٥) كلهم من طريق حبان . قال الترمذي « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً » وأما طريق نمران التي ذكرها المؤلف فقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج ١ ص ٤٢٩) وليس ضعفها سبباً لضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التي أخذ بها أهل العلم .

عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها في غسل الجنابة : « إنما يكفيك أن تحنّ على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين ^(١) عليك الماء فتطهرين » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ثنا معمر بن يحيى بن سام ^(٢) حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال لي جابر ^(٣) : « سألت ابن عمك فقال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده »

قال أبو محمد : ولو كان ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تنجس الماء المستعمل لما صح طهر ولا وضوء ولا صلاة لأحد ابداً ، لأن الماء الذي يفيضه المغتسل على جسده يظهر منسكباً وصدرة ، ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه ، فكان يكون كل أحد مغتسلاً بماء نجس ، ومعاذ الله من هذا ، وهكذا في غسله ذراعه ووجهه ورجله في الوضوء ، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذي غسل به كفه ، ولا يغسل أسفل وجهه إلا بالماء الذي قد غسل به أعلاه وكذلك رجله *

وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف *

قال أبو محمد : وهذا غث جداً ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم ! فكيف وهم يميزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر ! وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل *

- (١) تفيضين بالنون كما في مسلم (ج ١ ص ١٠٢) وفي الاصلين بمحذف النون
(٢) معمر باسكان العين وبه جزم المزى ، وفي رواية بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وسام بالسين المهملة وتخفيف الميم . قاله في الفتح (ج ١ ص ٣١٦)
(٣) في البخاري (ج ١ ص ٤١) : « اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء *
قلنا : نعم — والله الحمد — فكان ماذا ؟ وإن هذا لما يغبط باستعماله مراراً إن
أمكن لفضله ، وما علمنا للخطايا أجراً ما تحل في الماء *

وقال بعضهم : الماء المستعمل كحصى الجمار الذى رمى به لا يجوز أن يرمى به ثانية *
قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل حصى الجمار اذا رمى بها فحائز أخذها والرمى بها
ثانية ، وما ندرى شيئاً يمنع من ذلك ، وكذلك التراب الذى تيمم به فالتيمم به جائز ،
والثوب الذى سترت به العورة فى الصلاة جائز أن تستر به أيضاً العورة فى صلاة
أخرى ، فان كانوا أهل قياس فهذا كالباب واحد *

وقال بعضهم : الماء المستعمل بمنزلة الماء الذى طبخ فيه فول أو حمص *
قال على : وهذا هوس مردود على مثله (١) وما ندرى شيئاً يمنع من جواز الوضوء
والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس أو لوبيا ، ما دام يقع عليه اسم ماء *
وقال بعضهم : لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفرداً دون أن يتبع باسم
آخر وجب أن لا يكون فى حكم الماء المطلق *

قال أبو محمد : وهذه حماقة ، بل يطلق عليه اسم ماء فقط ، ثم لا فرق بين
قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك ، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك ، وقولنا
ماء ملح أو ماء عذب أو ماء مر أو ماء سخن أو ماء مطر ، وكل ذلك لا يمنع من
جواز الوضوء به والغسل *

ولو صح قول أبي حنيفة فى نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أكثر
الدين ، لأنه كان الانسان اذا اغتسل أو توضأ ثم لبس ثوبه لا يصلى إلا بثوب
نجس كاه ، وللزومه أن يظهر أعضاءه منه بماء آخر *

وقال بعضهم : لا ينجس إلا اذا فارق الأعضاء *
قال أبو محمد : وهذه جرأة على القول بالبطل فى الدين بالدعوى . ويقال لهم :
هل تنجس عندكم إلا بالاستعمال ؟ فلا بد من نعم ، فمن المحال أن لا ينجس فى الحال

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل الاولى « على قائله » .

المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك ، ولا جرة أعظم من أن يقال : هذا ماء طاهر تؤدى به الفرائض ، فإذا تقرب به الى الله فى أفضل الأعمال من الوضوء والغسل تنجس أو حرم أن يتقرب الى الله تعالى به ، وما ندرى من أين وقع لهم هذا التخليط !*

وقال بعضهم : قد جاء عن ابن عباس أن الجنب اذا اغتسل فى الحوض أفسد ماءه ، وهذا لا يصح بل هو موضوع ، وانما ذكره الحنفيون عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن ابن عباس ، ولا نعلم من هو قبل حماد ، ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس (١) والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا (٢)

قال ابو محمد : وقد ذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله : أربع لا تنجس الماء والارض والانسان ، وذكر رابعا *

وذكروا عن رسول الله ﷺ فى تحريمه الصدقة على آل محمد : « انما هي غسالة أيدي الناس » وعن عمر مثل ذلك *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه أصلا ، لان اللازم لهم فى احتجاجهم بهذا الخبر أن لا يحرم ذلك الا على آل محمد خاصة ، فان عليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه أحداً غيرهم ، بل أباحه لسائر الناس . وأما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له ، لانهم يجيزون فى أصل أقوالهم شرب ذلك الماء . وأيضا فان غسالة أيدي الناس غير وضوئهم الذى يتقربون به الى الله تعالى ، ولا عجب أكثر من اباحتهم غسالة أيدي الناس وفيها جاء ما احتجوا به ، وقولهم : إنها طاهرة ، وتحريمهم الماء الذى قد توضع به قربة الى الله تعالى ! وليس فى شيء من هذين الاثرين نهي عنه . ونعوذ بالله من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه *

ونسأل أصحاب الشافعي عن وضأ عضوا من أعضاء وضوئه فقط ينوي به الوضوء فى ماء دائم أو غسله كذلك وهو جنب ، أو بعض عضوا أو بعض أصبع أو

(١) هكذا قال حفاظ الحديث : انه لم يسمع من أحد من الصحابة . وقيل إنه رأى عائشة ولم يسمع منها ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٢٣٦) فقد روى أثرا عن ابن عباس فى ان المستعمل طهور ولا يطهر .

شعرة واحدة أو مسح شعرة من رأسه أو خفه أو بعض خفه - : حتى نعرف أقوالهم في ذلك *

وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ وسقى إنساناً ذلك الوضوء ، وأنه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله ، وأنه عليه السلام كان إذا توضأ تمسح الناس بوضوئه ، فقالوا بآرائهم الملعونة : ان المسلم الطاهر النظيف إذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة لو صب فيها فأر ميت أو نجس . ونسأل الله العافية من هذا القول *

١٤٢ - مسألة - ووزيم^(١) الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش^(٢) إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر *

قال ابو محمد : قد قدمنا قول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . فالحرج والعسر مرفوعان عنا ، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله ، لانه بول ورجيع . وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣ - مسألة - والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه . لقول رسول الله ﷺ : « العائذ في هبته كالعائذ في قيئه » . وانما قال عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة *

١٤٤ - مسألة - والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منها بطلت صلاته . قال الله تعالى : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) . فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل^(٣) .

(١) بفتح الواو وكسر النون وآخره ميم ، هو خرق الذباب .

(٢) في اليمنية « والنحل والخفافيش »

(٣) شد ابن حزم شدوذاً غربياً في القول بنجاسة الميسر والانصاب والازلام ولو شئنا أن نقول كما يقول متأخرو الفقهاء في مناظراتهم لقلنا : انه خالف الاجماع

فقد نقل النووي وغيره الاجماع على طهارتها ، ونحن لم نعلم قائلًا ذهب الى ما اختاره المؤلف رحمه الله . ولا بأس بذلك ان كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح . والآية التي استدلل بها المؤلف لاندل على ما ذهب اليه ، فان الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب ، قال الزجاج : « الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل فبالغ الله تعالى في ذم هذه الاشياء وسمّاها رجساً » نقله في اللسان ، وقال الراغب الاصفهاني : « الرجس الشيء القذر ، يقال رجل رجس ورجال أرجاس ، قال تعالى (رجس من عمل الشيطان) ، والرجس يكون على أربعة أوجه ، إما من حيث الطبع ، وإما من جهة العقل ، وإما من جهة الشرع ، وإما من كل ذلك كالميتة ، فان الميتة تنافطبها وعقلا وشرعا . والرجس من جهة الشرع الحُر والميسر ، وقيل ان ذلك رجس من جهة العقل ، وعلى ذلك نبه بقوله تعالى (وأثمهما أكبر من نفعهما) لان كل ما يوفي اثمه على نفعه فالعقل يقتضى تجنبه » . وليس معقولا في معنى الآية ارادة الرجس بمعنى النجس رغما عما اختاره المؤلف ، فالميسر مثلاً هو لعب القمار ولا يعقل فيه بحجاسة من طهارة ، وان ادعى أنه يريد آلة اللعب فهي دعوى غير موفقة ، لانه ليس في آلة اللعب تحريم ، انما التحريم على عمل المكلف ، قال ابن جرير في التفسير (٧ : ٢١) : « (رجس) : يقول : اثم وتنن سخطه الله وكرهه لكم (من عمل الشيطان) يقول : شربكم الخمر وقاركم على الجزر وذبحكم للانصاب واستقساكم بالازلام من تزيين الشيطان لكم ودعائه اياكم اليه وتحسينه لكم ، لامن الاعمال التي ندبكم اليها ربكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يسخطه لكم (فاجتنبوه) يقول : فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه » وهذا تفسير دقيق لمعنى الآية يدل على خطأ ما فهمه ابن حزم من أن الرجس هو نفس الانصاب الخ وان الواجب اجتناب ذواتها وأجرامها .

ومن هذا تعلم أن الآية لا تدل على نجاسة الخمر أيضاً وهو الصحيح ، قال النووي في المجموع (٢ : ٥٦٤) : « ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة » ثم ذكر دليلاً آخر على نجاستها ورده ثم قال : « وأقرب ما يقال ما ذكره الفزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم » وهذا دليل ضعيف جداً وان رآه النووي أقرب الى القوة

١٤٥ - مسألة - ونبيذ البسر والتمر والزهو^(١) والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ

واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان - هو ابن يزيد العطار - ثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال : انتبذوا^(٢) كل واحد على حدة^(٣) » وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر ، لانه لم ينفه الا عما ذكرنا *

١٤٦ - مسألة - ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول ، لافي

بنيان ولا في صحراء ، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء *

والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاسة الحجر ، والاصل الطهارة، وحرمة شربها لا تدل على نجاستها، فان السم حرام ليس بنجس ، وكذلك المخدرات الاخرى ، واليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلاً عن القاضي أبي الطيب ، وهو الذي نختاره ، والحمد لله . ويظهر من كلام الراغب الأصفهاني - الذي نقلنا آثفاً - أنه يميل اليه أو يختاره ، واليه يرمي كلام القاضي الشوكاني كما يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١ : ٢٠ - ٢١) واختاره أيضاً العلامة محمد بن اسمعيل الأمير في سبل السلام (ج ١ ص ٤٢) الطبعة المنيرية (١) « الزهو » بفتح الزاى وبضمها مع اسكان الهاء وآخره واو، هو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة

(٢) في الاصلين انبذوا وصححناه من أبي داود (ج ٣ ص ٣٨٣)

(٣) كذا في اليمنية وأبي داود وفي المصرية « على حديثه » . وهو يوافق

لفظ مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٢٦) والحديث رواه أيضاً النسائي مكرراً (ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧٣) وفيها أيضاً « على حديثه » وفي بعض روايات النسائي « على حدة »

(م ٢٥ - ج ١ - المحلى)

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة : سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » ؟ قال سفيان : نعم *

وقد روى أيضاً النهي عن ذلك أبو هريرة وغيره ، وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي ﷺ : ألا يستنجي أحد مستقبل القبلة ، في باب الاستنجاء * ومن أنكر ذلك أبو أيوب الانصاري - كما ذكرنا - في البيوت نصاً عنه ، وكذلك أيضاً أبو هريرة وابن مسعود ، وعن سراقه بن مالك ألا تستقبل القبلة بذلك ، وعن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جملة ، وعن عطاء وإبراهيم النخعي ، وبقولنا في ذلك يقول سفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور^(١) ومنع أبو حنيفة من استقبالها لبول أو غائط ، وكل هؤلاء لم يفرق بين الصحاري والبناء في ذلك ، وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج ، وهو قول مجاهد *

قال أبو محمد : لا نرى ذلك في بيت المقدس لأن النهي عن ذلك لم يصح وقال عروة بن الزبير وداود بن علي : يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط ، وروينا ذلك عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، وروينا عن ابن عمر من طريق أبي داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، وأما إذا كان^(٢) بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وروينا أيضاً هذا عن الشعبي ، وهو قول مالك والشافعي فأما من أباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر في بعض ألفاظه :

(١) في المصرية « وأبو داود » وهو خطأ (٢) في أبي داود (ج ١ ص ٧)
« فإذا كان » وهو أيضاً لفظ الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٥٤)

« رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل القبلة (١) » وفي بعضها : « رأيت رسول الله ﷺ يبول حيال القبلة » وفي بعضها : « اطلعت يوماً ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضى حاجته محجور عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة » وبحديث من طريق جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها (٢) » وبحديث من طريق عائشة : « أن رسول الله ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ : قد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » (٣) *

قال علي : لا حاجة لهم غير ما ذكرنا ، ولا حاجة لهم في شيء منه *
أما حديث ابن عمر : فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي ، وإذا لم يكن ذلك فيه ، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا ما لا شك فيه ، فاذ لا شك في

(١) رواه احمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي ألفاظهم : « مستقبل الشام مستدير الكعبة » . ووقع في رواية ابن حبان « مستقبل القبلة مستدير الشام » قال ابن حجر : « وهى خطأ تعد من قسم المقلوب » انظر الشوكاني (ج ١ ص ٩٨) المطبعة المنيرية

(٢) رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى (ص ٢٢) قال الترمذي (ج ١ ص ٤) « حديث حسن غريب » وقال الحاكم (ج ١ ص ١٥٤) « صحيح على شرط مسلم » ورواه البيهقي (ج ١ ص ٩٢) (٣) رواه احمد وابن ماجه (ج ١ ص ٦٩) والبيهقي (ج ١ ص ٩٢-٩٣) والدارقطنى (ص ٢٢) وقال النووي في المجموع (ج ٢ ص ٧٨) « اسناده حسن لكن أشار البخارى الى أن فيه علة » قال السندى فى شرح ابن ماجه : « رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فقال : وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ، وهذا أصح . فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا ، فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته » وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل

ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، هذا يعلم ضرورة ، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون ، وأخذ المتيقن بنسخه وترك المتيقن أنه ناسخ*

وقد أوضحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحكم منسوخ فنحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك نبينا لا إشكال فيه ، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير بين ، ناقصا غير كامل ، وهذا باطل . قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

وأیضا فأنما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط ، فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ، ولكان من أقبح في ذلك إباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة ، وهذا حرام . فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر*

وأما حديث عائشة فهو ساقط ، لانه رواية (١) خالد الحذاء - وهو ثقة - عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو (٢) ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه

(١) في الاصلين « لان رواية » وهو خطأ

(٢) حديث عائشة رواه خالد الحذاء ، واختلف الرواة عنه فيه ، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك ، ورواه حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك ، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٩) والدارقطني (ص ٢٢) وأشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ٩٣) ، ورواية علي بن عاصم في سنن البيهقي والدارقطني ، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه ، ومن بين وحفظ حجة على من أبهم ولم يحفظ ، وأوضح الروايات رواية علي بن عاصم ، فرواها الدارقطني من طريق هارون بن عبد الله ، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب ، كلاهما عن علي بن عاصم : « ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها

عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لان خالداً الخذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان نصه يبين أنه انما كان قبل النهي ، لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن

يبول ولا غائط منذ كذا وكذا ، فقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة « قال الدارقطني : « هذا أضبط اسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب » . وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول ، وتمتعه ابن مقور فقال : « هو مشهور بالرواية معروف بمحمل العلم لكن حديثه معلول » وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أسلم بن سهل في تاريخ واسط وحكى عن سفيان بن حسين قال : « كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينا العمر ابن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة » والعلة التي فيه هي ما نقله السندي كما ذكرنا آنفاً ، وقد نقل ذلك ابن حجر في التهذيب في ترجمته عن الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : « فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها » أي إنه رجح أنه موقوف على عائشة ، وهذا ترجيح لادليل عليه ، فان رواية بعض الرواة اياه موقوفا لا يمنع أن يكون مرويا مرفوعا من طريق أخرى صحيحة وقد صرح على بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك ، وسماع عراك من عائشة ، وعلى ثقة له أوهام وأغلاط ، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة ، فارتفعت شبهة الغلط ، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٩٧) عن تاريخ البخاري قال : « قال موسى ثنا حماد هو ابن سلمة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك ابن مالك : سمعت عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : حولى مقعدتى الى القبلة » وقد نقل الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧) أنه تابعه أيضا عبد الله بن المبارك ، فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسمع ، وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراكا لم يسمع من عائشة ، فقد نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٦٠) ذلك عن احمد ونقله ابن حجر عن الأثرم عنه . وهذه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسمع منها ، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة عن عائشة لاتفي سماعه منها ، قال ابن دقيق

استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخا بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلا . فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة*

وأما حديث جابر فإنه رواية (١) أبان بن صالح وليس بالمشهور (٢) ، وأيضا

العبد في الامام : « ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم ، لاحتمال أنهلقى الشيخ بعد ذلك خدثه اذا كان ممن يمكن لقاءه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة - سنة ٥٨ - فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد ، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءني سكيئة تحمل ابنتين لها . الحديث » ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية علي بن عاصم التي ذكرنا . نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٣) . وبهذا التحقيق - الذي قد لا تجده مفصلا في كتاب - يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الاصلين « فان رواية » وهو خطأ

(٢) أبان وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر في التهذيب : « قال ابن عبد البر في التمهيد : حديث جابر ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث : أبان ليس بالمشهور انتهى . وهذه غفلة منهما ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه » وهذا الحديث هو من رواية محمد بن اسحق عن أبان . قال الزيلعي (ج ١ ص ٢٧٣) . « وأخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني والحاكم في المستدرک والدارقطني ثم البيهقي في سننهما ، وعندهم الأربعة : حدثني أبان بن صالح ، فزالت تهمة التدليس » ثم نقل عن الترمذي في العلل الكبير قال : « سألت محمد بن اسمعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح » .

فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه ، ولو كان ذلك لقال جابر :
ثم رأيت^(١) ، وأيضا فلو صح لما كان فيه الاالنسخ للاستقبال فقط ، وأما الاستدبار
فلا أصلا ، ولا يحل أن يزداد في الاخبار ما ليس فيها ، فيكون من فعل ذلك كاذبا ،
وليس اذا نهى عن شيئين ثم نسخ أحدهما وجب نسخ الآخر ، فبطل كل ما شغبوا به
وبالله تعالى التوفيق ، وسقط قولهم لتعريه عن البرهان *

وأما من فرق بين الصحارى والبناء في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلا ،
إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنيان ، فالقول بذلك ظن ،
والظن أكذب الحديث ، ولا يغني عن الحق شيئا ، ولا فرق بين من حمل النهي
على الصحارى دون البنيان ، وبين آخر قل : بل النهي عن ذلك في المدينة أو مكة
خاصة ، وبين آخر قال : في أيام الحج خاصة . وكل هذا تخليط لا وجه له *

وقال بعضهم : انما كان في الصحارى لان هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك *
قال أبو محمد : هذا باطل ، لان وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فوضعه لا بد
أن يكون قبلة لجهة ما ، وغير قبلة لجهة أخرى ، فخرج قول مالك عن أن يكون له
متعلق بسنة أو بدليل أصلا ، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة رضى الله عنهم
الا رواية عن ابن عمر قد روى عنه خلافا . وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧ - مسألة - وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه
الا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنازة جائز *

(١) هذه من أضعف حجج ابن حزم فان حكاية عربي فصيح كجابر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم تعقيبه اياها برويته صلى الله عليه وسلم
قبل موته بعام يفعل ذلك - صريح جدا في أنه يريد بيان النسخ ، وأن النهي انما
كان قبل الفعل ، ومثل هذا الحديث - فيما نعقل - لا يقوله الصحابي اعتباطا
بدون مناسبة ، وانما المفهوم أنه يكون في سياق سؤال أو جدال في هذا الأمر .
ومع كل هذا فقد جاءت الرواية بلفظ « ثم » في رواية الدارقطني والبيهقي .
« ثم قد رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » وفي رواية الحاكم « ثم رأيتناه
قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة »

برهان ذلك قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) وهذا ماء ، سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة ، إني لأرى فيها أثر المعجین ، فوجدته يصلي الضحى » *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبيد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت : « نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأثبته بماء في جفنة اني لأرى أثر المعجین فيها (١) ، فستره أبو ذر فاغتسل رسول الله ﷺ ثم ستر عليه السلام أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى ثمانى ركعات وذلك في الضحى » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب العكلى عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ : « أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله ﷺ اغتسلا من قصعة فيها أثر المعجین » *

قال على : وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال : اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ، وكذلك نصا عن ابن عباس *

وروي أيضا هذا عن على بن أبي طالب ، وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الانصار والتابعات منهن : أن المرأة الجنب (٢) والحائض اذا امتشطت بخناء (٣) رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله ، وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابى رباح وأبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبیر أنهم قالوا فى الجنب يغسل رأسه بالسدر

(١) فى الينمية « اني لأرى فيها أثر المعجین » (٢) الجنب يطلق على المذكور والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع ، ومن العرب من يثنى ويجمع ،

(٣) الحناء بالمد والتشديد والجمع حنان بكسر الحاء وضمها وتشديد النون وفى آخره نون ثانية ، وقيل أيضا حنان بالهمز بوزن عثمان ، وكلها جموع على غير قياس .

والخطمى : انه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنبانة *

وقولنا فى هذا هو قول أبى حنيفة والشافعى وداود *

وروى عن مالك نحو هذا أيضا . وروى سحنون عن ابن القاسم (١) أنه سأل مالك عن الغدير ترده المواشى فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء ، ويرجحه : أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال مالك : أكرهه ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول : إني لأحب أن أجعل بينى وبين الحرام سترة من الحلال *

والذى عليه أصحابه بخلاف هذا ، وهو أنه روى عنه فى الماء يبل فيه الخبز أو يقع فيه الدهن : أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك الماء ينقع فيه الجلد (٢) ، وهذا خطأ من القول ، لانه لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا ، وما نعلمهم احتجوا بأكثر من أن قالوا : ليس هو ماء مطلقا قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذى فيه وبين حجر يكون فيه ، وهم يجزئون الوضوء بالماء الذى تغير من طين موضعه ، وهذا تناقض *

(١) فى المصرية «عن ابن غانم» وفى النخبة «عن أبى غانم» وكلاهما فيما ترى خطأ ، والصواب «عن ابن القاسم» قال سحنون إنما يروى الفقه عن ابن القاسم عن مالك ، وهكذ المدونة ، هى رواية سحنون عن ابن القاسم . وقد جهدت أن أجد هذه المسئلة — التى رواها المؤلف — فى المدونة فلم أوفق الى وجودها ، (٢) هذا هو الذى فى المدونة ونصها (ج ١ ص ٤) : «قال مالك : لا يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز ... قال ابن القاسم : وأخبرنى بعض أصحابنا أن انسانا سأل مالك عن الجلد يقع فى الماء فيخرج مكانه أو الثوب ، هل ترى بأسا أن يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : قال مالك : لا أرى به بأسا ، قال فقال له : فما بال الخبز ؟ فقال له مالك : أرايت إن أخذ رجل جلدأ فانقعاه اياما فى ماء ، أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد فى ذلك الماء ؟ فقال : لا فقال مالك : هذا مثل الخبز وليس كل شيء وجه»

ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء ، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس — خلطاً يغيرها — حكم الفضة المحضة ، وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصرف في الزكاة والصرف ، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق ، لأنهم أوجبوا الزكاة في الصفر الممازج للفضة ، وهذا باطل ، وأباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة ، وهذا هو الربا بعينه ، وأما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فانما يتوضأ ويعتسل بالماء ، ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء *

وقال بعضهم : هو كماء الورد . قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأن ماء الورد ليس ماء أصلاً ، وهذا ماء وشيء آخر معه فقط *

١٤٨ — مسألة فإن سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيد وغيره ، لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكم حيفئذ التيمم ، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وجد ماء آخر أم لم يوجد *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، ولقول رسول الله ﷺ : « وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء »

ولما كان اسم الماء لا يقع على ماغلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده — صح أنه ليس ماء ، ولا يجوز الوضوء بغير الماء ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وقال به الحسن وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وغيرهم *

وروى عن عكرمة أن النبيد وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده * وقال الأوزاعي : لا يتيمم اذا عدم الماء مادام يوجد نبيد غير مسكر ، فان كان مسكراً فلا يتوضأ به *

وقال حميد^(١) صاحب الحسن بن حي : نبيد التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر ، وجد الماء أو لم يوجد ، ولا يجوز ذلك بغير نبيد التمر ، وجد الماء أو لم يوجد *

(١) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي الثقة.

وقال أبو حنيفة في أشهر قوله : ان نبيذ التمر خاصة اذا لم يسكر فانه يتوضأ به ويغتسل - فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة - عند عدم الماء ، فان أسكر ، فان كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك ، فان كان نبيئاً لم يحز استعماله أصلاً في ذلك ، ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك ، لا عند عدم الماء ولا في الأمصار ولا في القرى أصلاً - وان عدم الماء - ، ولا بشيء من الأنبة غير نبيذ التمر لا في القرى ولا في غير القرى ، ولا عند عدم الماء ، والرواية الأخرى عنه ان جميع الأنبة يتوضأ بها ويغتسل ، كما قال في نبيذ التمر سواء سواء *

وقال محمد بن الحسن : يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء ويتيمم معاً *
قال أبو محمد : أما قول عكرمة والأوزاعي والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من طريق ابن مسعود من طرق : « أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : معك ماء ؟ قال : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ : تمر طيبة وماء طهور ، فتوضأ ثم صلى الصبح » وفي بعض ألفاظه : « أن رسول الله ﷺ توضأ بنبيذ ، وقال : تمر طيبة وماء طهور (١) » *

وقال بعضهم : ان جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذاً فتوضؤوا بالنبيذ ، ولم يتوضؤوا بماء البحر ، وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال : ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن ميسرة (٢) عن مزينة بن جابر عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : اذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ. قال محمد بن المثنى : وحدنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ *

قالوا : ولا مخالف لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو إجماع على قول بعض مخالفينا *

(١) من اول قوله « فتوضأ وصلى الصبح » الى هنا محذوف من النسخة اليمنية (٢) في المصرية « عبد الله بن مسرة » وما هنا هو الصواب والموافق لليمنية

وقالوا : النبيذ ماء بلا شك خالطه غيره ، فاذ هو كذلك فالوضوء به جائز*
قال أبو محمد : هذا كل ما يمكن أن يشغبوا به ، ولا حجة لهم في شيء منه .
ولله الحمد *

أما الخبر المذكور فلم يصح (١) ، لان في جميع طرقه من لا يعرف ، أو من لا خير فيه ، وقد تكلمنا عليه كلاماً مستقصى (٢) في غير هذا الكتاب ، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة ، لان ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية الوضوء الا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضاً بمكة ، فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء ، فسقط التعلق به لو صح *

وأما الذى روه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم ، لان الاوزاعي والحسن بن حي وأبا حنيفة وأصحابه كلهم مخالفون لما روى عن الصحابة في ذلك ، مجيزون للوضوء بماء البحر ، ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ، ما دام يوجد ماء البحر ، وكلهم - حاشا حميداً صاحب الحسن بن حي - لا يجيز الوضوء بالبتة بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر ، وحميد صاحب الحسن يجيز الوضوء بماء البحر مع وجود النبيذ ، فكلامهم مخالف (٣) لما ادعوه من فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه *

وأما الأثر عن على رضي الله عنه فلا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ ، وأيضاً فان حميداً صاحب الحسن بن حي يخالف الرواية عن على في ذلك ، لأنه يرى الوضوء بنبيذ التمر مع وجود المساء ، وهذا خلاف قول على ، ويرى سائر الانبيذة لا يحل بها الوضوء أصلاً (٤) ، وهذا خلاف الرواية عن على *

وأما قولهم : إن في النبيذ ماء خالطه غيره ، فهو لازم لهم في ابن مزج بماء ، وفي الخبر لأنه ماء مع عصف وزاج ، وفي الأمرار لأنها ماء وزيت وخل ، أو ماء

(١) في اليمنية «فلا يصح» (٢) في اليمنية «متقصى» (٣) في المصرية مخالفون

(٤) في اليمنية « ويرى أن سائر الانبيذة لا يحل منها الوضوء أصلاً »

وزيت ومري (١) ونحو ذلك ، وهم لا يقولون بشيء من هذا ، فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به . والله الحمد *

وأما قولاً أبى حنيفة فهو أبعدهم من أن يكون له في شيء مما ذكرنا حجة . أما الحديث المذكور فليس فيه أن النبي ﷺ كان حين الوضوء بالنبيد خارج مكة ، فمن أين له بتخصيص جواز الوضوء بالنبيد خارج الأمصار والقرى ؟! وهذا خلاف لما في ذلك الخبر ، لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ، ولا قصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام ، أحد وعشرين فرسخاً فصاعداً ، ولا سبيل له إلى دليل في شيء من ذلك إلا ودليله في ذلك جار في جميع هذه المسائل *

وأما قوله الثانى الذى قاس فيه جميع الأئمة على نبيد التمر ، فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها ! وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر ؟! لا سيما مع ما في الخبر من قوله : « تمر طيبة وماء طهور » فاذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره ، وكلاهما ماء طهور ؟! وهذا ما لا انفكاك منه . وإن كان لا يجيزه مع وجود الماء فليجزه المريض في الحضر مع عدم الماء *

وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم وقول على فهو مخالف له ، لانه لا يجيز الوضوء بالنبيد مع وجود ماء البحر ، ولا يجيز الوضوء بالنبيد وإن عدم الماء في القرى ، وليس هذا في قول على ، ولم يخص على نبيد تمر من غيره ، وأبو حنيفة يخصه في أحد قوايه (٢) ، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفته ترك قول هو أول تارك له ! ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذى ترك حجة ، قال الله تعالى : (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) *

وأما قولهم : إن النبيد ماء وتمر ، فيلزمهم هذا كما قلنا في الامراق وغيرها من

(١) كتب بهامش اليمينى « هو الفلفل » وفي لسان العرب ضبط بالقلم بضم الميم وكسر الراء وتشديد الياء وقال : « والمرى معروف ، قال ابو منصور : لأدرى أعربى أم دخیل . » وأنا لا أدرى هل هو المراد هنا أو غيره (وفوق كل ذى علم عليم) (٢) فى اليمينى « يخصه فى أشهر قوايه »

الانبذة ، وهو خلاف قوله ، فظهر فساد قول أبي حنيفة معا . والحمد لله رب العالمين *
وأما قول محمد بن الحسن ففاسد ، لانه لا يخلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزاً
فالتيمم معه فضول ، أو لا يكون الوضوء به جائزاً فاستعماله فضول ، لا سيما مع قوله : إنه
إذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ،
ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضئ بالنبيذ أو المغتسل به وفي ثوبه أكثر من
دراهم بغلية كثيرة *

فإن قال من ينتصر له : إنا لا ندرى أيلزم الوضوء به فلا يجزى تركه وإما أنه
لا يحل (١) الوضوء به فلا يجزى فعله ، فجمعنا الأمرين *

قيل لهم : الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده ، فلا يجوز تركه ، والوضوء بالتيمم
عند عدم ما يجزى الوضوء به فرض متيقن ، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن ،
وما لم يكن متيقناً فاستعماله لا يلزم ، وما لا يلزم فلا معنى لفعله ، ولو جئتم الى استعمال
كل ما تشكون في وجوبه لعظم الأمر عليكم ، لا سيما وأنتم على يقين من أنه نجس
يفسد الصلاة كونه في الثوب ، وأنتم مقرون أن الوضوء بالنجس المتيقن لا يحل *
وأما المالكيون والشافعيون فأنهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم : إن خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل . وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل .
وبالله تعالى التوفيق *

وأبو حنيفة يقول بالقياس وقد نقض ههنا أصله في القول به ، فلم يقس الأمر
ولا سائر الانبذة على نبيذ التمر ، وخالف أيضاً أقوال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم
كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك ، وهذا أيضاً هادم لأصله ، فليقف على ذلك
من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم ، وهدم فروعهم لأصولهم . وبالله تعالى التوفيق *
١٤٩ - مسألة - وفرض على كل مستيقظ من نوم - قل النوم أو أكثر ، نهارة كان أو ليلاً ،
قاعداً أو مضطجماً أو قائماً ، في صلاة أو في غير صلاة ، كيفاً نام - ألا يدخل يده في
وضوئه - في إناء كان وضوءه أو من نهر أو غير ذلك - إلا حتى يغسلها ثلاث مرات

ويستشق ويستنثر ثلاث مرات، فإن لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة، ناسياً ترك ذلك أو عامداً، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدئ الوضوء والصلاة، والماء طاهر بحسبه، فإن صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غير تام (١) وصلاته غير تامة*

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس - يعني يده - حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » قال أبو محمد : زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأنه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه ، ولما كتبه عن أمته وأيضاً فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك ، ولكان باطن الفخذين وما بين الاليتين أولى بذلك (٢) . ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثاً ، فإذا تيقن كون النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغسلة واحدة . وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو مانص عليه السلام من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط ، ويجعل الله تعالى ما شاء سبباً لما شاء ، كما جعل تعالى الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين (٢)*

وادعى قوم أن هذا في نوم الليل خاصة ، لقوله : « أين باتت يده » وادعوا أن المبيت لا يكون إلا بالليل*

(١) هنا بهامش اليمينية : « قال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي : قلت لم يبرهن بشيء على أن وضوؤه غير تام »

(٢) هذا صحيح إذا كان المتوضئ سيفتفرق الماء برجليه أو بفخذه أو باليتية !! وما هكذا التمسك بطواهر النصوص

(٣) هذا غير ذاك ، فإن تعليل وجوب غسل اليد ثلاثاً بأن النائم لا يدرى

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل يقال : بات القوم يدبرون أمر كذا ، وإن كان نهارا . وحدثنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري عن (١) إبراهيم بن حمزة — هو الزبيري — عن ابن أبي حازم (٢) — هو عبد العزيز — عن يزيد بن عبد الله — هو ابن أسامة بن الهاد — عن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات (٣) فإن الشيطان يبيت على خيشومه » كتب إلى سالم بن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالي (٤) قال ثنا عمر بن محمد بن داود السجستاني ثنا محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودي ثنا إبراهيم بن محمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني (٥) بشر بن الحسك ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة

أن باتت يده ، يشير إلى المعنى الذي من أجله وجب الغسل ، وهو احتمال مباشرتها النجاسة ، وهذا هو الفرق بينه وبين طهرها بغسلة واحدة عند تيقن النجاسة ، فإن النجاسة إذ ذاك يراها المتطهر ويوقن بارأها .

(١) في البخاري في كتاب بدء الخلق (ج ٢ ص ٩٨) « حدثنا إبراهيم بن حمزة »

(٢) في الأصلين « عن أبي حازم » وهو خطأ .

(٣) في البخاري « ثلاثا » وبمحذف مرات

(٤) نسبة إلى « شنتجالة » — بالشين المعجمة والنون والتاء والجمبع بعدها

ألف ولام وهاء — بلد بالأندلس ، ووقع في النسخة اليمنية « الشنحاني » وفي المصرية « الشحال » وفي تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٨٥) في ترجمة أبي ذر الهروي « الشيخاني » وكل ذلك خطأ صوابه ما ذكرنا ، وعبد الله هذا كنيته أبو محمد ، صاحب أبازر الهروي ولقي أبا سعيد السجزي — وأظنه هو عمر بن محمد بن داود شيخه هنا ، والنسبة إلى سجستان سجزي وسجستاني — وسمع منه صحيح مسلم ، وأقام بالحرم أربعين عاما ، رحل سنة ٣٩١ وعاد إلى الأندلس سنة ٤٣٠ وأقام بقرطبة إلى أن مات في رجب سنة ٤٣٦ . وله ترجمة في معجم البلدان (ج ٥ ص ٣٠٠) والديباج المذهب (ص ١٤٠) (٥) في الغنية « أخبرني » .

أن رسول الله ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبیت على خيشومه (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (٢) ثنا محمد بن زنبور المسكي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ثنا يزيد ابن الهاد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنشق ثلاث مرات (٣) فإن الشيطان يبیت على خيشومه » *

قال أبو محمد: أمر رسول الله ﷺ على الفرض . قال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ومن توضأ بغير أن يفعل ما أمره رسول الله ﷺ أن يفعله فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به ، ومن لم يتوضأ كذلك فلا صلاة له ، لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء ، فما نعلم مسلماً يستسهل الانس بكون الشيطان هناك *

وقد أوجب المالكيون متابعة الوضوء فرضاً لا يتم الوضوء والصلاة إلا به ، وأوجب الشافعي الصلاة على رسول الله ﷺ فرضاً لا تتم الصلاة إلا به ، وأوجب أبو حنيفة الاستنشاق والمضمضة في غسل الجنابة فرضاً لا يتم الغسل والصلاة إلا به ، وكل هذا لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ ، فهذا الذي يجب أن ينكر ، لا فعل من أوجب ما أمر به رسول الله ﷺ ، ولم يقل فيما قال له نبيه عليه السلام: افعل كذا

(١) في مسلم (ج ١ ص ٤٨) « على خياشيمه » (٢) الساجي بالسين المهملة والجيم نسبة الى صنع الساج أو بيعه، وهو نوع من الخشب ، ووقع في المضربة « أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الباجي » وهو خطأ في الموضعين ، والساجي هذا كتاب جليل في علل الحديث ، مات سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين ، وترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ٢٥٠) ولسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٨) (٣) في التيمية « ثلاثاً » وبمحذف « مرات »

فقال هو: لا أفعل (١) إلا أن أشاء ، ودعوى الاجماع بغير يقين كذب على الامة كلها . نعوذ بالله من ذلك *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق علي أن أستنشق ؟ قال : نعم ، قلت : كم ؟ قال : ثلاثا ، قلت : عن ؟ قال : عن عثمان . قال عبيد الرزاق : ثنا معمر عن قتادة عن معبد الجهنبي قال - في المضضة والاستنشاق - : ان كان جنباً فثلاثا ، وان كان جاء من الغائط فاثنتين ، وان كان جاء من البول فواحدة . وروى عن الحسن إعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في الوضوء ، وبه يقول داود وأصحابنا *

١٥٠ - مسألة - ولا يجزى غسل الجنابة في ماء راكد ، فان اغتسل فيه فلم يغتسل ، والماء طاهر بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه ، وكذلك لا يجزى الجناب أن يغتسل لفرض غير الجنابة في ماء راكد ، فان كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد ، والوضوء جائز في الماء الراكد ، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر والنهر راكد لم يجزه ، وأما البحر فهو جار أبداً مضطرب متحرك غير راكد ، هذا أمر مشاهد عيانا ، وكذلك من بال في ماء راكد ثم سرح لذلك الماء فجري فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال ، لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من عين ذلك الماء بالنص ، ولو بال في ماء جار ثم أغلق صبيه (٢) فركد جاز له الوضوء منه والاغتسال منه ، لانه لم يبل في ماء راكد . والاغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح ، وان بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

(١) في المصرية « فقال هؤلاء أفعل » وفي اليمنية « فقله لا أفعل لا إن أشاء » وكلاهما خطأ ظاهر . (٢) الصبب بالصاد المهملة والباء المفتوحتين - من الصب - تصوب نهر أو طريق يكون في حدوده ، والمراد هنا المكان الذي ينصب منه الماء فيجري .

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » (١) فهذا أبو هريرة لا يرى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن فعل تنجس الماء ، وقد بينا فساد هذا القول قبل . وكرهه مالك ، وأجاز غسله أن اغتسل كذلك . وهذا خطأ ، بخلافه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسواء كان الماء الراكد قليلاً أو كثيراً ، ولو أنه فراسخ في فراسخ ، لا يجزىء الجنب أن يغتسل فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يخص ماء من ماء ، ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه ، فهو مباح (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

١٥١ - مسألة - وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً ، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه ، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم حينئذ ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال . ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً ، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء *

وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة ، إلا أن يصح خبر في نهى المرأة عنه فنقف عنده ، ولم نجده صحيحاً (٢) فإن توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغتفران معاً فذلك جائز ، ولا نبالي أيهما بدأ قبل ، أو أيهما أتم قبل *

(١) مسلم (ج ١ ص ٩٣) (٢) بل وجد صحيحاً بأصح من الاسناد الذي احتج به المؤلف ، وفي نفس الحديث الذي استند اليه ، كما سيأتي في الكلام على حديث عبد الله بن سرجس .

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود - هو السجستاني - ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود - هو الطيالسي - ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي حاجب - هو سودة بن عاصم - عن الحكم بن عمرو الغفاري : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة (١) »

أخبرني أصبغ قال ثنا اسحاق بن أحمد ثنا محمد بن عمر العقيلي (٢) ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس : « أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة (٣) »

(١) الحديث صححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وانظر تفصيل الكلام عليه في نيل الأوطار (ج ١ ص ٣١ - ٣٢) الطبعة المنيرية وشرح أبي داود (ج ١ ص ٣٠ - ٣١) والسنن الكبرى للبيهقى (ج ١ ص ١٩٠ - ١٩٣)

(٢) في المصرية « محمد بن عمرو العقيلي » ورحمنا ما هنا - اتباعا لليمنية - لأننا وجدنا في لسان الميزان (٣٢١ : ٥) ترجمة « محمد بن عمر أبو بكر العقيلي ، عن هلال بن العلاء الرقي وجماعة ، وعنه أبو الفتح الأزدى وابن شاهين وعدة ، قال الدارقطى : ضعيف جداً » وهذا من طبقة الذى هنا ، فان على بن عبد العزيز البغوي الحافظ شيخ العقيلي في هذا الاسناد توفي سنة ٢٨٦ ، وهلال بن العلاء الرقي مات سنة ٢٨٠ .

(٣) في المصرية « بفضله المرأة » وسرجس بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم . والحديث رواه أيضاً الدارقطى (ص ٤٣) من طريق أبي حاتم الرازي عن معلى بن أسد بهذا الاسناد ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضله المرأة ، والمرأة بفضله الرجل ، ولكن بشرطان جميعاً » وهذا الاسناد أصح من الذى رواه به المؤلف . ورواه البيهقى (١ : ١٩٢) مختصراً . ثم روى الدارقطى وتبعه البيهقى عقبه أثراً موقوفاً على عبد الله بن سرجس بهذا المعنى ، وقال الدارقطى : « هذا موقوف صحيح وهو

ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الماء، ولا أمر غير الرجال باجتماعه، وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو، وهما صاحبان من أصحاب رسول الله ﷺ وبه تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب، وقد روى عن عمر أنه ضرب بالدرّة من خالف هذا القول. وقال قتادة: سألت سميد بن المسيب والحسن البصري عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه *

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد معا حتى يقول: «ابقي لي» وتقول له: «ابقي» وهذا حق وليس شيء من ذلك فضلاً حتى يتركه. هذا حكم اللغة بلا خلاف *

أولى بالصواب «يريد بذلك أن رفعه خطأ، ولكن الحق أن الرفع زيادة تقبل من الثقة، وأن الموقوف فتوى من الصحابي تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها، قال ابن الترمكاني في الرد على البيهقي: «وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وثقه». وله أيضاً شاهد صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: «لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليفترا جميعاً» هذا لفظ البيهقي. قال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٢٦٠): «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية، ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فانه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره» وصرح في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح، وما نقله عن ابن حزم لم نجده في المحلى، ولعله في كتاب آخر له أو في موضع آخر.

واحتج من خالف هذا بنجر رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس : « ان امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضاً من فضلها (١) فقالت له : انى اغتسلت (٢) فقال : ان الماء لا ينجسه شيء (٣) » وبحديث آخر رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، مختصر » قال ابو محمد : هكذا في نفس الحديث مختصر *

قال أبو محمد : وهذان حديثان لا يصحان ، فأما الحديث الاول فرواية سماك ابن حرب ، وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، وهذه جرحه ظاهرة (٤) والثاني أخطأ فيه الطهراني (٥) ييقين ، لان هذا أخبرناه عبد الله بن يوسف

(١) في المنيمة « بفضلها » (٢) في المصرية « فقالت له انك اغتسلت بفضلها » وهو خطأ (٣) رواية الثوري رواها الدارمي (ص ٧١) ولم يذكر لفظها ورواه أيضاً عن يزيد بن عطاء ، ورواه أبو داود (١ : ٢٦) والترمذي (١ : ١٥) عن أبي الأحوص والدارقطني (ص ١٩) عن شريك والحاكم (١ : ١٥٩) عن سفيان وشعبة ، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة ، وفي لفظ أبي داود والترمذي « ان الماء لا ينجس » وأما اللفظ الذي هنا فهو في رواية الحاكم عن سفيان . ورواه أيضاً البيهقي (١ : ١٨٨) من طريق سفيان عن سماك ، ولفظه : « انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يا رسول الله انى اغتسلت منه من جنابة ، فقال : ان الماء لا ينجس » (٤) قال ابن حجر في الفتح (١ : ٢٦٠) « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم » . (٥) الطهراني — بكسر الطاء المهملة واسكان الراء — نسبة الى طهران الرى وضبطه في الخلاصة « بكسر الطاء المعجمة » وهو خطأ ، والطهراني هو الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن حماد الرازي نزيل عسقلان ، وثقه ابن أبي حاتم وابن خراش والدارقطني وغيرهم ، ومات

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي
 ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن حاتم
 قال اسحاق اخبرنا محمد بن بكر وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر وهو البرساني ثنا
 ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال: أ كبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء
 أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره (١): «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»
 قال أبو محمد: فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بأسناده، وهؤلاء أولئك من
 الطهراني وأحفظ بلاشك*

ثم لوصح هذان الخبران ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة، لأن حكمهما
 هو الذي كان قبل نهى رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل (٢) بفضل
 طهور المرأة، بلاشك في هذا، فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ
 قطعاً، حين نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما، لا مريّة في هذا، فاذ ذلك كذلك فلا يحمل الأخذ
 بالمنسوخ وترك الناسخ، ومن ادعى أن المنسوخ قد عاد حكمه، والناسخ قد بطل رسمه،
 فقد ابطال وادعى غير الحق، ومن الحال الممتنع أن يكون ذلك ولا يبينه رسول الله
 ﷺ وهو المقترض عليه البيان. وبالله تعالى التوفيق *

على أن أبا حنيفة والشافعي - المحتجين بهذين الخبرين - مخالفان لما في أحدهما
 من قوله عليه السلام: «الماء لا ينجس» ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرّون أنه
 حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة. وبالله تعالى التوفيق *
 وروينا بإباحة وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشة وعلى، إلا أنه لا يصح (٣)،

سنة ٢٧١. ورد الذهبي على ابن حزم قوله هذا فقال كما نقل عنه ابن حجر في
 التهذيب «ما أخطأ إلا أنه اختصر صورة التحمل». وانظر ترجمته في التهذيب
 ١٢٤: ٩ - ١٢٦) وأنساب السمعاني (٣٧٤) ومعجم البلدان (٦: ٧٤) وتذكرة
 الحفاظ (٢: ١٦٨).

(١) الذي في مسلم (١: ١٠١) «أن ابن عباس أخبره» (٢) في اليمينية
 «ويغتسل» (٣) في المصرية «والصحيح أنه لا يصح».

فأما الطريق عن عائشة ففيها العزمي (١) وهو ضعيف ، عن أم كلثوم وهي مجهولة لا بدري من هي . وأما الطريق عن علي فمن طريق ابن ضميرة (٢) عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة موضوعة مكذوبة ، لا يحتج بها إلا جاهل . فبقى ما روى في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالف له منهم يصح ذلك عنه أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢ - مسألة - ولا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق ، ولا من إناء مغضوب أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسل - : إلا لصاحبه أو باذن صاحبه ، فمن فعل ذلك فلا صلاة له ، وعليه إعادة الوضوء والغسل (٣) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا بشر - هو ابن عمر - ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

(١) بفتح العين والزاي بينهما راء سا كنة نسبة الى جبانة عرزم بالكوفة ، وهو محمد بن عبد الله بن أبي سليمان . (٢) بضم الضاد مصغر ، وفي المصرية « ابن عميرة » وهو خطأ ، وابن ضميرة هذا هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة ابن أبي ضميرة الحميري المدني ، كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود ، أنظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩) (٣) ماذهب اليه المؤلف من بطلان الوضوء بالماء المغضوب داخل تحت المسألة الخلافية المشهورة في الصلاة في الدار المغضوبة ، والكلام عليها معروف في كثير من كتب الأصول والفقه ، والذي نراه حقا أن أثم الغاصب بغصبه لا أثر له في صحة وضوئه أو صلاته ، لأن الغصب فعل خاص ، له آثار : منها وجوب رد المغضوب أو قيمته وعقاب فاعله ، والوضوء أو الصلاة فعل آخر له آثار أخرى ، واتصال الفعلين أو تجاوزهما لا يجعل لأحدهما أثرا في الآخر ، وقد يصلى المرء وهو يضر في نفسه قتل آخر ويعزم عليه ويصر ، فهل يؤثر هذا في صلاته فيجعلها باطلة ؟ نعم ان ملابسة الماء للوضوء واتصال المكان بالصلاة أكثر دخولا في فعل الوضوء والصلاة من العزم الذي في القلب ، ولكن المثال لا يزال صحيحا ، لأن كل فعل من هذه الأفعال له مقومات خاصة تجعله ماهية وحدها ، ترتب عليها آثارها ، ولا تتعدى لفعل آخر معها ، مهما اشتدت الرابطة بينهما ، الا بنص صريح من الشارع *

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : « قعد النبي ﷺ على بعيره (١) فقال - وذكر الحديث وفيه - : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليمبلغ الشاهد الغائب ، فان الشاهد عسى أن (٢) يبلغ من هو أوعى له منه . » ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسنداً صحيحاً ، ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله (٣) » * فكان من توضع بماء مغصوب أو أخذ بغير حق أو اغتسل به أو من إناء كذلك ، فلا خلاف بين أحد من أهل الاسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الاناء في غسله ووضوئه حرام (٤) وبضرورة يدري كل ذي حس سليم (٥) أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله ، فاذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به ، والذي لا تجزى الصلاة إلا به ، بل هو وضوء محرم ، هو فيه عاص لله تعالى ، وكذلك الغسل ، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزى ، وهذا أمر لا إشكال فيه *

ونسأل المخافين لنا عن عليه كفارة إطعام مساكين ، فأطعمهم مال غيره ، أو من عليه صيام أيام ، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق ، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره : أيجزى به ذلك مما افترض الله تعالى عليه ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب ؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه ، محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سواء سواء . وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه . وليس هذا قياساً بل هو

(١) في البخارى (ج ١ ص ١٥) « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره . » (٢) في المصرية بحذف « أن » وزدناها من التمنية والبخاري . (٣) في التمنية « دمه وماله وعرضه » وللهديث روايات كثيرة . (٤) هذا نص التمنية وهو أحسن ، وفي المصرية « ان استعماله ذلك الماء في وضوئه وذلك الاناء في غسله حرام » . (٥) في المصرية « يدري من كل ذي حس سليم » وهو خطأ .

حكم واحد داخل (١) تحت تحريم الأموال ، ونحت العمل بخلاف أمر الله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ ، فهو مردود بحكم النبي ﷺ ، وهم في هذا ومن قال إنما يحرم من الأموال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا ، وهذا تحكم فاسد (٢) * والمعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل ، وكذلك الشافعيون ، وأن المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بل فيه خبز ، دون نص في تحريم ذلك ، ولا حجة بأيديهم إلا تشغيب يدعون أنه نهى عن هذين المائين ، ثم يجيزون الطهارة بماء وإناء يقرون كلهم بأنه قد صح النهي عنه ، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه ! وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله ! وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين منه في الأصل ، وخالفوا أيضاً القياس ، وما تعلقوا في جوازه بشيء أصلاً . والله تعالى التوفيق *

١٥٣ — مسألة — ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة لا لرجل ولا لامرأة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم في الدنيا وهو لكم (٤) في الآخرة » وقد روينا أيضاً عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ النهي عن آنية الفضة (٥)

(١) في اليمينية « واقع » (٢) كذا في المصرية ، وفي اليمينية « وهم يوافقون في هذا ومن قال أنه يحرم من الأحوال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا وهذا حكم فاسد » والعبارتان مضطربتان ، ولعل المراد أنهما يوافقون في هذا ويخالفون من قال الخ والله أعلم . (٣) بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة بينهما ياء ساكنة ، وفي الأصلين « عينة » بياءين ونون وهو خطأ . (٤) في المصرية « لنا » وما هنا هو الذي في اليمينية والموافق لما في البخاري (ج ٣ ص ٨٣) ومسلم (ج ٢ ص ١٥٠) (٥) حديث البراء رواه مسلم (ج ٢ ص ١٤٩)

فان قيل : إنما نهى عن الأكل فيها والشرب . قلنا : هذان الخبران نهى عام عنهما جملة ، فهما زائدان حكماً وشرعاً على الأخبار التى فيها النهى عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط ، والزيادة فى الحكم لا يحل خلافها * .

فان قيل : فقد جاء أن الذهب والحريز « حرام على ذكور أمتى حل لائناها » . قلنا : نعم ، وحديث النهى عن آنية الذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء ، لأنه أقل منه ، ولا بد من استعمال جميع الأخبار ، ولا يوصل الى استعمالها إلا هكذا ، وهم قد فعلوا هذا فى الشرب فى إناء الذهب والفضة ، فانهم منعوا النساء من ذلك ، واستثنوه من إباحة الذهب لهن * .

فان قيل : فقد صح عن النبى ﷺ : « إن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرم شيئاً » (١) ، قلنا : نعم ، هذا حق وبه نقول ، والماء الذى فى إناء الذهب والفضة شر به حلال ، والتطهر به حلال ، وإنما حرم استعمال الإناء ، فلما لم يكن بد فى الشرب (٢) منه وفى التطهر منه من معصية الله تعالى - التى هي استعمال الإناء المحرم - صار فاعل ذلك مجرراً فى بطنه نار جهنم بالنص ، وكان فى حال وضوءه وغسله عاصياً لله تعالى بذلك التطهر نفسه ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأن يجزىء تطهير محرم عن تطهير مقترض * .

نم نقول لهم : ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ، ونحن نقول به وأنتم تخالفونه ، فأبو حنيفة والشافعى يحرمون الوضوء والغسل بماء فى إناء كان فيه خمر لم يظهر منها فى الماء أثر ، فقد جعلوا هذا الإناء يحرم هذا الماء ، خلافاً للخبر الثابت ، وأما مالك فإنه يحرم النبيذ الذى فى الدباء والمزفت ، وهو الذى أبطل هذا الخبر وفيه ورد ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها إباحة الحلى للنساء ، وتحريم الإناء من الفضة أو الإناء المفضض عليهن . وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق .

١٥٤ - مسألة - ولا يحل الوضوء من ماء بئار الحجر - وهى أرض نمود -

(١) رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود كما قال ابن تيمية فى المنتقى . وانظر نيل الاوطار (ج ٩ ص ٦٩) الطبعة المنيرية (٢) فى التيمية « من الشرب » وهو خطأ

ولا الشرب، حاشى بئر الناقة فكل ذلك جائز منها*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن مسكين ثنا يحيى بن حسان بن حيان ثنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « لما نزل رسول الله ﷺ الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، قالوا : قد عجننا منها واستقينا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا (١) ذلك الماء »*

وبه الى البخاري : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره : « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض نمود الحجر واستقوا من بئرها (٢) ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقوا (٣) ما استقوا من بئرها (٤) ، وأن يعلفوا الابل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة التي كان تردها الناقة (٥) » قال أبو محمد : هي معروفة بتبوك*

١٥٥ - مسألة - وكل ماء اعتصر من شجر كماء الورد وغيره فلا يحل الوضوء به للصلاة ، ولا الغسل به لشيء من الفرائض (٦) لأنه ليس ماء ، ولا طهارة الا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه *

١٥٦ - مسألة - والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنا *

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ماء ، وقال تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) والمالح كان ماء ثم جمد كما يجمد الثلج ، فسقط عن كل ذلك

(١) ما هنا هو الذي في اليمنية والبخاري (ج ٢ ص ١١٢) وفي المصرية « وهرقوا »

(٢) في البخاري (ج ٢ ص ١١٣) « فاستقوا من بئرها واعتجنوا »

(٣) في المصرية « يهرقوا » (٤) في البخاري « بئرها »

(٥) في البخاري « وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة »

(٦) في اليمنية « الفروض »

اسم الماء ، فحرم الوضوء للصلاة به والغسل للفروض ، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء ، فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان ، وليس كذلك الملح المعدني ، لأنه لم يكن قط ماء . وبالله تعالى التوفيق *

وفي بعض هذا خلاف قديم : روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزىء ، ولقد كان يلزم من يقول بتقليد صاحب ويقول إذا وافقه قوله : مثل هذا لا يقال بأمرى — أن يقول بقولهم همنا ، وكذلك من لم يقل بالعموم ، لأن الخبر : « هو الطهور ماؤه الحل ^(١) ميتة » لا يصح ^(٢) ، ولذلك لم نحتج به ، وروى عن مجاهد الكراهة للماء المسخن ، وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس ^(٣) ، وكل هذا لا معنى له ، ولا حجة إلا في قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن . وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧ - مسألة - الأشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها ، قال قوم : ذهب العقل بأى شيء ذهب من جنون أو اغماء أو سكر من أى شيء سكر ، وقالوا : هذا إجماع متيقن *

وبرهان ذلك أن من ذهب عقله سقط عنه الخطاب ، وإذا كان كذلك فقد بطلت

(١) في اليمينية « والحل » وهى رواية في الحديث (٢) كلاب هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وغيرهم ، وصححه الترمذي وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه أيضا كثير من العلماء الحفاظ ، وإطال ابن حجر في التلخيص (ص ٢-٣) وتبعه الشوكاني (ج ١ ص ١٧ - ١٩) الكلام على أسانيده وليس لمن ضعفه حجة . (٣) ليس في الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف ، انظر البهقي (ج ١ ص ٦-٧) وورد أثر عن عمر باسناد لا بأس به ، والشافعي إنما كرهه من جهة الطب — وقد كان عالما به — فقد قال في الأم (ج ١ ص ٣) : « ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب » فالمعجب من الشافعية إذ أخذوا قوله هذا حكما وجعلوه مكروها شرعا ، ولا حجة لهم وقد بخطئ الطبيب . وقد نص الشافعي في الام على انه إنما كرهه من جهة الطب ، ولم يدع انه اعتمد فيه على حديث .

حال طهارته التي كان فيها، ولولا صحة الاجماع أن حكم جنابته لا يرجع عليه لوجب أن يرجع عليه (١). والله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : وليس كما قالوا، أما دعوى الاجماع فباطل، وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولا عن أحد التابعين إلا عن ثلاثة نفر : ابراهيم النخعي - على أن الطريق اليه واهية - وحماد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث ايجاب الغسل، رويانا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني (٢) وهشيم قال سويد أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في المجنون اذا أفاق : يتوضأ، وقال هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم مثله ، ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال : اذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ، ومن طريق عبد الرزق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: اذا أفاق المجنون اغتسل . فإن الاجماع ليت شعري ؟!

فان قالوا : قسناه على النوم ، قلنا : القياس باطل ، لكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل ، فقيسوا على سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضوء، فهذا قياس يعارض قياسكم، والنوم لا يشبه الاغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل احرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لهم ابطال وضوئه بغير نص في ذلك ؟ وقد صح عن رسول الله ﷺ الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة أم المؤمنين : أنه عليه السلام في علته التي مات فيها أراد الخروج للصلاة فاغنى عليه، فلما أفاق اغتسل. ولم تذكر وضوءاً وإنما كان غسله ليقوى على الخروج فقط *

١٥٨ — مسألة — والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، قاعداً أو قائماً، في صلاة أو غيرها، أوراها كذلك أو ساجداً كذلك أو متمكناً أو مضجعا، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا *

(١) في الجمنية « لا يرجع » وهو خطأ (٢) بفتح الحاء والdal المهملتين نسبة الى الحديثة بلد على القرات

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الأعلى ويحيى بن آدم وقتيبة بن سعيد قال محمد ثنا شعبة وقال قتيبة ثنا سفيان بن عيينة وقال يحيى ثنا سفيان الثوري وزهير — هو ابن معاوية — ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحيى ، ثم اتفق شعبة وسفيان وسفيان ^(١) وزهير وابن مغول عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبیش قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ^(٢) ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » ولفظ شعبة في روايته : « أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا (اذا كنا مسافرين) ^(٣) ألا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » ^(٤) فعم عليه السلام كل نوم ، ولم يخص قليله من كثيره ، ولا حالا من حال ، وسوى بينه وبين الغائط والبول . وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم كثير *

(١) في التيمية لم يذكر سفيان إلا مرة واحدة ، وما هنا هو الصواب لأن المراد الثوري وابن عيينة . (٢) في التيمية « أخفافنا » وخف يجمع على « خفاف » و « أخفاف » . (٣) زيادة من التيمية .

(٤) لا أدري أين هذه الاسانيد في سنن النسائي؟ والذي فيها هو : « أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك ابن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » (ج ١ ص ٣٢) وفي الاسناد الذي جاء به المؤلف خطأ واضح لا شك فيه ، فقد جعل النسائي يروي عن يحيى بن آدم بغير واسطة ، وهذا غير صحيح ، فان يحيى مات سنة ٢٠٣ والنسائي ولد سنة ٢١٤ أو ٢١٥ أي بعد وفاة يحيى بأكثر من عشر سنين .

وذهب الاوزاعي الى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . وهو قول صحيح
عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلماني
نذكر بعض ذلك باسناداه ، لأن الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ، ولقد ادعى
بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجرأة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا
محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن
قتادة عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون (١) الصلاة
فيضعون جنوبهم فثمهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا
خالد - هو ابن الحارث - ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : « كان أصحاب
رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » فقلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال
إي والله (٢) *

قال أبو محمد : لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان
هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع ، لا لتلك الكذيب التي لا يبالى من لادين له
بإطلاق دعوى الاجماع فيها *

وذهب داود بن علي الى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ،
وهو قول روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن عباس ، ولم يصح عنهما ،
وعن ابن عمر ، صح عنه ، وصح عن ابراهيم النخعي وعن عطاء والليث وسفيان
الثوري والحسن بن حي *

وذهب أبو حنيفة الى أنه لا ينقض النوم الوضوء إلا أن يضطجع أو يتكىء أو

(١) في المصرية « ينظرون » وهو خطأ . (٢) صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٢) .

متوكفاً على إحدى يديه أو إحدى رجليه (١) فقط ، ولا ينقضه ساجداً أو قائماً أو قاعداً أو راكعاً ، طال ذلك أو قصر ، وقال أبو يوسف : إن نام ساجداً غير متعمد فوضوؤه باق ، وإن تعمد ذلك بطل وضوؤه ، وهو لا يفرق بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء والصلاة من غير هذا ، وهو قول لا يعلم (٢) عن أحد من المتقدمين إلا أن بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن أبي سليمان والحكم ، ولا نعلم كيف قالوا *

وقال مالك وأحمد بن حنبل : من نام نوماً يسيراً وهو قاعد لم ينتقض وضوؤه ، وكذلك النوم القليل للراكب ، وقد روى عنه نحوه ذلك في السجود أيضاً ، ورأى أيضاً فيما عدا هذه الأحوال أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء ، وهو قول الزهري وربيعة ، وذكر عن ابن عباس ولم يصح *

وقال الشافعي : جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره ، إلا من نام جالساً غير زائل عن مستوى الجلوس ، فهذا لا ينتقض وضوؤه ، طال نومه أو قصر ، وما نعلم هذا التقسيم يصح عن أحد من المتقدمين ، إلا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه *

قال أبو محمد : احتج من لم ير النوم حدثاً بالثابت عن رسول الله ﷺ من أنه كان ينام ولا يعيد وضوءاً ثم يصلي *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها قالت لرسول الله ﷺ : « أتنام قبل أن توتر ؟ قال : ان عيني تنام ولا ينام قلبي » (٣) فصح أنه عليه السلام بخلاف الناس في ذلك ، وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضوء ، فسقط هذا القول . والله الحمد *

ووجدنا من حجة من لا يرى الوضوء من النوم إلا من الاضطجاع حديثاً روى فيه : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وحديثاً

(١) في اليمينية « أحد اليدين أو أحد رجليه » وهو خطأ لأن الآلية والورك مؤنثتان . (٢) في اليمينية « لا نعلمه » (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٥) وغيرهما

(م ٢٩ - ج ١ المحلى)

آخر فيه : « أعلّي في هذا وضوء يارسول الله ؟ قال : لا إلا أن تضع جنبك » وحديثا آخر فيه : « من وضع جنبه فليمتوضأ » *
قال أبو محمد : وهذا كله لاحجة فيه

أما الحديث الأول فانه من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ، وعبد السلام ضعيف لا يحتج به ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، والدالاني ليس بالقوى ، وروينا عن شعبة أنه قال : لم يسمع قتادة من أبي العالية الا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فسقط جملة والله الحمد (١) *

(١) الحديث رواه احمد وأبو داود (ج ١ ص ٨٠ - ٨١) والترمذي (ج ١ ص ١٦ - ١٧) والدارقطنى (ص ٥٨) والبيهقى (ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد ، قال البيهقى « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني » وقال الدارقطنى « تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح » وقال أبو داود « قوله الوضوء على من نام مضطجماً » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً ، وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تمام عيناى ولا ينام قلى ، وقال شعبة : إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيئون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر . قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لا أحمد بن حنبل فأنه رني استعظاماً له فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث » وقال الترمذى : « وقد روي حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه » . والحديث في رأينا حسن الاسناد ، لأن عبد السلام بن حرب ثقة روى له مسلم ، ويزيد ليس بضعيفاً ضعفاً تطرح معه رواياته ، قال ابن معين والنسائي وأحمد بن حنبل « ليس به بأس » وقال أبو حاتم « صدوق ثقة » وقال الحاكم « ان الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان » وضعفه ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ، كما في التهذيب

والثاني لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لأن رواية بحر بن كنيز السقاء (١) وهو لا خير فيه متفق على اطراحه ، فسقط جملة *
والثالث رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير (٢) فسقط هذا

ونقل الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥) عن الترمذى في العلل : « سألت محمد بن اسماعيل — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فقال : لا شيء ، رواه سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لابي خالد الدالانى سماها من قتادة ، وأبو خالد صدوق ولكنه يهمل في الشيء » قال الزيلعى « وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة » يعنى أن البخارى شرطه معروف وهو ثبوت سماع الراوى من شيخه ، ولكنه خولف في هذا الشرط والراجح عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة اذا كان الراوى ثقة ، ومن عادة المتقدمين رحمهم الله الاحتياط الشديد فاذا رأوا راويا زاد عن غيره في الاسناد شيخا أو كلاما لم يروه غيره بادروا الى اطراحه والانكار على راويه ، وقد يحملون هذا سببا للطعن فى الراوى الثقة ولا مطعن فيه ، ويظهر للنظار فى الكلام على هذا الحديث أنه سبب طعنهم على أبى خالد ورهيبهم له بالخطأ أو التدليس ، والحق أن الثقة اذا زاد فى الاسناد راويا أو فى لفظ الحديث كلاما كان هذا أقوى دلالة على حفظه واتقانه ، وانه علم ما لم يعلم الآخر أو حفظ ما نسيه . وانما ترد الزيادة التى رواها الثقة اذا كانت تخالف رواية من هو أوثق منه وأكثر مخالفة لا يمكن بها الجمع بين الروايتين ، فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك فقد تنفع كثيراً فى الكلام على عال الاحاديث ، وصنيع ابن حزم فى كتبه يدل على أنه يتخذها دستورا له ، وقد خالفها هنا ولا نرى وجها لذلك .
والعلم عند الله (١) فى المصرية « يحيى بن كثير » وفى اليمينية « بحر بن كثير » وكلاهما خطأ وصوابه بحر بن كنيز وحديثه هذا رواه البيهقى (ج ١ ص ١٢٠) من حديث حذيفة ، وقال : « هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لا يحتج بروايته » (٢) هذا الحديث الثالث لم أجده ، ومعاوية بن يحيى ان كان أباً مطيع الاطراب لى فليس ضعيفاً بل هو صدوق لا بأس به ، وان كان أباً روح الصدفى فهو ضعيف حقاً .

الباب كله . والله تعالى تتأيد *

وذكروا أيضاً حديثاً فيه : « اذا نام العبد ساجداً باهى الله به الملائكة » وهذا لا شيء ، لانه مرسل لم يخبر الحسن من سمعه ، ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه *

وذكروا أيضاً حديثين صحيحين أحدهما عن عطاء عن ابن عباس ، والآخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما (١) : ان النبي ﷺ أخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ، ثم استيقظوا ، فجاء عمر فقال : الصلاة يا رسول الله فصلوا ، ولم يذكر أنهم توضؤا (٢) *

قال أبو محمد : والثاني من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم (٣) » وحديثاً ثانياً (٤) من طريق عروة عن عائشة قالت : « أغم (٥) النبي ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر : نام النساء والسبيان ، فخرج عليه السلام (٦) » *

قال أبو محمد : وكل هذا لا حجة فيه البتة لمن فرق بين أحوال النائم ولا بين أحوال النوم ، لأنها ليس في شيء منها ذكر حال من نام كيف نام ، من جلوس أو اضطجاع أو اتكاء أو تورك أو استناد ، وانما يمكن أن يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم أصلاً ، ومع ذلك فلا حجة لهم في شيء منه لانه ليس في شيء منها أن

(١) في المصرية « فيه » وهو خطأ (٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود اظهر شرح سنن ابى داود (ج ١ ص ٧٩) (٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، ورواه أيضاً أبو داود من طريق ثابت البناني عن أنس أنظر الشرح (ج ١ ص ٧٩-٨٠) و (ج ١ ص ٢١٤) (٤) في المصرية « ثالثاً » وكذلك في اليمنية ولكن صححه ناسخها بحاشية النسخة « ثانياً » (٥) أغم أي دخل في العتمة ، يعنى أخر صلاة العشاء (٦) رواه البخارى ومسلم والنسائي (أنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١ - ٤١٢) طبع ادارة الطباعة المنيرية

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام ولم يأمره بالوضوء ، ولا حجة لهم الا فيما علمه النبي ﷺ فأقره ، أو فيما أمر به ، أو فيما فعله ، فكيف وفي حديث ابن عمر وعائشة : « أنه لم يكن اسلام يومئذ الا بالمدينة ، فلو صح أنه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له ، لان اسلام صفوان متأخر (١) ، فسقط التعاق بهذه الاخبار جملة ، والله تعالى التوفيق *

وأما (٢) قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا بقياس ولا باحتياط ، وهى أقوال مختلفة كما ترى ، ليس لأحد من مقلديهم أن يدعى عملا الا كان لخصومه أن يدعى لنفسه مثل ذلك ، وقد لاح ان كل ما شغبوا به من أفعال الصحابة رضى الله عنهم فلما هو إيهام مقتض ، لانه ليس فى شيء من الروايات أنهم ناموا على الحال التى يسقطون الوضوء عن نام كذلك ، فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الاقولنا . والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد وأما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم من أحد وجهين لاثالث لهما : اما أن يكون النوم حدثا واما ان لا يكون حدثا ، فإن كان ليس حدثا فقليله وكثيره — كيف كان لا ينقض الوضوء ، وهذا خلاف قولهم ، وان كان حدثا فقليله وكثيره — كيف كان — ينقض الوضوء . وهذا قولنا فصيح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل ، ودعوى لا برهان (٣) عليها *

(١) لا أدري من أين جاء ابن حزم بدعوى أن صفوان متأخر الاسلام ؟ فليس في ترجمته شيء من هذا ، ولكن روى أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٣٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٧) عن عمرو ابن عاصم الكلبي كلاهما عن همام عن عاصم عن زر بن حبیش قال : « لقيت صفوان بن عسال المرادى ، فقلت له : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم وغزوت معه ثنتى عشرة غزوة » وهذا اسناد صحيح جداً ، وهو يدل على أنه قديم الاسلام (٢) في اليمينية « فأ ١ » (٣) في اليمينية « بلا برهان »

فان قال قائل . أن النوم ليس حدثا وانما يخاف أن يحدث فيه المرة . قلنا لهم : هذا لا متعلق لاسمك بشيء منه ، لان الحدث ممكن كونه من المرة في أخف ما يكون من النوم ، كما هو ممكن أن يكون منه في النوم الثقيل (١) ويمكن أن يكون من الجلس كما هو ممكن أن يكون من المضجع ، وقد يكون الحدث من اليقظان وليس الحدث عملا يطول بل هو كليح البصر ، وقد يمكن أن يكون النوم الكثير من المضجع لحدث فيه ، ويكون الحدث في أقل ما يكون من نوم الجالس ، فهذا لافائدة لهم فيه أصلا وأيضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء ، وانما ينقض الوضوء يقين الحدث . وبالله تعالى التوفيق *

واذا الامر كما ذكرنا فليس الا أحد أمرين : اما أن يكون خوف كون الحدث حدثا ، فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء ، لأن خوف الحدث جار فيه . وأما أن يكون خوف الحدث ليس حدثا فله نوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء وبطلت أقوال هؤلاء على كل حال بيقين لاشك فيه *

وقد ذكر قوم أحاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح ، يجب أن ننبه عليها بعون الله تعالى *

منها حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « اذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، لان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه » وفي بعض الفاظه « لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري » وحديث أنس عن النبي ﷺ : « اذا نعت أحدكم في الصلاة فليتم حتى يدري ما يقرأ » *

قال أبو محمد : هذان صحيحان ، وهما حجة لنا ، لأن فيهما أن الناعس لا يدري ما يقرأ ولا ما يقول ، والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة ، فاذ الناعس لا يدري ما يقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ، ولا يختلفون أن من ذهب

عقله بطلت طهارته، فيلزمهم أن يكون النوم كذلك *
والآخر من طريق معاوية عن النبي ﷺ « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطاق الوكاء ». والثاني من طريق علي عن النبي ﷺ : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (١)

قل على بن أحمد: لو صحا لكانا أعظم حجة لقولنا، لأن فيهما إيجاب الوضوء من النوم جملة، دون تخصيص حال من حال، ولا كثير نوم من قليله، بل من كل نوم نصا، ولكننا لسنا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به نصراً لقوله ومعاذ الله من ذلك، وهذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما *

أما حديث معاوية فن طريق بقية وهو ضعيف، عن أبي بكر بن أبي مریم وهو مذکور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول (٢) *
وأما حديث علي فراويه أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء وكلاهما ضعيف (٣).
وبالله تعالى التوفيق *

(١) حديث معاوية رواه أحمد والدارقطني والبيهقي. وحديث علي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وأنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢) (٢) أما بقية بن الوليد فليس ضعيفاً، وإنما أخطأ في بعض حديثه من حفظه وهو ثقة إذا صرح بالمعتمد. وأما أبو بكر بن أبي مریم فهو ابن عبد الله بن أبي مریم. كان من العباد المجتهدين ومن خيار أهل الشام، وكان ردىء الحفظ كثير الوهم فترك حديثه، ولم أر أحداً رماه بالكذب وأما عطية بن قيس فإنه ليس مجهولاً ولعل ابن حزم جهله ولم يعرفه، وما هذا بمطعن فيه، قال ابن سعد: « كان معروفاً وله أحاديث » وقال أبو حاتم « صالح الحديث » وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم في صحيحه. مات سنة ١٢١ وله ١٠٤ سنة (٣) الوضين بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة. وثقه أحمد وابن معين ودحيم وقال أبو داود « صالح الحديث » ومن ضعفه فإنه تكلم فيه لأنه كان يرى القدر، وليس هذا كافياً في الحكم بضعف الراوي، وقال الساجي « عنده حديث واحد منكر

١٤٩ — مسألة المذي والبول والغائط من أى موضع خرجا من الدبر والاحليل أو من جرح فى المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد (١) أو من الفم . *

فاما المذي فقد ذكرنا فى باب تطهير المذى من كتابنا هذا قول رسول الله ﷺ فيمن وجده : « وليتوضأ (٢) وضوءه للصلاة » وأما البول والغائط فاجماع متيقن ، وأما قولنا من أى موضع خرج فلهوم أمره عليه السلام بالوضوء منهما ، ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما ، وهذان الاسمان واقعان عليهما فى اللغة التى بها خاطبنا عليه السلام من حيث ما خرجا ، ومن قال بقولنا ههنا أبو حنيفة وأصحابه ، ولا حجة لمن أسقط الوضوء منهما إذا خرجا من غير المخرجين ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل القرآن جاء بما قلناه ، قال الله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين ، فلم يخص تعالى بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال ، ولا المخرجين من غيرهما . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠ مسألة — والريح الخارجة من الدبر — خاصة لامن غيره — بصوت خرجت أم بغير صوت . وهذا أيضاً إجماع متيقن ، ولا خلاف فى أن الوضوء من الفسوء والضراط ، وهذان الاسمان لايقعان على الريح البتة (٣) إلا إن خرجت من الدبر ، والا فاما يسمى جُشاء أو عظاما فقط . وبالله تعالى التوفيق *

عن محمود بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على حديث : « العينان وكاء السه » قال الساجى : « رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث فى كتاب السنن ولا أراه ذكره الا وهو عنده صحيح » وانظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٨١ — ٨٢) وظهر من كل هذا أن الحديث بطريقتين حديث حسن ، والطريقان يؤيد بعضهما بعضاً . والسه بفتح السين المهملة والهاء الدبر . والوكاء ما تشد به القرية وغرها والمعنى اليقظة ، وكاء الدبر أى حافظة ما فيه من الخروج (١) فى اليمينية « أو من أن خرج من المثانة أو البطن وغير ذلك من الجسد (٢) فى المصرية « فليتوضأ » (٣) فى المصرية « اسمان لايقعان على ريح البتة » الخ

١٦١ مسألة — فمن كان مستنكحاً (١) بشيء مما ذكرنا توضأ — ولا بد — لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لاشيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء الا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوؤه من صلاته ، ولا بد المستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته ، مما لا حرج عليه فيه ، ويسقط عنه (٢) من ذلك ما فيه عليه الحرج منه * برهان ذلك قول رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس من صدر كتابنا هذا ، من قول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فصح انه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع ، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ، ولا حرج عليه في ذلك ، فعليه أن يأتي بهما ، وهو غير مستطيع للامتناع (٣) مما يخرج عنه من ذلك في الصلاة ، وفيما بين وضوئه وصلاته ، فسقط عنه ، وكذلك القول في غسل ما خرج منه من ذلك * قال أبو محمد : وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الظاهر .

وقال أبو حنيفة : يتوضأ هؤلاء لكل وقت صلاة ، ويقون على وضوئهم الى دخول وقت صلاة أخرى فيتوضئون ، وقال مالك : لا وضوء عليه من ذلك ، وقال الشافعي : يتوضأ لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة قال علي : انما قالوا كل هذا قياساً على المستحاضة ، على حسب قول كل واحد

(١) المراد منه واضح وهو من غلب عليه شيء من هذا . قال في اللسان : « ونكح النعس عينه وباله المطر الارض وناله العماس عينه اذا غلب عليها » ولم أجد استعمال « مستنكح » كما استعمله المؤلف .

(٢) في المصرية « عليه » وهو خطأ

(٣) استعمل المؤلف استطع متعدياً بعلى ثم متعدياً باللام ، وهو يتعدي

بنفسه ، ولم أجد نصاً على تعديته بحرف

(م ٣٠ - ج ١ المحلى)

منهم فيها ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه ، لكن ماسنذكره إن شاء الله تعالى في باب المستحاضة ، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض ، أو لاجمع بين الظهر والعصر ، ثم بين المغرب والعمة ، ثم للصبح ، ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك ، وإذا لم يكن حدثا فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك ، واسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالاجماع والنصوص الثابتة خطأ لا يمل * وقد شغب بعضهم في هذا بما روينا عن عمر رضى الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذى قال عمر : إني لأجده ينحدر على نخذي على المنبر فما أباليه ، وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه في الصلاة ، فأرهموا أنهم رضى الله عنهما كانا مستنكحين بذلك

قال أبو محمد : وهذا كذب مجرد ، لا ندرى كيف استحلّه من أطلق به لسانه ، لأنه لم يأت في شيء من هذا الأثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك ، ونعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا ، وإنما الحق من ذلك أن عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لأن السنة في ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغت فرجع الى إيجاب الوضوء منه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية (١) عن ابن عباس أنه وعمر بن الخطاب أتيا الى أبي بن كعب فخرج إليهما أبي وقال : إني وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت ، فقال له عمر : أو يجزى ذلك ؟ قل : نعم ، قال عمر أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم (٢) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرح ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : انه ليخرج من أحدنا مثل الجانة (٣) فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره

(١) بضم الميم واسكان النون وفتح الياء (٢) الأثر رواه ابن ماجه (ج ١ : ص ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده . وقال شارحه السندي : « وقد نبه صاحب الزوائد على أن الحديث في الزوائد وأن أصله في الصحيحين » (٣) الجمان بضم الجيم الأثر وأحدثه جماعة

وليتوضأ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في المذى: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة، فهذا هو الثابت عن عمر* وكذلك قول الشافعي أيضا خطأ ظاهر، لأن من المحال الظاهر أن يكون انسان متوضئاً طاهراً لناقلة ان أراد أن يصليها غير متوضئ ولا طاهر لفريضة ان أراد أن يصليها فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، ولا وجدوا له في الاصول نظيراً، وهم يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس، وهذا مقدار نظرم وقياسهم، وبقى قول أبي حنيفة ومالك والشافعي عارياً من أن تكون له حجة من قرآن أو سنة صحيحة أو سقيمة أو من اجماع أو من قول صاحب أو من قياس أصلاً *

١٦٢ - مسألة - فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسياناً أو بغلبة، وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف، وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣ - مسألة - ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه - حاشاً مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً - ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان، ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأي عضو مسه عمداً من جميع جسده من ذى رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً كذلك سواء سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك، فان كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف، للذة أو لغير لذة، باليد أو بغير اليد، عمداً أو غير عمد، لم ينقض الوضوء، وكذلك ان مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه حمام بن احمد قال: ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قل: «تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر (١) بالوضوء من مس الفرج» *

قال أبو محمد : فان قيل : إن هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة ، قلنا : مرجحاً بهذا ، وعبد الله ثقة ، والزهري لا خلاف في أنه سمع من عروة وجالس ، فرواه عن عروة ورواه أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ، فهذا قوة للخبر والحمد لله رب العالمين *

قال علي : مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، ولم يلقه عروة قط الا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه (١) وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات - هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بنت أخي ورقة (٢) بن نوفل ، وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين لحا (٣) *

ولفظ هذا الحديث عام يقتضي كل ما ذكرناه (٤) وأما مس الرجل (٥) فرج نفسه بساقه ورجله ونفذه فلا خلاف في أن المرء مأمور بالصلاة في قميص كثيف وفي مئزر وقميص ، ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله

(١) في النجاسة « مما لا شك فيه » (٢) وكان مروان بن الحسك زوج بنت ابنها عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص فولدت له أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان . كذا ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ١ ص) ونقل الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٣٨) عن مالك أنها جدة عبد الملك أم أمه . وعن مصعب ابن عبد الله الزبيري أنها زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص . فيكون مروان زوج بنتها عائشة (٣) بفتح اللام وتشديد الحاء المهملة . وفي اللسان : « وهو ابن عم لح في النكرة بل كسر لانه نعت للعم وهو ابن عمي لحا في المعرفة أى لارق النسب من ذلك ، ونصب لحا على الحال لان ما قبله معرفة والواحد والاثنيان والجمع وانثوث في هذا سواء بمنزلة الواحد ، وقال اللحياني : هما ابنا عم لح ولحا وهما ابنة خالة ولا يقل هما ابنا خال لحا ولا ابنا عمه لحا لانهما مفترقان اذ هما رجل وامرأة ، واذا لم يكن ابن العم لحا وكان رجلاً من العشيرة قلت هو ابن عم الكلاله وابن عم كلاله »

(٤) في النجاسة « ولنظ هذا الحديث عام لم يقتضي كلنا قلنا » وهو خطأ صرف

(٥) في النجاسة « المرء »

ونفذه ، فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر *

ومن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضى الله عنهما وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبان بن عثمان وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم ، الا أن الأوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينقض ذلك الا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها ، وقال عطاء بن أبي رباح : لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقض (١) مسه بالذراع ، وقال مالك : مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء ، فان صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال أبو حنيفة : لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان ، وقال الشافعي : ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها ، وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها الا أن تقبض وتلطف (٢) أي تدخل أصبعها بين شفرها ، ونحا بعض أصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة *

فاما قول الاوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي صحيح *

وشغب بعضهم بان قال : في بعض الآثار : « من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ » (٣)

(١) في الحنمية « وينقضه » (٢) في الحنمية « تلطف » بتقديم الطاء وهو خطأ. وفي اللسان « ألطف الرجل البعير وألطف له أدخل قضيبه في حياء الناقة »

(٣) نسبه في المنتقى الى احمد من حديث ابى هريرة ولفظه « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » ونسبه شارحه الشوكاني (ج ١ ص ٢٥١) الى ابن حبان في صحيحه وانه قال « حديث صحيح سنده عدول نقلته الى الحاكم وابن عبد البر والطبراني في الصغير . ولم أجده في المستدرک بهذا اللفظ بل بلفظ : « من مس فرجه فليتوضأ » وصححه (ج ١ ص ١٣٨) ورواه من حديث بسرة بلفظ : « اذا أفضى أحدكم الى ذكره فلا يصل حتي يتوضأ » (ج ١ ص ١٣٦) وروى البيهقي حديث ابى هريرة (ج ١ ص ١٣٣) بلفظ قريب من لفظ احمد بن حنبل

قال أبو محمد : وهذا لا يصح أصلاً ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون ، لان الافضاء باليد يكون بظاهر (١) اليد كما يكون بباطنها ، وحتى لو كان الافضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء ، اذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد ، قال الله تعالى : (وقد أفضى بعضكم الى بعض) *

وأما قول مالك في إيجاب الوضوء منه ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فتقول متناقض لانه لا يخلو أن يكون انتقض وضوؤه أو لم ينتقض ، فان كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبداً ، وان كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلى صلاة فرض واحدة في يوم مرتين ، وكذلك فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين المرأة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط *

وأما إيجاب الشافعى الوضوء من مس الدبر فهو خطأ ، لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال : قسمته على الذكر قيل له : القياس عند القائلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر ، فان قل : كلاهما مخرج للنجاسة ، قيل له : ليس كون الذكر مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ، ومن قوله ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها . والله تعالى التوفيق *

وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي : « ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمسه ذكره بعد أن يتوضأ (٣) فقال رسول الله ﷺ : هل هو الا بضعة منك (٤) »

(١) في الجنية «بظهر»

(٢) رواد أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس والطحاوي وابن حبان والطبراني .

(٣) ليس في الجنية قوله « بعد ان يتوضأ »

(٤) في المصرية « بين »

قال علي : وهذا خبر صحيح ، الا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والاخذ بما تيقن أنه منسوخ ، وثانيها أن كلامه عليه السلام « هل هو الا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الامر بالوضوء منه ، لانه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الامر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الاعضاء *

قال أبو محمد : وقال بعضهم : يكون الوضوء من ذلك غسل اليد
قال أبو محمد : وهذا باطل ، لم يقل أحد إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج ، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم ، ويقال لهم : ان كان كما تقولون فأنتم من أول (١) من خالف أمر رسول الله ﷺ بما تأولتموه في أمره ، وهذا استخفاف ظاهر ، وأيضاً فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة الا لوضوء الصلاة فقط ، وقد أنكر رسول الله ﷺ إيقاع هذه اللفظة علي غير الوضوء للصلاة ، كما روينا عن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الخويرث عن ابن عباس قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل : ألا تتوضأ : » فقال عليه السلام : لم أصلي (٢) فأتوضأ » فكيف وقد روينا عن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ان مروان قال له : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة (٣) » ورواه أيضا غير مالك عن الثقات

(١) في البنية « فأنتم أول »

(٢) كذا في الأصلين بآبائات الياء وهو جائز (٣) أما موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى فليس فيه لفظ « وضوء للصلاة » (ص ١٤) فلعل هذا في رواية أخرى من روايات الموطأ مما ليس بين أيدينا . وقد رواه بهذه الزيادة البيهقي

كذلك ، كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو صالح الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل (١) حتى يتوضأ » فأُنكر ذلك عروة ، وسأل بسرة فصدقته بما قال (٢) *

قال علي : أبو صالح وشعيب ثقتان مشهوران ، فبطل التعليل بمروان ، وضح أن بسرة مشهورة صاحبة ، ولقد كان ينبغي لهم أن ينكروا على أنفسهم شرع الدين وأبطال السنن برواية أبي نصر بن مالك وعمر (٣) والعالية زوجة أبي إسحاق وشيخ من بني كنانة (٤) ، وكل هؤلاء لا يدرى أحد من الناس من هم ؟

(ج ١ ص ١٢٨) من طريق يحيى بن بكير عن مالك . فيظهر من هذا أنه في الموطأ برواية ابن بكير (١) في اليمينية « فلا يصلين » (٢) هذا اللفظ لم يذكره عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ولم له في كتاب آخر من كتبه ، وقد رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٣٧) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي عن الحكم بن موسى بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ » وأنا أعتقد أن هذا خطأ من الناسخين فقد رواد البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠) عن الحكم بهذا الاسناد بلفظ « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى » يتوضأ ورواه البيهقي أيضاً عن الحكم من طريق علي بن المديني عن أبي الأسود حميد بن الأسود عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بهذا اللفظ . وهو أيضاً في المستدرک إلا أنه سقط بعض الاسناد وظهرت صحة ذلك من المقابلة على سنن البيهقي . وكذلك رواه البيهقي من طريق الدارقطني عن عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز عن الحكم . ورواه الحاكم من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن هشام . وهذه الطرق تؤيد صحة الحديث بهذا اللفظ والله أعلم

(٣) في اليمينية « قير » (٤) هؤلاء الاربعة لأدري من هم ، ولا أعرف لهم روايات احتج بها من يرد عليهم ابن حزم ، والعلم عند الله

وقال بعضهم : هذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره

من العلماء *

قال أبو محمد وهذه حماقة ، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضى الله عنهم الغسل من الايلاج الذى لا إنزال معه ، وهو مما تكثر به البلوى ، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك ، وهذا تعظم به البلوى ، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله ، ومثل هذا لحم كثير جدا ، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مخدول . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : والماس على الثوب ليس ماسا ، ولا معنى للذة ، لانه لم يأت بها نص ولا إجماع ، وانما هي دعوى بظن كاذب ، وأما النسيان فى هذا فقد قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، وهذا قول ابن عباس ، وروينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنه أنه قال : مس الذكرا عمداً ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان ^(١) *

١٦٤ - مسألة - وأكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فانه ^(٢) ينقض الوضوء ، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضاً ولا أكل شئ منها غير لحمها ، فان كان يقع على بطونها أو رؤسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض أكلها الوضوء وإلا فلا ، ولا ينقض الوضوء كل شئ مسته النار غير ذلك ، وبهذا يقول أبو موسى الأشعري وجابر بن سمرة ، ومن الفقهاء أبو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية *

(١) هذا الأثر لم أجده فى شئ من الروايات الاخرى . ولا أعرف اسناده الى وكيع ، وأما خصيف - بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة - فهو ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه احمد بن حنبل وغيره ، وهو ثقة الا أنه كان كثير الخطأ فى حديثه ، واذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ^(٢) فى الغنية بحذف « فانه » (م ٣١ - ج ١ المحلى)

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الفضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا قال الفضيل ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ أتوضأ (١) من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ (٢) من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل » *

وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم (٣) » *

قال أبو محمد : عبد الله بن عبد الله الرازي أبو جعفر قاضي الري ثقة قال أبو محمد : وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في إبطال قول من تعلل في رد السنن بأن هذا مما تعظم به البلوي ، وإبطال قول من قال : لعل هذا الوضوء غسل اليد ، فأغنى عن إعادته ، ولو أن المعارض بهذا ينكر على نفسه القول

(١) في اليمينية « أتوضأ » بحذف همزة الاستفهام وفي المصرية « أتتوضأ » والذي هنا هو ما في مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٢) في المصرية « أتتوضأ » وما هنا هو الذي في مسلم وفي اليمينية (٣) الحديث مطول في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٠٣) بهذا الاسناد وقال عبد الله بن أحمد عقب روايته : « عبد الله ابن عبد الله رازي وكان قاضي الري وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية ، قال عبد الله قال أبي : ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق وكان ثقة » ورواه أحمد أيضا (ج ٤ ص ٢٨٨) عن أبي معاوية عن الأعمش .

بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يرى فيها الوضوء في غير الصلاة - : لكان أولى به وأما الوضوء مما مست النار، فانه قد صحت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبي أيوب وأبي طلحة وأبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وأبو مسعود، وجماعة من التابعين منهم أهل المدينة جملة وسعيد بن المسيب وأبو ميسرة وأبو مجلز (١) ويحيى بن يعمر والزهري وستة من أبناء النقباء من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وأبو قلابة وغيرهم، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك لوضوء مما مست النار (٢) » فصح نسخ تلك الاحاديث والله الحمد *

قال علي : وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذي حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم (٣) فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ (به) (٤) ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ * قال أبو محمد : النقطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن كذب الحديث (٥) بل هما حديثان كما وردا *

(١) أبو ميسرة هو عمرو بن شر حبيب الهمداني ومجمل بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاي واسمه « لاحق بن حميد السدوسي » وفي المصرية « أبو مخلد » وهو خطأ (٢) في سنن النسائي (ج ١ ص ٤٠) (٣) في أبي داود (ج ١ ص ٧٥) « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً » (٤) لفظ « به » زيادة من أبي داود (٥) الذي قال بأن الحديث الأول مختصر من هذا هو أبو داود في سننه ، وهذا ادعاء لا دليل عليه، بل هما حديثان كما قال ابن حزم

قال علي : وأما كل حديث احتج به من لا يرى الوضوء مما مست النار من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ولم يتوضأ ونحو ذلك — : فلا حجة لهم فيه ، لأن أحاديث أيجاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء مما مست النار ، ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذي ذكرنا لمأحل لأحد ترك الوضوء مما مست النار *

قال أبو محمد فان قيل : لم خصصتم لحوم الابل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار ؟ قلنا : لان الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الابل إنما هو حكم فيها خاصة ، سواء مستها النار أو لم تمسها النار ، فليس مس النار إياها — ان طبخت — يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار ، وبسوخ الوضوء منه . والله تعالى التوفيق *

وأما أكلها بنسيان أو بغير علم أنه من لحوم الابل — : فقد ذكرنا قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) فمن فعل شيئاً عن غير قصد فسواء ذلك وتركه ، إلا أن يأتي نص في إيجاب حكم النسيان فيوقف عنده . والله تعالى التوفيق *

١٦٥ مسألة — ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل (١) بأي عضو من أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً ، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمة كانت أو ابنته (٢) ، أو مست ابنها أو أباه ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك (٣) ، وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوؤه وبهذا يقول الشافعي وأصحاب الظاهر *

برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) *

قال أبو محمد : والملامسة فعل من فاعلين ، وبيقين ندرى أن الرجال والنساء

(١) في الجنبة « ولمس المرأة الرجل » (٢) في الجنبة « سواء كانت أمة أو بنته » (٣) الخبر محذوف يفهم من بساط القول وسياق الكلام ، والمراد أن من فعل شيئاً ، ذكره المؤلف انتقض وضوؤه فيما اختاره ابن حزم

مخاطبون بهذه الآية، لاخلاف بين أحد من الأمة في هذا، لأن أول الآية وأخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النساء، والنساء اذا لامسن الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذة من غير لذة، فتخصيص ذلك لايجوز، وهو قول ابن مسعود وغيره *

وادعى (١) قوم أن اللبس (٢) المذكور في هذه الآية هو الجماع * قال أبو محمد: وهذا تخصيص لا يبرهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لباساً من لباس فلا يبينه. نعوذ بالله من هذا *

قال على: واحتج من رأى اللباس المذكور في هذه الآية هو الجماع بحديث فيه: «ان رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ» وهذا حديث لا يصح، لأن راويه أبو روق وهو ضعيف، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني، وهو مجهول، رويناه من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يسمهم عن عروة المزني، وهو مجهول (٣)

(١) في المصرية « فادعى » (٢) في التنية « اللباس » مصدر « لابس » (٣) هذا الحديث ورد من ثلاث طرق: أولها طريق أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رواه أبو داود (ج ١ ص ٦٩) والنسائي (ج ١ ص ٣٩) وهو مرسل لأن ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً كما قال البخاري وأبو داود، وأما أبو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لا بأس به، لم أر أحداً ضعفه غير ابن حزم، والطريق الثاني طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة، رواه أبو داود (ج ١ ص ٧٠) وهو ضعيف لجهل شيوخ الأعمش وجهل حال عروة المزني، وعبد الرحمن بن مغراء ثقة إلا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وهذا منها قطعاً لأن الثقات من أصحاب الأعمش خالفوه كوكيع وعلى بن هاشم وأبي يحيى الحماني، الطريق الثالث طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت لها من هي الأنت؟ فضحكت » رواه أبو داود (ج ١ ص ٧٠) والترمذي (ج ١ ص ١٩) وابن ماجه

ولو صح لما كان (١) لهم فيه حجة ، لأن معنى هذا الخبر منسوخ بيقين ، لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الآية ، ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه *

وذكروا أيضاً حديثين صحيحين : أحدهما من طريق عائشة أم المؤمنين : « التمس رسول الله ﷺ في الليل فلم أجده ، فوقع يدي على باطن قدمه وهو ساجد (٢) » *

(ج ١: ص ٩٣) والبيهقي (ج ١: ص ١٢٥ - ١٢٦) قال أبو داود: « وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » فهذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير ، وأصرح من هذا أن رواية ابن ماجه صرح فيها بأنه عروة بن الزبير ، قال شارح أبي داود : « ثم الاعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبته ، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة ، وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن ابن مغراء . ويؤيد صحة الحديث ما رواه البزار في مسنده ونقله عنه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (ج ١: ص ١٢٥) من طريق عبد الكريم الجزري عن عائشة « أنه عليه السلام كان يتهلل ببعض نسائه ولا يتوضأ » وإسناده جيد ونقل عن عبد الحق أنه قال « لا أعلم له علة توجب تركه » وذكر له طريقين آخرين يقويانه

(١) في المصرية « لما كانت »

(٢) أصرح من هذا ما روى النسائي (ج ١: ص ٣٨) عن عائشة قالت: « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعترض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص ومثله كثير ، وتأول كل هذه الاحاديث باحتمال وجود الحائل حين المس تكلف

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الوضوء انما هو على القاصد الى اللبس ، لا على الملموس دون أن يقصد هو الى فعل الملامسة لأنه لم يلامس ، ودليل آخر ، وهو أنه ليس في هذا الخبر أنه عليه السلام كان في صلاة ، وقد يسجد المسلم في غير صلاة ، لان السجود فعل خير ، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام كان في صلاة — وهذا مالا يصح — فليس في الخبر أنه عليه السلام لم يفتقض وضوؤه ، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء ، فاذ ليس في الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم به أصلاً ، ثم لو صح أنه عليه السلام كان في صلاة ، وصح أنه عليه السلام تهادى عليها أو صلى غيرها دون تجديد وضوء — وهذا كله لا يصح أبداً — : فانه كان يكون هذا الخبر موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية بلا شك ، وهي حال لامرية في نسخها وارتفاع حكمها بنزول الآية ، ومن الباطل الاخذ بما قد تبين نسخه وترك الناسخ ، فبطل أن يكون لهم متعلق بهذا الخبر . والحمد لله رب العالمين *

والخبر الثاني من طريق أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ حمل امامة بنت أبي العاصي — وأما زينب بنت رسول الله ﷺ — على عاتقه يضعها ، اذا سجد ، ويرفعها إذا قام » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه أصلاً ، لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها لمست (١) شيئاً من بشرته عليه السلام ، إذ قد تكون (٢) موشحة برداء أو بقفازين وجوربين ، أو يكون ثوبها سابقاً (٣) يوارى يديها ورجليها ، وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال (٤) ، واذا لم يكن ماذكرنا في الحديث فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ما ليس فيه (٥) فيكون كاذباً ، واذا كان ماظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكناً ،

شديد ولا دليل عليه في الشريعة ، واللبس واللماس في الآية — على القراءتين — انما هو الجماع كما فسرهم ابن عباس وكما هو ظاهر لمن تأمل معنى الآية وسياقها ولم يملكه الهوى والعصبية

(١) في اليمنية « مست » (٢) في المصرية « وقد تكون » (٣) في المصرية « مانعا » وما هنا أوضح (٤) أليس هذا غاية في التكلف والمحاولة ؟ (٥) في اليمنية « ما ليس منه »

والذي لا يمكن غيره * فقد بطل تعلقهم به ، ولم يحل ترك الآية المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب ، وقال تعالى * : (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) *

وأيضاً فإن هذا الخبر والذي قبله ليس فيهما أيهما كانا بعد نزول الآية والآية متأخرة النزول ، فلو صح انه عليه السلام مس يديها ورجليها في الصلاة لكان موافقاً للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية ، وعلى كل حال فنحن على يقين من أن معنى هذا الخبر - لو صح لهم كما يريدون - فانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع إلى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ *

فصح أنهم يوهمون بأخبار لا متعلق لهم بشيء منها ، يرومون بها ترك اليقين من القرآن والسنة *

وقال أبو حنيفة : لا ينقض الوضوء قبلة ولا ملامسة للذة كانت أو لغبر لذة ، ولا أن يقبض ^(١) بيده على فرجها كذلك ، إلا أن يباشرها بجسده دون حائل وينعظ فهذا وحده ينقض الوضوء *

وقال مالك : لا وضوء من ملامسة المرأة الرجل ، ولا الرجل المرأة ، اذا كانت لغبر شهوة تحت الثياب أو فوقها ، فان كانت الملامسة للذة فعلى الملتذ منها الوضوء ، سواء كان فوق الثياب أو تحتها ، أنعظ أو لم ينعظ ، والقبلة كاللامسة في كل ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل *

وقال الشافعي كقولنا ، إلا أنه روى عنه أن مس شعر المرأة خاصة لا ينقض الوضوء *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض ، ولا يمكنه التعاقب بالتأويل الذي تأوله قوم في الآية : ان الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط ، لأنه أوجب الوضوء من المباشرة اذا كان معها انعاظ ، وأما مناقضته فتفريقه بين القبلة يكون معها إنعاظ فلا ينقض الوضوء ، وبين المباشرة يكون معها إنعاظ فتنقض الوضوء ، وهذا فرق لم يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك ، ومن مناقضاته أيضاً أنه جعل القبلة لشهوة

(١) في المصرية « يفتض » وهو خطأ

واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضوء شيء من ذلك ، ثم رأى ان القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة في الطلاق ، بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة ، وهذا كما ترى لا اتباع القرآن ، ولا تتعلق بالسنة ولا طرد قياس ، ولا سداد رأى ، ولا تقليد صاحب . ونسأل الله تعالى التوفيق *

وأما قول مالك في مراعاة الشهوة واللذة ، فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط ، وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر وغيره ، فقول لا يعضده أيضا قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو خلاف ذلك كله ، وهذه الأقوال الثلاثة كما أوردناها لم نعرف أنه قال بها أحد قبلهم وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : قد رويت عن النخعي والشعبي : اذا قبل أولس لشهوة فعليه الوضوء ، وعن حماد : أي الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد ذلك ، فلا وضوء على الذي لا يريد ذلك ، إلا أن يجد لذة ، وعلى القاصد لذلك الوضوء . قلنا : قد صح عن الشعبي والنخعي وحماد إيجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال ، واذا ذلك كذلك فاللذة داخلة في هذا القول ، وبه نقول ، وليس ذلك قول مالك *

والعجب ان مالك لا يرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة ، ثم لا يرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة ! فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده ! فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما ؟ *

١٦٦ - مسألة - وإيلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء ، كان معه انزال

أو لم يكن *

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ثنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل

يصيب من المرأة ثم يكسل^(١)، قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى^(٢)» ورويناه أيضاً عن شعبة (عن الحكم^(٣)) عن أبي صالح عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . فالوضوء لا بد منه مع الغسل على ما نذكره^(٤) بعد هذا إن شاء الله تعالى^(٥) ١٦٧ - مسألة - وحمل الميت في نعش أو في غيره .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملها فليتوضأ^(٦) » قال أبو محمد : يعني الجنائزة . ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن اسحاق بن موسى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، واسحاق بن موسى زائدة ثقة مدني وتابعي ، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره ، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة ورويناه بالسند المذكور إلى حماد بن سلمة عن أيوب السختماني عن محمد بن سيرين قال : كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٧) في جنازة ، فلما جئنا دخل

(١) اكسل الرجل إذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل أي صار ذا كسل
(٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦) (٣) سقط من الأصلين في الاسناد
« عن الحكم » وهو ضروري انظر صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦)
(٤) في المصرية « على ما سنده كره »

(٥) غلا أبو محمد رحمه الله في التمسك بظواهر النصوص حتى كاد يخرج ببعضها عن معانيها الأصلية التي تفسرها الروايات الأخرى كما سبق مراراً وكما صنع هنا فان هذين الحديثين حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري إنما هما في أن الغسل لا يجب إلا عند إزال الماء وإن الإيلاج بدون إزال لا يغسل فيه . وهذا واضح لكل من له علم بالسنة ، فلا يدلان على وجوب الوضوء بلمس المرأة (٦) رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وانظر تفصيل الكلام عليه في نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) (٧) هو ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية ، وروى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم ، مات سنة ٧٤ .

المسجد ، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج الى المسجد فقال لى : أما توضأت ؟ قلت : لا ، فقال : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء اذا صلى أحدهم على الجنائز ثم أراد أن يصلى المكتوبة توضأ ، حتى إن أحدهم كان يكون فى المسجد فيدعو بالطشت (١) فيتوضأ فيها *.

قال أبو محمد : لا يجوز أن يكون وضوءهم رضى الله عنهم لأن الصلاة على الجنائز حدث ، ولا يجوز أن يظن بهم إلا اتباع السنة التي ذكرنا ، والسنة تكفى . وقد ذكرنا من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التي لم يقلها أحد قبلهم كثيراً ، كالأبواب التي قبل هذا الباب ببابين ، وكنقض الوضوء بملء الفم من القلس دون ما لا يملؤه منه ، وسائر الأقوال التي ذكرنا عنهم ، لم يتعلقوا فيها بقرآن ولا سنة ولا بقياس ولا بقول قائل . والله تعالى التوفيق *.

١٦٨ مسألة — وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلى ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف *.

برهان ذلك ما حدثنا يونس (٢) بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ ، قالت يارسول الله : انى أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا (٣) أدبرت فاغسلى عنك أثر الدم وتوضأ (وصلى) (٤) فانما ذلك عرق وليست (٥) بالحيضة » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي من كتابه (٦) عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن

(١) فيه لفتان : السين المهملة والشين المعجمة .

(٢) فى المصرية يوسف وهو خطأ (٣) فى سنن النسائي (ج ١ ٦٦١ « واذا »

(٤) لفظ « وصلى » ليس فى الاصلين وزدناه من سنن النسائي (٥) فى

المصرية « فليست » وهو خطأ (٦) يعنى حديثهم هذا الحديث من أصله المكتوب

وقاص — عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض فتقال لها رسول الله ﷺ : إذا كان الحيض فانه دم اسود يعرف ، فأمسكى (١) عن الصلاة ، وإذا (٢) كان الآخر فتوضىء فانه عرق (٣) * »

قال علي : فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم ينحصر ، وأوجب الوضوء منه لانه عرق *

ومن قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتبادى بها الدم من فرجها متصلاً بدم الحيض — : عائشة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم . قالت عائشة رضي الله عنها : تغتسل وتتوضأ لكل صلاة رويناه من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن امرأة (٤) مسروق عن عائشة ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن علي بن أبي طالب : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وعن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وعن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب :

لا من حفظه ، وفي النسائي بعد رواية لفظ الحديث « قال محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه » ووقع في الأصلين « من كنانته » وهو خطأ واضح (١) في الأصلين « فأمسكن » بنون المخاطبات وهو خطأ صححناه من النسائي (ج ١ : ص ٦٦)

(٢) في اليمينية « فاذا » وما هنا هو الذي في المصرية والنسائي (٣) لفظ « فانه عرق » ليس في اليمينية والذي في النسائي « فاعلم هو عرق » (٤) في اليمينية « أهيلة مسروق » وامرأة مسروق هذه تابعة ثقة اسمها « قير بوزن عظيم — بنت عمرو الكوفية » . وروايتها عن عائشة رواها ابو داود (ج ١ : ص ١٢٠) مرفوعة وموقوفة بان المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ، وروي أحاديث أخرى ثم قال : « وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام ابن عروة عن أبيه » وروايته عنها تخالف ما رواه المؤلف هنا

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة في التي يتأدى بها الدم أنها تتوضأ لكل صلاة ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن علي بن الحسين : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة في المتصلة الدم كما ذكرنا : أنها تتوضأ لدخول كل وقت صلاة فتكون طاهرا بذلك الوضوء ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى فينتقض وضوؤها ويلزمها أن تتوضأ لها ، وروى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في هذه : اذا توضأت إثر طلوع الشمس للصلاة انها تكون طاهرا الى خروج وقت الظهر ، وأنكر ذلك عليه أبو يوسف ، وحكى أنه لم يرو عن أبي حنيفة إلا أنها تكون طاهراً الى دخول وقت الظهر ، وغلب بعض أصحابه رواية محمد *

قال أبو محمد : وليس كما قال ، بل قول أبي يوسف أشبه بأقوال أبي حنيفة وقال مالك : لا وضوء عليها من هذا الدم إلا استحباباً لا إيجاباً ، وهي طاهر مالم تحدث حدثاً آخر *

وقال الشافعي واحداً عليها فرضاً أن تتوضأ لكل صلاة فرض وتصلي بين ذلك من النوافل ما أحببت ، قبل الفرض وبعده بذلك الوضوء *

قال أبو محمد أما قول مالك نخطأ لانه خلاف للحديث الوارد في ذلك ، والعجب أنهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذا وافقهم ، وههنا منقطع أحسن من كل ما أخذوا به ، وهو مارويناه من طريق ابن أبي شيبة وموسى بن معاوية عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت : انى استحاض فلا أطهره ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاجتنبی الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي (١) وان قطر الدم على الحصير (٢) » *

(١) في المصرية « فصلی » (٢) في الاصلين « على الحصر » والحديث رواه الدارقطني (ص ٧٨) من طريق علي بن هاشم وقره بن عيسى وعبد الله بن داود ومحمد بن ربيعة ووكيع ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٤٤) من طريق وكيع كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد . ورواه أبو داود (١ : ١٢٠) مختصراً

فان قالوا هذا علي الندب، قيل لهم : وكل ما أوجبتوه من الاستطهار وغير ذلك لعلة ندب، ولا فرق، وهذا قول يؤدي الى ابطال الشرائع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقرآن ولا بسنة ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس *

وأما قول أبي حنيفة ففساد أيضا ، لانه مخالف للخبر الذي تعلق به ، ومخالف للمعقول والقياس ، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قائما ، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لهما فنقيس عليهما المستحاضة *

قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ، ويصلي ما لم ينتقض وضوؤه يحدث من الاحداث ، وانما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط ، لا بانتقاض طهارته ، ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح - وهو لا يصح - لكان قياسهم هذا باطلا ، لانهم قالوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر ، وعلى انقضاء ثلاثة أيام لبلياليهن في السفر ، وهذا قياس سخيف جدا ، وانما كانوا يكونون قائلين على ما ذكروا لوجعلوا المستحاضة تبقى بوضوئها يوما وليلة في الحضر ، وثلاثة في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك سلفا ، وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، فقد صح عنهم (١) انها تغتسل من الظهر الى الظهر (٢) وأما قولهم هذا فعار من أن يكون لهم فيه سلف ، وما نعلم لقولهم حجة ، لا من قرآن ولا

وقد ذهب ابن حزم الى انه منقطع اتباعا لمن زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، وقد بينا خطأ هذا الزعم في كلامنا على حديث عدم الوضوء من التقبيل في المسئلة رقم ١٦٥

(١) في الاصلين « عنهما » وهو خطأ ظاهر (٢) في التمنية « من الظهر الى العصر » وهو خطأ

من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من معقول *
وأما المسألة التي اختلف فيها عن أبي حنيفة فأن قول أبي يوسف أشبه باصولهم
لأن أثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض ماراً الى وقت الظهر (١) وهو
وقت تطوع ، فالمتوضئة فيه للصلاة كالمتوضئة لصلاة العصر في وقت الظهر ، ولا يجزئها
ذلك عندهم *

وأما قول الشافعي وأحمد نخطأ ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط
نص ولا دليل — : أن يكون انسان طاهراً إن اراد أن يصلى تطوعاً ومحدثاً
غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن اراد أن يصلى فريضة ، هذا ما لا خفاء به
وليس إلا طاهر أو محدث ، فإن كانت طاهراً فانها تصلى ماشاءت من الفرائض ،
والنوافل ، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلى لا فرضاً ولا نافلة *

وأقبح من هذا يدخل على المالكين في قولهم : من تيمم لفريضة فله أن يصلى
بذلك التيمم بعد أن يصلى الفريضة ماشاء من النوافل ، وليس له أن يصلى نافلة
قبل تلك الفريضة بذلك التيمم ، ولا أن يصلى به صلاتي فرض ، فهذا هو نظرهم
وقياسهم وأما تعلق بآثر ، فالآثار حاضرة وأقوالهم حاضرة *

قال أبو محمد : وهم كلهم يشغبون بخلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم
وجميع الحنفيين والمالكين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعليها وابن
عباس رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما أوردنا فصارت أقوالهم مبتدأة ممن
قلها بلا برهان أصلاً . والله تعالى التوفيق *

١٦٩ - مسألة - قال على لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، لا رعايف
ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الخلق أو من الاسنان أو من الاحليل أو
من الدبر . ولا حجارة ولا فصد ، ولا قيء كثر أو قل ، ولا قلس ولا قيح ولا ماء
ولادم تراه الحامل من فرجها ، ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مس الصليب والوثن ،
ولا الردة ولا الانعاض للذة أو لغبر للذة ، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ، ولا شيء يخرج

(١) في التيمنية « مازال وقت الظهر » وهو تصحيح

من الدبر لا عذرة عليه ، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات ، ولا حقنة ولا تقطير دواء في المخرجين ولا مس حيا بهيمة ، ولا قبلها ، ولا حلق الشعر بعد الوضوء ، ولا قص الظفر ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كفسالة الاجم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض ، ولا الضحك في الصلاة ، ولا شيء غير ذلك *

قال أبو محمد : برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا ، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء في شيء من ذلك ولا شرع الله تعالى على أحد من الانس والجن إلا من أحد هذه الوجوه ، وما عداها فباطل ، ولا شرع الا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله ﷺ ، وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين ، ونضرب عما قد درس القول به ، الا ذكرنا خفيفا . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : قال أبو حنيفة : كل دم سائل أو قيح سائل أو ماء سائل من أي موضع سال من الجسد فانه ينتقض الوضوء ، فان لم يسلم لم ينتقض الوضوء منه ، إلا أن يكون خرج ذلك من الانف أو الاذن ، فان خرج من الانف أو الاذن ، فان كان ذلك دما أو قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف أو الى ما يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض ، وان لم يبلغ الى ما ذكرنا لم ينتقض الوضوء ، فان خرج من الانف مخاط (١) أو ماء فلا ينتقض (٢) الوضوء ، وكذلك ان خرج من الاذن ماء فلا ينتقض الوضوء *

قال : فان خرج من الجوف الى الفم أو من اللثات دم فان كان غالبا على البزاق (٣) ففيه الوضوء وان لم يلا الفم ، وان لم يغلب على البزاق (٣) فلا وضوء فيه ، فان تساوى فيستحسن فيأمر (٤) فيه بالوضوء ، فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسلم فلا وضوء فيه ، فان سال ففيه الوضوء ، فلو خرج من الجرح دود أو لحم فلا وضوء فيه ، فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء ، فان عصب الجرح نظر « فان كان لوترك سال ففيه الوضوء ، وان كان لوترك لم يسلم فلا وضوء » *

(١) في المصرية « مخاطا » وهو لحن

(٢) في اليمنية « لم ينتقض »

(٣) في اليمنية « البصاق » في الموضعين

(٤) في اليمنية « ويأمر »

قال وأما القىء والقلس وكل شيء خرج من الجوف الى الفم فإن ملأ الفم نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم لم ينقض الوضوء، وحد بعضهم ما يملأ الفم بمقدار اللقمة — على أن اللقمة تختلف — وحد بعضهم ما لا يقدر على إمساكه في الفم. قال أبو حنيفة حاشا المبلغم فلا وضوء فيه وإن ملأ الفم وكثر جداً، قال أبو يوسف: بل فيه الوضوء إذا ملأ الفم، وقال محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة في كل ذلك إلا الدم، فإن قوله فيه: إن خرج من اللثة أو من الجسد أو من الفم كقول أبي حنيفة فإن خرج من الجوف لم ينقض الوضوء إلا إن يملأ الفم فينقض الوضوء حينئذ، وقال زفر كقول أبي حنيفة في كل شيء إلا القلس فإنه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره *

قال على مثل هذا لا يقبل — ولا كرامة — إلا من رسول الله ﷺ المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى أمره ونهيهِ وأما من أحد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم وأقوال مقطوع على أنه لم يقلها أحد قبل أبي حنيفة، ولم يؤيدها (١) معقول ولا نص ولا قياس، أفيسوغ لمن يأتي بهذه الوسواس أن ينكر على من اتبع أمر رسول الله ﷺ في البائل في الماء الراكد وفي الفأرة تموت في السم؟ إن هذا لعجب مأمثله عجب * قال أبو محمد وموّه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه الى رسول الله ﷺ قال: «الوضوء من القىء وأن كان قلساً يقلسه فليتوضأ إذا رعف أحد في الصلاة أو ذرعه القىء وإن كان قلساً يقلسه أو وجد مذياً فليتنصرف وليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى من صلاته ولا يستقبلها جديداً» وخبر آخر رويناه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثم لين على ما مضى ما لم يتكلم» *

قال أبو محمد: وهذان الأثران ساقطان لأن والد ابن جريج لاصحبه له فهو منقطع، والآخر من رواية اسماعيل بن عياش وهو ساقط لاسيما فيمارى عن الحجازيين، ثم لو صحا لكانا (٢) حجة على الحنفيين، لأنه ليس شيء من هذين الخبرين

(١) في اليمينية «ولا يؤيدها» (٢) في المصرية «لـكان» وهو خطأ

يفرق بين ملء الفم من التقيء والقلس وما دون ملء الفم من التقيء والقلس ، ولا بين ما يخرج من نفاطة فينقض الوضوء وما يسيل من الأنف فلا ينقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثة ولا من الجرح وإنما فيهما التقيء والقلس والراف فقط فلا على الخبرين اقتصروا كما فعلوا برغمهم في خبر الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ ، ولا قاسوا عليهما (١) فطردوا قياسهم ، لكن خلطوا تخليطاً خرجوا به إلى الهوس المحض فقط ، فهو حجة عليهم — لوصح — وقد خالفوه *

واحتجوا أيضاً بحديث رويناه من طريق الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال : صدقت أنا صبيت له وضوءه يعني النبي ﷺ » ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد ابن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : « استقاء (٢) رسول الله ﷺ فافطر ودعا بماء فتوضأ » *

قال أبو محمد : هذا الحديث الأول فيه يعيش بن الوليد عن أبيه وليس مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش ، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال من تقيأ فليتوضأ ، ولا أن وضوءه عليه السلام كان من أجل التقيء ، وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى ، وهم لا يقولون بذلك وليس فيه أيضاً فرق بين ما يملأ الفم من التقيء وبين ما لا يملؤه ، ولا فيهما شيء غير التقيء ، فلا على ما فيهما اقتصروا ، ولا قاسوا عليهما قياساً مطرداً *

وذكروا أيضاً الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش — وقد ذكرناه قبل — وهو قوله عليه السلام : « إنما ذلك عرق وليس بالحليضة » وأوجب عليه السلام فيه الوضوء ، قالوا : فوجب ذلك في كل عرق سائل *

قال علي : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه إذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج

(١) في المصرية « عليها » وهذا خطأ (٢) في اليمنية « استسقى » وهو خطأ

من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم ، ولا يقدرّون على ادعاء إجماع في ذلك ، فقد صح عن الحسن وأبي مجلز الفرق بين الدم والقيح ، وأبطل (١) من ذلك أن يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح ، ولا يقاس الماء الخارج من الانف والاذن على الماء الخارج من النفاطة ، وأبطل من ذلك أن يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب الوضوء قليله وكثيره ، ويكون القيء (٢) المقيس عليه لا ينفقض الوضوء إلا حتى يملأ الفم ، ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح (٣) على الدود الخارج من الدبر ، وهذا من التخليط في الغاية القصوى *

فان قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط ، لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قسم عليها الجشوة والعطسة لانها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ وأنتم قد أبطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقيء والدم والماء الا بمقدار ملاء الفم أو بما سال أو بما غلب ، وهذا تخليط وترك للقياس *

فان قالوا : قد روى الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل عن عطاء و ابراهيم ومجاهد (٤) وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الرعاف عن الزهري (نعم) (٥) وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، وعن عطاء الوضوء من القلس والقيء والقيح ، وعن قتادة في القيح ، وعن الحكم بن عتيبة في القلس ، وعن ابن عمر في القيء ، قلنا : نعم إلا أنه ليس منهم أحد حدّ شيئاً من ذلك بملء الفم ، ولو كان فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف

(١) في اليمينية « وأبطلوا » وهو خطأ (٢) في الاصلين « القيح » وسياق الكلام يأباه والخطأ فيه واضح ، وقد كتب بهامش اليمينية أن الظاهر « القيء » وهو الصواب (٣) في المصرية « من المخرج » وهو خطأ (٤) مجاهد لم يذكر في اليمينية (٥) لفظ « نعم » زيادة من اليمينية

هؤلاء نظراؤهم ، فصح عن أبي هريرة : أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته
بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعن ابن عمر : أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته
بين إصبعيه وقام فصلى (١) ، وعن طاوس أنه كان لا يرى في الرعاف وضوءاً ، وعن
عطاء أنه كان لا يرى في الرعاف وضوءاً ، وعن الحسن أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً ،
وعن مجاهد أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً *

والعجب كله أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الغسل من المني إذا خرج من
الذكر لغبر لذة ، وهو المني نفسه الذي أوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه الغسل
ثم يوجبون الوضوء من القيح يخرج من الوجه قياساً على الدم يخرج من الفرج !
والعجب كله أنهم سمعوا قول رسول الله ﷺ في نهيهِ عن التذكية بالسن فانه عظم ،
فرأوا الذكاة غير جائزة بكل عظم ، ثم أتوا الى قوله عليه السلام في وضوء المستحاضة :
« فانه عرق » فقاموا عليه دم الرعاف واللثة والقيح ! فهذا مقدار علمهم باقتياس ،
ومقدار اتباعهم للأثار ، ومقدار تقليدكم من سلف *

وأما الشافعي فانه جعل العلة في تقض الوضوء للمخرج وجعله أبو حنيفة للخارج
وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا ، وتمايل كلا الرجلين مضاد لتمايل الآخر ومعارض
له ، وكلاهما خطأ لانه قول بلا برهان ، ودعوى لا دليل عليها ، قال الله تعالى : (قل
هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) *

قال أبو محمد : ويقال للشافعيين والحنفيين معاً : قد وجدنا الخارج من المخرجين
مختلف الحكم ، فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمني ودم النفاس ، ومنه ما يوجب
الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذي ، ومنه ما لا يوجب شيئاً كالقصة البيضاء ،
فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتبهتم فأوجبتم فيه الوضوء قياساً على ما يوجب الوضوء
من ذلك ، دون أن توجبوا فيه الغسل قياساً على ما يوجب الغسل من ذلك ، أو
دون أن لا توجبوا فيه شيئاً قياساً على ما لا يجب فيه شيء من ذلك ؟ وهل هذا
إلا التحكم بالهوى الذي حرم الله تعالى الحكم به وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يفي

من الحق شيئا ، مع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضا
وأما المالكيون فلم يقيسوا ههنا فوقوا ، ولا علوا ههنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة
فأصابوا ، ولو فعلوا ذلك في تعليمهم الملامسة بالشهوة ، وفي تعليمهم النهي عن البول في
الماء الراكد ، والفأرة تموت في السمن - : لوقفوا ولكن لم يطردها أقوالهم . فالحمد لله
على عظم نعمه علينا . وهم يدعون أنهم يقولون بالمرسل ، وقد أوردنا في هذا الباب
مرسلات لم يأخذوا بها ، وهذا أيضا تناقض *

وأما الوضوء من أذى المسلم فقد روينا (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت :
يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه ! وعن
ابن مسعود رضي الله عنه : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلى من أن أتوضأ من
الطعام الطيب . وعن ابن عباس : الحدث حدثان ، حدث الفرج وحدث اللسان ،
وأشدّها حدث اللسان . وعن إبراهيم النخعي : إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب
بوضوء واحد ، إلا أن أحدث أو أقول منكرا ، الوضوء من الحدث وأذى المسلم .
وعن عبيدة السلماني : الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم (٢) . وروينا من طريق داود بن
الحجر عن شعبة عن قتادة عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم » * (٣)
قال علي : داود بن الحجر كذاب مشهور بوضع الحديث ، ولكن لا فرق بين تقليد
من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقيء والقلس ، والأخذ بذلك الأثر الساقط ،
وبين تقليد من ذكرنا ههنا في الوضوء من أذى (٤) المسلم ، والأخذ بهذا الأثر
الساقط ، بل هذا على أصولهم أوكد ، لأن الخلاف هنالك بين الصحابة رضي الله
عنهم موجود ، ولا يخالف يعرف ههنا لعائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ،
وهم يشنعون مثل هذا إذا وافقهم *

وأما نحن فلا حاجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ من قرآن أو خبر *
وأما مس الصليب والوثن فأننا روينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة

(١) في البنية « فروينا » (٢) قول عبيدة لم يذكر في البنية
(٣) هذا الحديث ظاهر الوضع لنفسه أذى المسلم للرسول صلى الله عليه وسلم
(٤) في المصرية « اذاء »

عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني : « أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه استتاب المستورد العجلى ، وأن عليا مس بيده صليباً كانت في عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ، ولكنه مس هذه ^(١) الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً . » وروينا أنهما من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد مس صنما فنوضاً * »

قال علي : صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به ، ولقد كان يلزم من يعظم خلاف صاحب ويرى الأخذ بالآثار الواهية مثل الذى ^(٢) قدمنا أن يأخذ بهذا الأثر ، فهو أحسن من كثير مما يأخذون به مما قد ذكرناه ، ولا يعرف لعل ههنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا مما تناقضوا فيه *

وأما نحن فلا حجة عندنا الا في خبر ثابت عن رسول الله ﷺ أو القرآن . والحمد لله رب العالمين . لاسيما وعلى رضى الله عنه قد قطع صلاة الفرض بالناس من أجل ذلك ، وما كان رضى الله عنه ليقطعها فيما لا يراه واجبا *

فان قالوا : لعل هذا استحباب قلنا : ولعل كل ما أوجبتم فيه الوضوء من الرعاف وغيره تقليداً لمن سلف انما هو استحباب وكذلك المذى ، وهذا كله لا معنى له وانما هى دعاو مخالفة للحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الردة فان المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة أو كانت امرأة فاغتسلت من الحيض ثم ارتدتا ثم راجعا الاسلام دون حدث يكون منهما فانه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل فمن أين وقع لهم انها تنقض الوضوء وهم اصحاب قياس فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك فكان يكون أصح قياس

(١) في المصرية « مس من هذه » (٢) في المصرية « التي »

لو كان شيء من القياس صحيحاً فإن ذكروا قول الله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين) قلنا هذا على من مات كافراً لا على من راجع الاسلام يبين ذلك قول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وقوله تعالى (وتكونن من الخاسرين) شهادة صحيحة قاطعة لقولنا لانه لاخلاف بين أحد^(١) من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلماً فانه ليس من الخاسرين ، بل من الراجحين المفلحين ، وانما الخاسر من مات كافراً وهذا بين والحمد لله . واما الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق أم علقمة عن عائشة أم المؤمنين ان الحامل تحيض وهو احد قولى الزهري ، وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وربيعه ومالك والليث والشافعي ، وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان أنها مستحاضة لاحائض^(٢) وروى عن مالك أنه قال في الحامل ترى الدم انها لاتصلى الا ان يطول ذلك بها فينفذ تغتسل وتصلى ، ولم يحذف في الطول حداً وقال أيضاً ليس اول الحمل كآخره ، ويجهدها ولا حد في ذلك ، وروينا من طريق عطاء عن عائشة أم المؤمنين : أن الحامل وان رأت الدم فانها تتوضأ وتصلى وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والنخعي والشعبي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأحد قولى الزهري وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداد وأصحابهم : قال ابو محمد صح ان رسول الله ﷺ نهى عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حائلاً فصح ان حال الحائض والحائض غير حال الحامل^(٣) . وقد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراء وبراءة من الحمل ، فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل ، وهذا بين جداً والحمد لله ، واذا كان ليس حيضاً ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للفعل ولا للوضوء إذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك دم

(١) في الجنية « فانه لاخلاف من أحد » (٢) في الجنية « أنها لامستحاضة ولا حائض » (٣) في الجنية « أن حال الحمل والحائض غير حال الحائض »

النفس قائما يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بيننا بعد هذا (١) والحمد لله رب العالمين *

وكذلك القول في الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة لانه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، وكذلك من مس المرأة على ثوب لانه انما لامس الثوب لا المرأة، وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المرأة المرأة بغير الفرج والانعاض والتذكر وقرقرة البطن في الصلاة ومس الابط وتنغفو مس الانثيين والرفعين وقص الشعر والظفار لان كل ما ذكرنا لم يأت نص ولا اجماع بإيجاب (٢) الوضوء في شيء منه *

وقد اوجب الوضوء في بعض ما ذكرنا بل في أكثره بل في كله، طوائف من الناس فوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة ابراهيم النخعي ووجب الوضوء في الانعاض والتذكر والمس على الثوب لشهوة بعض المتأخرين، وروينا ايجاب الوضوء في مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وإيجاب الغسل من تنغفو عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو (٣) وعن مجاهد الوضوء من تنقية الانف، وروينا عن علي بن ابي طالب ومجاهد وذروالد عمر بن ذر، إيجاب الوضوء من قص الظفار وقص الشعر، وأما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من ذلك ولم يوجب ماله ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله ﷺ : « من مس انثيه أو رفقته فليتوضأ » ولكنه مرسل لا يسند *

وأما الصفرة والكدره والدم الاحمر فسيذكر في الكلام في الحيض - ان شاء الله - حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذا ليس حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه . اذ لم يوجب في ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع *

وأما الضحك في الصلاة فانا روينا في ايجاب الوضوء منه أثرا وأهيا لا يصح ،

(١) كذا في الأصلين ولعل صوابه « هل ماتين بعد هذا (٢) في المصرية « فإيجاب » وهو خطأ (٣) في اليمنية « وعبد الله بن عمر »

لأنه مرسل (١) من طريق أبي العالية وإبراهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن عن معبد بن صبيح (٢) ومعبد الجهنى ، وإمام مسند من طريق أنس وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر وأبي المليح ، وروينا إيجاب الوضوء منه عن أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وأبي حنيفة وأصحابه *

فأما حديث أنس فإنه من طريق أحمد بن عبد الله بن زيادة التستري عن عبد الرحمن بن عمر وأبي حنبله وهو مجهول ، وأما حديث أبي موسى ففيه محمد بن نعيم وهو مجهول ، وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة وأما حديث عمران بن حصين ففيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان ، وأما حديث جابر ففيه أبو سفيان وهو ضعيف ، وأما حديث أبي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب *

ولا حجة إلا في القرآن أو أثر صحيح مسند *

وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بالمتواتر من الأخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ « أجتهد رأيي » والقائلين بمرسل سعيد وطاوس أن يقولوا بهذه الآثار ، فإنها أشد تواتراً مما ادعوا له التواتر ، وأكثر ظهوراً في عدد من أرسله من النهي عن بيع اللحم والحيوان بالحيوان ، وسائر ما قالوا به من المراسيل *

وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح - في المصراة وفي حج المرأة عن الهرم الحى وفي سائر ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس - : أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياساً على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة ، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة ، ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر ، إلا ريتما

(١) كذا بالأصليين ولعل صوابه « لأنه إما مرسل » (٢) لم أجد من يسمى

« معبد بن صبيح » هذا فيبحث عنه

(م ٣٤ - ج ١ المحلى)

يأتى موافقاً لأرائهم أو تقليدهم ، ثم هم أول رافضين له اذا خالف تقليدهم وآراءهم ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويقال لهم : فى أي قرآن أو فى أي سنة أو فى أي قياس وجدتم تغليظ بعض
الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها ، وتخفيف بعضها قد ينقض الوضوء الا
مقداراً حددتموه منها ؟ والنص فيها كلها جاء مجيئاً واحداً ، قال رسول الله ﷺ :
« لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ولا يخفى على ذي عقل أن بعض الحدث
حدث ، فاذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة ، وما لم يكن حدثاً فكثيره
وقليله لا ينقض الطهارة . وبالله تعالى التوفيق *

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الاول من كتاب المحلى شرح
المجلى للامام العلامة أبى محمد على بن حزم الاندلسى رحمه الله وجعل الجنة مثواه
ويتلوه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى ومطلعه (الاشياء الموجبة غسل الجسد
كله) ونسأل الله عز وجل الاعانة على إكمالته وصلى الله على نبيينا محمد ﷺ وعلى
الآل والأصحاب والتابعين لهم باحسان الى يوم المآب

فهرست الجزء الاول من المحلى

نمرة الصحيفة

٢ خطبة المؤلف وموضوع الكتاب

(مسائل التوحيد)

- | | |
|----|--|
| ٢ | المسألة الأولى في بيان أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الاسلام إلا به |
| ٣ | » الثانية تفسير كلمة التوحيد |
| ٣ | » الثالثة في بيان ان الله تعالى واحد لم يزل ولا يزال |
| ٤ | » الرابعة في بيان ان الله خلق كل شيء لغير علة وبرهان ذلك |
| ٥ | » الخامسة ان النفس مخلوقة وبرهان هذا |
| ٥ | » السادسة ان الروح نفس الجسد وبرهان ذلك |
| ٧ | » السابعة برهان ان العرش مخلوق |
| ٧ | » الثامنة الدليل على ان الله ليس كمثله شيء |
| ٧ | » التاسعة بيان ان النبوة حق وبرهان ذلك |
| ٨ | » العاشرة بيان ان محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم والدليل على ذلك |
| ٨ | » المسألة الحادية عشرة الدليل على ان ملة الاسلام نسخت كل ملة تقدمتها من لدن آدم الى عيسى عليه السلام |
| ٩ | » الثانية عشرة بيان ان عيسى بن مريم سينزل آخر الزمان |
| ١٠ | » الثالثة عشرة ان جميع النبيين وعيسى ومحمداً عبيد الله تعالى ومخلوقون لله تعالى |
| ١٠ | » الرابعة عشرة ان الجنة حق مخلوقة للمؤمنين |
| ١٠ | » الخامسة عشرة ان النار حق لا يخلد فيها مؤمن |
| ١٠ | » السادسة عشرة يدخل النار من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم |

- ١١ المسألة السابعة عشرة في بيان ان الجنة والنار لا يفنيان ولا أحد
من فيهما أبداً ودليل ذلك
- » ١٢ الثامنة عشرة في بيان ان أهل الجنة يأكلون ويشربون
ويطؤون وغير ذلك ولا يرون بؤساً أبداً
- » ١٢ التاسعة عشرة ان أهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال
والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل
والحميم
- » ١٢ العشرون كل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام
فهو كافر لا خلاف في ذلك
- » ١٣ الحادية والعشرون ان القرآن الذى في المصاحف بأيدي المسلمين
شرفاً وغرباً من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل
ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من جحد
حرفاً منه فهو كافر
- » ١٣ الثانية والعشرون كل ما في القرآن من خبر أو مسخ عن نبي
أو عذاب أو نعيم فهو حق على ظاهره لارمز في شيء منه
- » ١٣ الثالثة والعشرون لاسر في الدين عند أحد يختص به
- » ١٣ الرابعة والعشرون ان الملائكة حق وهم مخلوقون مكرمون كلهم
رسل الله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
- » ١٣ الخامسة والعشرون الملائكة خلقوا كلهم من نور وخلق آدم
من ماء وتراب والجن من نار
- » ١٣ السادسة والعشرون في بيان ان الملائكة أفضل خلق الله تعالى
لا يعصون الله في صغيرة ولا كبيرة
- » ١٤ السابعة والعشرون الجن حق مخلوقون فيهم الكافر والمؤمن
يروننا ولا نراهم
- » ١٤ الثامنة والعشرون ان البعث حق ودليل ذلك
- » ١٥ التاسعة والعشرون في بيان ان الوحوش تحشر يوم القيامة

- ١٥ المسألة الثلاثون ان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراى جهنم
فتمر عليه الخلق كلهم
- » ١٦ الحادية والثلاثون ان الموازين حق توزن فيها أعمال العباد تؤمن
بها ولا ندرى كيف هى
- » ١٦ الثانية والثلاثون ان الحوض حق من شرب منه لم يظأ بعده أبدا
- » ١٦ الثالثة والثلاثون شفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهل
الكبائر من أمتة حق
- » ١٧ الرابعة والثلاثون الصحف التى تكتب فيها أعمال العباد والملائكة
حق تؤمن بها ولا ندرى كيف هى
- » ١٧ الخامسة والثلاثون الناس يعطون كتبهم يوم القيامة المؤمنون
الفائزون بإيمانهم والكفار بأشملهم والمؤمنون أهل الكبائر وراء
ظهورهم
- » ١٨ السادسة والثلاثون على كل انسان حافظان من الملائكة
يحصيان أقواله وأعماله
- » ١٨ السابعة والثلاثون من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان
عملها كتبت له عشراً وتفصيل السيئة فى ذلك
- » ١٩ الثامنة والثلاثون من عمل فى كفره عملا سيئاً ثم أسلم فان عمادى
على تلك الاساءة حوسب وجوزى فى الآخرة بما عمل من ذلك
فى شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل فى شركه
ودايل ذلك من الكتاب والسنة
- » ٢١ التاسعة والثلاثون عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد
الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الى يوم القيامة
- » ٢٢ الاربعون الحسنات تذهب السيئات بالموازنة والتوبة تسقط
السيئات والقصاص من الحسنات
- » ٢٣ الحادية والاربعون نبى الله عيسى عليه السلام لم يقتل ولم
يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه

- ٢٣ المسألة الثانية والاربعون لا يرجع محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الا يوم القيامة
- ٢٤ » الثالثة والاربعون الانفس التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا لا تنفي ولا تنتقل الى اجسام آخر الخ
- ٢٥ » أرواح الشهداء ترزق وتنعم الآن وأرواح الانبياء صلوات الله عليهم أيضا كذلك
- ٢٦ » الرابعة والاربعون الوحي انقطع مذمات النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٦ » الخامسة والاربعون دين الاسلام قدم فلايزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل
- ٢٦ » السادسة والاربعون قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله كما أمره الله
- ٢٦ » السابعة والاربعون حجة الله قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبر و فاجر
- ٢٦ المسألة الثامنة والاربعون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل احد على حسب المراتب والطاقة
- ٢٧ » التاسعة والاربعون فمن عجز لجهله او عجمته عن معرفة كل ما ذكر فلا بد له أن يمتد بقلبه ويقول بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل
- ٢٨ » الخمسون أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون
- ٢٩ » الحادية والخمسون الله خلق كل شيء سواه لا خالق سواه
- ٢٩ » الثانية والخمسون لا يشبه الله عز وجل من خلقه شيء
- ٢٩ » الثالثة والخمسون اعتقاد ان الله تعالى لافي مكان ولا في زمان بل هو خالقهما

- ٢٩ » الرابعة والخمسون لا يحل لاحد أن يسمى الله عز وجل بغير ما
مهي به نفسه ولا أن يصفه بغير ما اخبر به
- ٣٠ » الخامسة والخمسون بيان أن الله تعالى عز وجل تسعة وتسعين
اسما من زاد شيئاً من عند نفسه فقد أُلْحِدَ
- ٣٠ » السادسة والخمسون لا يحل لاحد أن يشتق الله تعالى اسماً لم يسم
به نفسه
- ٣٠ » السابعة والخمسون اعتقاد أن الله تعالى يتنزل كل ليلة الى سماء
الدنيا وهو فعل ليس حركة ولا نقلة
- ٣٢ » الثامنة والخمسون القرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق
- ٣٢ » التاسعة والخمسون القرآن هو المكتوب في المصاحف المسموع
من القارئ والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على
قلب محمد صلى الله عليه وسلم حقيقة لا مجازاً
- ٣٢ » الستون علم الله تعالى حق لم يزل عليماً بكل ما كان أو يكون مما
دق أو جل لا يخفى عليه شيء
- ٣٣ » الحادية والستون قدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء
والدليل على ذلك
- ٣٣ » الثانية والستون اعتقاد أن الله عز وجل عزاً وعزة وجلالاً واکراماً
ويداً ويدين وايدياً ووجهاً وعيناً وأعيناً وكبرياء كل ذلك حق ودليل
ذلك
- ٣٤ » الثالثة والستون اعتقاد أن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة
بقوة غير هذه القوة
- ٣٥ » الرابعة والستون اعتقاد أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة
والسلام ومن شاء من رسله
- ٣٥ » الخامسة والستون اعتقاد أن الله تعالى اتخذ إبراهيم ومحمد صلى
الله عليه وسلم خليلين
- ٣٦ » السادسة والستون اعتقاد أن محمداً صلى الله عليه وسلم اسرى

- به ربه بمجسده وروحه وطاف في السموات سماء سماء ورأى
أرواح الانبياء عليهم السلام
- المسألة السابعة والستون في اعتقاد أن المعجزات لا يأتي بها أحد الا
الانبياء عليهم السلام ٣٦
- الثامنة والستون اعتقاد أن السحر حيل وتخمين لا يحيل طبيعة أصلا ٣٦
- التاسعة والستون اعتقاد أن القدر حق ما أصابنا لم يكن ليخطئنا
وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا ٣٧
- السبعون اعتقاد أن لا أحد يموت قبل أجله مقتولا أو غير مقتول ٣٧
- الحادية والسبعون لا يموت أحد حتى يستوفى رزقه ويعمل بما يسره ٣٧
- الثانية والسبعون اعتقاد أن جميع أعمال العباد خيرها وشرها
مخلوق لله تعالى ٣٧
- الثالثة والسبعون اعتقاد أن لا حجة على الله تعالى والله الحجة
القائمة على كل أحد ٣٨
- الرابعة والسبعون لا عذر لاحد بما قدره الله عز وجل لا في
الدنيا ولا في الآخرة ٣٨
- الخامسة والسبعون الايمان والاسلام شيء واحد وهو
مذهب المصنف رحمه الله ٣٨
- السادسة والسبعون الايمان والاسلام عقد بالقلب وقول
باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والدليل
على ذلك من الكتاب والسنة ٣٨
- السابعة والسبعون من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه
دون تقية فهو كافر ٤٠
- الثامنة والسبعون من اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه
فقد وفق سواء استدل أو لم يستدل ٤٠
- التاسعة والسبعون من ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن خاص
ناقص الايمان لا يكفر ٤٠

- ٤١ المسألة الثمانون اليقين لا يتفاضل
- ٤١ » الحادية والثمانون المعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولم
- ٤٢ » الثانية والثمانون من لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل فاذا رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت سيئاته حسناته
- ٤٢ » الثالثة والثمانون من رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم والدليل على ذلك
- ٤٤ » الرابعة والثمانون الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى
- ٤٤ » الخامسة والثمانون أعلى الناس في الجنة درجة الانبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٤ » السادسة والثمانون لا تجوز الخلافة إلا في قريش والدليل على ذلك
- ٤٥ » السابعة والثمانون لا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة ولا يجوز أن يكون في الدنيا إلا امام واحد ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والدليل على ذلك كله
- ٤٨ » الثامنة والثمانون التوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والجر وأكل الاشياء الحرم كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك تكون بالندم والافقاع والعزيمة على ان لا عودة أبداً واستغفار الله تعالى وهذا اجماع لا خلاف فيه
- ٤٩ » التاسعة والثمانون اعتقاد ان الدجال سيأتي وهو كافر أعور وممحرق ذو حيل والدليل على ذلك
- ٥٠ » التسعون النبوة هي الوحي من الله تعالى
- ٥٠ » الحادية والتسعون اعتقاد ان ابليس باق حتى قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرأ عليه

﴿ مسائل من الأصول ﴾

نمرة الصحيفة

- ٥٠ المسألة الثانية والتسمعون دين الاسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥١ » الثالثة والتسمعون الحديث الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة
- ٥٢ » الرابعة والتسمعون القرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن
- ٥٣ » الخامسة والتسمعون لا يحل لأحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن وإلا فهو كاذب في دعواه والدليل على ذلك
- ٥٤ » السادسة والتسمعون الاجماع هو ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به
- ٥٤ » السابعة والتسمعون ما صح فيه خلاف من واحد من الصحابة فليس باجماع
- ٥٤ » الثامنة والتسمعون الدليل على حجية الاجماع ووجوب القطع به بشرطه عند المصنف
- ٥٥ » التاسعة والتسمعون الرجوع فيما اختلف الناس فيه الى القرآن والسنة الصحيحة دون عمل أهل المدينة ولا غيرهم
- ٥٦ المسألة المائة لا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأى بل بحج الرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك من جهة النقل والعقل
- ٥٩ » الكلام على عبد الملك وأقوال العلماء في تعديله وتجرىحه
- ٦٠ » أدلة ابطال القياس وقد بالغ المصنف في ايراد الأدلة في هذه المسألة مما لا تجده في غير هذا الكتاب
- ٦٥ » الواحدة والمائة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً إلا ما كان منها لا مرفوعاً فهو حينئذ أمر

٦٥ المسألة الثانية بعد المائة لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا عليه الصلاة والسلام

« ٦٦ الثالثة بعد المائة لا يحل لاحد أن يقلد أحد الاحياء ولا ميتا وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته وبرهان ذلك

« ٦٧ الرابعة بعد المائة اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين وكان هناك صاحب رأي وقياس وصاحب حديث فليأخذ بقول صاحب الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأي أصلا

« ٦٨ الخامسة بعد المائة لاحكم للخطأ ولا للنسيان الا حيث جاء في القرآن أو السنة لهما حكم

« ٦٩ السادسة بعد المائة كل فرض كلفه الله تعالى الانسان فعلى حسب قدرته وعجزه

« ٦٩ السابعة بعد المائة لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته

« ٦٩ الثامنة بعد المائة المجتهد المخطيء أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب والدليل على ذلك

« ٧٠ التاسعة بعد المائة الحق من الاقوال في واحد منها وسارها خطأ والدليل على ذلك من الكتاب والسنة

٧١ لا يحل الحكم بالظن أصلا ورد العلامة الامير صاحب سبل السلام على المؤلف اطلاق هذه الجملة

كتاب الطهارة

٧٢ المسألة العاشرة بعد المائة الوضوء للصلاة فرض لا يجزىء الصلاة الا به لمن وجد الماء

« ٧٢ الحادية عشرة بعد المائة لا يجزىء الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا

٧٣ قول ابي حنيفة رضى الله عنه بجواز الوضوء والغسل بلانية وبنية التبرد والتنظيف وبيان حجته في ذلك وتزييف ما ذهب اليه

نمرة الصحيحه

- ٧٤ المسألة الثانية عشرة بعد المائة يجزئ الوضوء قبل الوقت وبمده والرد على من خالف في ذلك وإيراد أدلته وبيان بطلانها
- ٧٦ المسألة الثالثة عشرة والمائة حكم ما لو خلط بنية الطهارة نية التبرد
- ٧٧ » الرابعة عشرة والمائة لا تجزئ النية الا قبل الابتداء بالوضوء أو غيره
- ٧٧ » الخامسة عشرة والمائة من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى أجزاءه
- ٧٧ » السادسة عشرة والمائة قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف جائز بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض وأقوال علماء الامصار في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب
- ٨٠ » بيان أن سجود القرآن ليس صلاة أصلاً
- ٨١ » الكلام على الآثار التي احتج بها من قال بوجوب الوضوء على من لمس المصحف
- ٨٥ المسألة السابعة عشرة والمائة يجزئ الأذان والاقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة وأقوال العلماء في ذلك
- ٨٥ » الثامنة عشرة والمائة يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الاكل والنوم أو غير ذلك وتفصيل أقوال الفقهاء
- ٨٨ » التاسعة عشرة والمائة الشرائع لا تلزم الا بالاحتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذي يكون منه الولد ودليل ذلك كله وأقوال الفقهاء في ذلك وبيان مذاهبهم وأدلتها وتحقيق المقام
- ٩١ » العشرون والمائة إزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فرض
- ٩٢ » الحادية والعشرون والمائة كيفية تطهير النجاسة التي في الخف أو النعل وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وإيراد أدلتها مفصلة والنظر فيها
- ٩٥ » الثانية والعشرون بعد المائة تطهير القبل والبر من البول والغائط والدم لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر أو بثلاثة أحجار متفاربة ودليل ذلك

نمرة الصحيفه

- ٩٧ بيان ان ما ذهب اليه الامام أبو حنيفه النعمان ومالك امام دار
الهجرة بأن الاستنجاء يكون بأي شيء دون عدد خلاف ما أمر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٩٨ بيان ان ما ذهب اليه الامام الشافعي بأن الاستنجاء بالحجر
الواحد يكفى خلاف السنة
- ١٠٠ المسألة الثالثة والعشرون والمائة تطهير بول الذكر برش الماء عليه رشا
يزيل أثره وبول الانثى يغسل ومذاهب علماء الامصار فى ذلك
- ١٠٢ » الرابعة والعشرون والمائة تطهير دم الحيض أو أي دم كان بالماء
- ١٠٣ » يستحب للحيض أن تستعمل فى غسل الحيض شيئاً من مسك
- ١٠٥ » مذهب أبي حنيفه فى دم السمك
- ١٠٦ » الخامسة والعشرون والمائة تطهير المذي بالماء ومذاهب العلماء
فى ذلك
- ١٠٧ » السادسة والعشرون والمائة مشروعية تطهير الاناء اذا كان لكتابي
- ١٠٩ » السابعة والعشرون والمائة الفرض فى الاناء الذي ولغ فيه الكلب
أي كلب كان اوراق ما فى ذلك الاناء ثم يغسل بالماء سبع مرات
أولاهن بالتراب ومذاهب العلماء فى ذلك ودليل كل والنظر
فيها نقلا وعقلا
- ١١٢ مذهب الامام الشافعي فى حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب والنظر فيه
- ١١٣ مذهب الامام مالك فى حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب وتفصيله
فى ذلك
- ١١٣ مذهب الامام أبي حنيفه النعمان فى الاناء الذي ولغ فيه الكلب
وتفصيله بطلانه
- ١١٦ التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو أدخل فيه عضو
من أعضائه غير لسانه
- ١١٧ المسألة الثامنة والعشرون والمائة حكم الاناء اذا ولغ فيه الهر ومذاهب
العلماء فى ذلك

- ١١٨ المسألة التاسعة والعشرون والمائة تطهر جلد الميتة أيا كانت خنزيرا أو
كلبا أو سبعا أو غير ذلك بالدباغ : وحكم شعر الميتة وصوفها
وريشها ودبرها قبل الدباغ وبعده وإيراد الأدلة في هذه المسألة
وبيان مذاهب العلماء في ذلك والنظر فيها
- ١٢٢ مذهب أبي حنيفة في الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت
- ١٢٣ مذهب الامام مالك في عظم الميتة
- ١٢٣ تفريق الامام الشافعي رحمه الله تعالى بين جلود السباع والكلب والخنزير
والنظر فيه
- ١٢٤ المسألة الثلاثون والمائة . اناء الحجر ان تحللت فيه صار طاهرا يتوضأ فيه
ويشرب وان لم يغسل
- ١٢٤ تحريم الحجر ثابت بالنص والاجماع المتيقن
- ١٢٥ المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة المني طاهر في الماء كان أو
في الجسد أو في الثوب لا تجب ازالته والدليل على ذلك
- ١٢٦ مذاهب علماء الامصار في طهارة المني ونجاسته ودليل كل والنظر
في أدلتهم
- ١٢٨ » الثانية والثلاثون بعد المائة . اذا احترقت العذرة أو الميتة أو
تغيرت فصارت رمادا أو ترابا طهرت وبرهان ذلك
- ١٢٩ » الثالثة والثلاثون والمائة لعاب المؤمنين الجنب منهم والحائض
ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وسؤره طاهر مباح الصلاة به
- ١٢٩ » الرابعة والثلاثون والمائة لعاب الكفار من الرجال والنساء
الكتابين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع ودليل
ذلك من الكتاب والسنة
- ١٣٠ الجمع بين القول بنكاح الكتابيات ووطأهن وبين نجاستهن
- ١٣١ الدليل على تحريم كل ما يؤكل لحمه
- ١٣٢ » الخامسة والثلاثون والمائة سؤر كل كافر أو ما يؤكل لحمه أو لا
يؤكل من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلي أو غير مخلي

- إذا لم يظهر للعاب أثر فهو طاهر حلال وبرهان ذلك
 ١٣٣ مذهب أبي حنيفة في سؤر الحيوان الذى يؤكل لحمه ودليله والنظر فيه
 ١٣٣- مذهب الامام مالك في سؤر الحمار والبغل وكل ما لا يؤكل لحمه
 وتفصيل ذلك
 ١٣٤ مذهب الامام الشافعى في أسأر الحيوان ما أكل لحمه أو لم يؤكل
 ١٣٥ المسألة السادسة والثلاثون والمائة حكم المائع اذا وقعت فيه نجاسة ودليل
 ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك
 ١٣٨ حكم بيع المائع الذى وقعت فيه نجاسة والانتفاع به وأقوال
 الفقهاء في ذلك
 ١٤٣ مذهب أبي حنيفة فيما اذا وقعت ميتة أو خر أو بول أو نجاسة
 في ماء راكد
 ١٤٤ مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة فيما لو ماتت فأرة
 في ماء في طست وصب ذلك الماء في بر
 ١٤٧ مذهب مالك في حكم البرقع فيه الدجاجة فتموت فيها
 ١٤٨ بيان تفريق أبي حنيفة ومالك رحمهما الله بين ما لا دم له يموت
 في الماء والمائعات وبين ما له دم يموت فيها
 ١٥٠ مذهب الشافعى وأصحابه وأبي ثور رحمهم الله في الماء غير الجارى
 اذا وقعت فيه نجاسة يفصل فيه بين ما اذا زاد عن خمسمائة رطل
 بغدادى أو نقص ودليله في ذلك
 ١٥١ الكلام في تحديد القلتين عند الفقهاء والنظر فيه
 ١٥٤ بيان ان من احتج بحديث القلتين لاحجة له فيه أصلا
 ١٥٧ إيراد المصنف اشكالات الخصم وتقنيدها
 ١٦٥ فرار المتأخرين من اشكال فوقعوا في أشد منه وأفسد وتفصيل ذلك
 ١٦٦ إيراد الزامات للمصنف على أدلة الخصم
 ١٦٧ مناظرة المصنف لبعض مخالفيه في مسألة الماء اذا وقعت فيه نجاسة
 ١٦٧ المسألة السابعة والثلاثون والمائة البول كله من كل حيوان حرام أكله

نمرة الصحيفة

- وشربه الا لضرورة تداو او اكراه أو جوع أو عطش فقط
 ١٦٨ مذهب أبي حنيفة ان البول كله نجس إلا أن بعضه أغلظ نجاسة
 من بعضه
 ١٦٩ مذهب مالك التفريق بين بول مايؤكل لحمه وما لا يؤكل
 ١٦٩ مذهب داود الظاهري بول كل حيوان ونجوه طاهر وأما بول
 الانسان ونجوه فهو نجس وبيان أدلة كل من هؤلاء العلماء الاعلام
 والنظر فيها على وجه لم يترك للقول فيه مجالاً للغير .
 ١٧٧ بيان دليل من يقول ان الاشياء على الاباحة
 ١٨٠ ذكر من قال ان الابوال كلها نجسة من الأئمة الاعلام .
 ١٨١ ابطال قول الامام مالك في التفريق بين بول مايؤكل لحمه وما لا يؤكل
 ١٨٢ المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة الصوف والوبر والقرن والسن اذا
 أخذت من حي طاهرة ولا يحل أكلها
 ١٨٣ المسألة التاسعة والثلاثون والمائة . الكافر وقلسه والقصة البيضاء وكل
 ما قطع منه حياً أو ميتاً فهو نجس ومن المسلم طاهرة
 ١٨٣ المسألة الاربعون والمائة ألبان الجلالة حرام والبقر والغنم كذلك
 ١٨٣ المسألة الحادية والاربعون والمائة الوضوء بالماء المستعمل جائز وكذلك
 الفسل به للجنابة وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر أدلتهم
 مفصلة والنظر فيها وتمحيصها وقد أطنب المصنف في هذه المسألة بما
 لا تحجده في غير هذا الكتاب
 ١٩١ المسألة الثانية والاربعون والمائة خرة الذباب والبراغيث والنحل وبول
 الخفاش ان كان لا يمكن التحفظ منه لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج
 فيه ولا عسر
 ١٩١ المسألة الثالثة والاربعون والمائة . القىء من كل مسلم أو كافر حرام
 يجب اجتنابه
 ١٩١ المسألة الرابعة والاربعون والمائة . الخمر والميسر والانصاب والازلام
 رجس حرام واجب اجتنابه

- ١٩١ الرد على المصنف دعواه نجاسة الميسر والانصاب والازلام
- ١٩٢ بيان الآية لاتدل على نجاسة الحجر
- ١٩٣ المسألة الخامسة والاربعون والمائة دليل تحريم النبيذ والميسر والتمر والزهو
- ١٩٣ المسألة السادسة والاربعون والمائة في تحريم استقبال القبلة للغسائط والبول مطلقا في أى مكان وكذلك عند الاستنجاء
- ١٩٤ دليل المسألة السابقة والخلاف الحاصل بين العلماء بشأن ذلك واستدلالاتهم
- ١٩٥ عدم اعتبار الادلة في المسألة المذكورة وأسباب ذلك
- ١٩٦ بقية القول في أسباب عدم الاخذ بالادلة المذكورة
- ١٩٩ الرد على من لم ير اطلاق الحكم الوارد في المسألة
- ١٩٩ المسألة السابعة والاربعون والمائة جوار الوضوء والغسل للجنبابة بالماء الذى اختلط بطاهر مباح ولو تغيرت الاوصاف الثلاثة وشرط ذلك دليل حكم المسألة السابقة من الآ
- ٢٠٠ مخالفة مالك لاصحابه في هذا منكر الحكم
- ٢٠٢ المسألة الثامنة والاربعون والمائة حكم الوضوء والغسل في المسألة السابقة اذا لم يوجد شرط الجواز وهو زوال اسم الماء عنه
- ٢٠٢ دليل ما في هذه المسألة من الكتاب والسنة
- ٢٠٢ تفصيل الفقهاء في الحكم الوارد في المسألة السابقة وتخصيصهم له بنوع دون آخر
- ٢٠٣ أشهر أقوال أبي حنيفة في ذلك الحكم
- ٢٠٣ ماورد من الجمع بين الوضوء بهذا الماء والتيمم معه
- ٢٠٣ أدلة المخصصين للحكم
- ٢٠٤ الرد على المخصصين للحكم وابطال حججهم
- ٢٠٥ بقية القول في ابطال حجج المخصصين للحكم
- ٢٠٦ اعتراض فرضى والجواب عنه
- ٢٠٦ نقض الشافعيين والمالكيين قولاً من أقوالهم في الاصول والفروع
- (م ٣٦ - ج ١ المحلى)

ثمرة الصيغة

- ٢٠٦ نقض أبي حنيفة لقوله بالقياس
- ٢٠٦ المسألة التاسعة والاربعون والمائة في عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه حتى يكون قد غسلها واستنشق واستنثر ثلاثاً في الجميع
- ٢٠٧ دليل ماورد في هذه المسألة من الاحاديث
- ٢٠٧ ما ادعاه قوم من تخصيص هذا الحكم بالليل فقط
- ٢٠٨ الرد على هذا المدعى
- ٢٠٩ بيان بعض ما يجب انكاره من أقوال الائمة الذين ادعوا تخصيص هذا الحكم
- ٢١٠ المسألة الخمسون والمائة عدم جواز الغسل من الماء الراكد للجنب وجوازه وجواز الوضوء لغير اجنب
- ٢١٠ ماورد في هذه المسألة حكم ماء النهر والبحر
- ٢١٠ ماجاء في هذه المسألة من عدم جواز الوضوء والاعتسال لمن بال في ماء رأ
- ٢١٠ ماجاء في هذه المسألة من جواز الغسل للجنب وغيره في الماء الجارى وجوازه وجواز الوضوء منه وفيه لمن بال فيه
- ٢١٠ دليل هذه الاحكام من السنة
- ٢١١ المسألة الحادية والخمسون والمائة عدم صحة وضوء الرجل وغسله من فضل المرأة الحائض وغير الحائض مطلقاً وجواز شربه للرجال والنساء والاعتسال به للنساء فقط
- ٢١١ جواز استعمال ما فضل من الرجال للرجال والنساء
- ٢١٢ ما استدلل به على ما ورد في هذه المسألة
- ٢١٤ حجة المخالفين لهذه الاحكام
- ٢١٥ رد الاحتجاج الذى أورده المخالفون
- ٢١٥ مخالفة المخالفين لما أورده في حجته
- ٢١٦ المسألة الثانية والخمسون والمائة عدم صحة وضوء وصلاة من توضأ بماء لاحق له فيه أو من أثناء مغسوب وكذلك الغسل

- ٢١٦ دليل هذه الاحكام
- ٢١٧ الرد على المخالفين لهذه الاحكام
- ٢١٨ المسألة الثالثة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
- ٢١٨ دليل ماورد من الاعتراض على هذه المسألة
- ٢١٩ ما ورد من الاعتراض على هذه الادلة والرد عليها
- ٢١٩ المسألة الرابعة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والشرب من الماء الذى بأرض ثمود واستثناء بئر الناقة
- ٢٢٠ الاستدلال على هذا الحكم بالاحاديث
- ٢٢٠ المسألة الخامسة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والغسل بماء العصير مطلقاً
- ٢٢٠ المسألة السادسة والخمسون والمائة بيان المياه الجائز التطهير بها
- ٢٢٠ الاستدلال على ذلك من الكتاب الكريم
- ٢٢١ المسألة السابعة والخمسون والمائة من موجبات الوضوء ذهاب العقل
- ٢٢١ الدليل على هذه المسألة
- ٢٢٢ الرد على من خالف فى هذا الحكم
- ٢٢٢ المسألة الثامنة والخمسون والمائة من موجبات الوضوء النوم مطلقاً
- ٢٢٣ الدليل على ذلك من الاحاديث
- ٢٢٤ ما ورد من الاحاديث التى تدل على عدم نقض النوم للوضوء
- ٢٢٤ تفصيل الأئمة فى هذا الحكم واختلافاتهم
- ٢٢٥ قول أبى يوسف فى نقض الوضوء بالنوم وتفصيل ذلك
- ٢٢٥ قول الامام مالك والامام احمد بن حنبل فيمن نام نوما يسيراً وهو قاعد
- ٢٢٥ قول الامام الشافعى فى أن جميع النوم ينقض الوضوء قل أو أكثر الا غير المتمكن
- ٢٢٥ ايراد حجج أقوال هؤلاء الأئمة والنظر فيها رواية ودراية بصورة مسهبة
- ٢٢٨ الكلام على حديث أعظم النبي ﷺ بالنساء وبيان أن لا حجة فيه للخصم
- القائل بالتفريق بين أحوال النائم وأحوال النوم

نمرة الصحيفة

- ٢٢٩ ابطال قول من ذهب الى أن النوم ناقض للوضوء مطلقا من جهة النظر
- ٢٣٠ ذكر أحاديث هي دليل للخصم وليس كذلك
- ٢٣٢ المسئلة التاسعة والخمسون والمائة في أن المذى والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والاحليل ينتقض بها الوضوء وأدلة ذلك
- ٢٣٢ المسئلة الستون والمائة الريخ الخارجة من الدبر تنقض الوضوء
- ٢٣٣ المسئلة الحادية والستون والمائة يجب الوضوء على المستنكح بشيء اسكل صلاة فرضا كانت أو نافلة والدليل على ذلك مفصلا
- ٢٣٣ قول أبي حنيفة في المستنكح وحجته في ذلك
- ٢٣٥ ابطال قول الشافعي فيما ذهب اليه في مسئلة المستنكح
- ٢٣٥ المسئلة الثانية والستون بعد المائة بيان أن الوجوه المتقدمة تنقض الوضوء عمدا كان أو نسيانا أو بقلبة اجماعا
- ٢٣٥ المسئلة الثالثة والستون والمائة مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا وكذلك المرأة من النواقض والدليل على ذلك من الاثر والنظر
- ٢٣٦ توثيق المصنف مروان بن الحسك وبسرة والاخذ بمحديتهما في المسئلة
- ٢٣٧ بيان من قال بالوضوء من مس الفرج ومن خالف ذلك
- ٢٣٨ تخطئة الامام الشافعي في إيجاب الوضوء من مس الدبر
- ٢٣٨ احتجاج أبي حنيفة بمحديث طلق بن علي وبيان أن لا حجة له فيه
- ٢٤١ رأي أبي حنيفة الوضوء من الرعاف وملء الفم من القلس والرد عليه
- ٢٤٤ المسئلة الرابعة والستون والمائة من نواقض الوضوء أكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمدا دون شحومها محضة
- ٢٤٤ أدلة نقض الوضوء من أكل لحوم الابل والنظر فيها رواية ودراية
- ٢٤٤ المسئلة الخامسة والستون والمائة من نواقض الوضوء مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأني عضو مس أحدهما الآخر اذا كان عمدا وبهذا يقول الشافعية وأصحاب الظواهر

نمرة مصحيفة

- ٢٤٤ ايراد الادلة فى الوضوء ينقض من المس قرآنا وسنة وتفسير الملامسة
- ٢٤٥ ادعى قوم أن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع و بيان خطأهم
- ٢٤٦ دليل من قال إن الوضوء لا ينقض باللمس ورد ذلك من جهة الاثر والنظر
- ٢٤٧ بيان أن حديث حمل النبي ﷺ امامة بنت أبي العاصى يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام ليس بحجة لمن خالفنا
- ٢٤٨ قول أبي حنيفة ان الوضوء لا يفتقض بالقبلة ولا بالملامسة وجدت الالة أو لم توجد
- ٢٤٨ مذهب مالك أن الوضوء لا يفتقض بلامسة الرجل المرأة اذا كان بغير لذة واذا كان بلذة فعلى الملتذ فيهما الوضوء
- ٢٤٨ ابطال قول أبي حنيفة و بيان أنه ظاهر التناقض ولا يمكنه التعلق بالتأويل فى الملامسة
- ٢٤٩ بيان أن لا دليل للمالك فى مراعاة الشهوة والالة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط
- ٢٤٩ ابطال تفريق الشافعى بين الشعر وغيره
- ٢٤٩ المسألة السادسة والستون والمائة من نواقض الوضوء ايلاج الذكر فى الفرج أنزل أو لم ينزل والدليل على ذلك
- ٢٥٠ المسألة السابعة والستون والمائة حمل الميت فى نعش أو فى غيره من نواقض الوضوء والدليل على ذلك
- ٢٥١ المسألة الثمانية والستون والمائة من نواقض الوضوء ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض لىكل صلاة وبرهان ذلك
- ٢٥٢ بيان من قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التى يتهدى بها الدم من

عمرة الصبيحة

فرجها متصلا بدم المحيض

- ٢٥٣ قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في المسألة والنظر فيها
- ٢٥٥ المسألة التاسعة والستون والمائة أن الضوء لا ينقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد أو الحلق أو الاسنان أو الاحليل أو الدبر أو بحجامة وفصد ولا قي كثر أو قل ولا قلس ولا قيح ولا أذى المسلم ولا ظلمه ولا مس الصليب والوثن ولا الردة والانعاظ بلذة أو بغير لذة ولا المعاصي من غير ما ذكرنا الى غير ذلك
- ٢٥٦ برهان اسقاط الضوء من كل ما ذكرنا قرآنا وسنة واجماعا وقد اطنب المصنف في هذه المسألة بما لا مزيد عليه فينبغي الاطلاع عليه
- ٢٥٧ أدلة من قال باحاديث تفيد وجوب النقض من أشياء وليس كذلك

* تم الفهرست والحمد لله أولا وآخرا *